

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه المالكي

جامعُ الأُمَّهَاتِ

مختصرُ ابنِ الحَاجِبِ الفَرَسِيِّ

PDF Eraser – Free Version

محققه ومترجمه وبيّن أدلة مسأله في ردها في البحر التونسي
للعلوم والآداب والفنون ببيت الحكمة بتونس

الدكتور عز الدين الفرياني الأستاذ بـعز الدين الفرياني

الأستاذ محمد عز الدين الفرياني

3 - 1

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



PDF Eraser – Free Version

جامع الإحكام

مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الأول

من
الطهارة

عقده وشرحه وبتين أدلة مسانله في رحاب الجمع التوسعي للعلوم والآداب
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور محمد عز الدين الفرعاني

الأستاذ محمد عز الدين الفرعاني



الناشر
مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



الجمهورية العربية السورية
مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزمלקاني

من أئمة الشافعية



مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 / 3797

سنة ٢٠٠٠

طبعة الأولى

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مينى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية



هاتف : 3601583 / 4 - فاكس : 3601585

ص ب 4156 - طرابلس - الجماهيرية العظمى



المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون

بيت الحكمة

بسم الله - والحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله

و بعد،

فتوثيقاً للعلاقة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب القرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسأله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المضاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاحرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضيحاً.

وإنني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الحدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ عو المزرعي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثني عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزمكاوي الشافعي «ليس للمشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً .

والسلام

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحسيبة



بسم الله - والحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله

و بعد،

فتوثيقاً للعلاقة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب القرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسأله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المضاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاحرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضيحاً.

وإنني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الحدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ عو المزرعي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثني عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزمكاوي الشافعي «ليس للمشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً .

والسلام
رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحسيبة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله
وصحبه

استهلال

اشتهر ابن الحاجب بمؤلفاته كلها فإنها من عيون المؤلفات وعاش القرن السابع
فكان من أئمة، وهو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم
الاسكندري (590-616)، وعرف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه
الذي على الروضتين فقال:

كان ركنا من أركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم
العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له
بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهّرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه
أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عمدة، وأبرز بلاغته في
الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال
البغدادي، عكف عليه تجارير العلماء، ودقق النظر فيه أمثال الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادي وشرح
شواهد التي هي زهاء ألف بيت بكتابه خزنة الأدب الذي هو كاسمه خزنة
الأدب لا يفوقه في الكعب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحلق
علوا.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ما تقدم في
إخراج أسرار.



وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصولي الذي كما قال ابن فرحون في الديباج؛
وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقاً
وغرباً.

وامتاز من شروحه شرح العنبد الذي عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان فتحاً في المذهب المالكي؛ لأن
المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع
مسائلها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (-386) في كتابه مختصر المدونة،
والنوادير والزيادات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابه النوادر
والزيادات في مائة جزء.

أدرك ابن شاس (-610) أو (-616) ما عليه الفقه المالكي من اتساع دائرة
الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ما كتبه الغزالي (-505) في الوجيز
الذي أخذته من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة في مذهب عالم
المدنية.

وذكر الوالد محمد الصادق النيفر (-1356) في سلوة المحزون في تنمية كشف
الفلون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن فاقه في إيجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة
في كتابه (الجامع بين الامهات) وأبرز مصطلحه في جامع الامهات ابن فرحون في
كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الخجوي في كتابه (الفكر السامي
في تاريخ الفقه الاسلامي) في أن الطور الرابع للفقه ومبدؤه من أول القرن الخامس
هو طور الشجوحة والهرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم
التيارى فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الهرم، وأفسد
الفقه. بل هذا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (-646) وفيه يقول في حق كتابه
جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودعا أقصى

الإحادة فكان العجاب، وراض بعض المراد فأزال شماسة وانجاب، وأبدى ما حقه ان
يُبالغ في امتحانه، وتشكر نفحات خاطره ونفحات لسانه، فإنه - رحمه الله
تعالى - تيسرت له البلاغة قنياً ظلها الفليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان
خاطره بطن المسيل. وقرب المرعى فحفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإنجاز فناداه
لسان الإنصاف (ما على المحسنين من سبيل).

ما يقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الخجوي في عصر الهرم المودي إلى
العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلكاً سار فيه علماء حلة منهم أربعة فحول من علماء
تونس، وهم ابن راشد القفصي (-736) فإنه ألف النجم الثاقب في شرح مختصر
ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وحاء بعده ابن عبدالسلام الهوارى (-749) وكان في شرحه مجتهداً، فأين
ما يقوله الخجوي من أن الاجتهاد انعدم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في
التوضيح وكان عالماً بالحديث فهو حرى بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادى محمد بن هارون التونسي (-750) الذي أدرك
الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وإنما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هاورن في شرح ابن الحاجب إلى
الاجتهاد المذهبي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها
بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القشاني (-363) شرحاً حافلاً في سبعة أجزاء، وشرحه
على الرسالة شرح نفيس.

واشتغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات
حليمة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى
وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستتب من كتاب
الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - على حسب قوانين أصول الفقه، فقَبِضَ اللهُ لها

العلامة البحانة الفقيه الدكتور عز الدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت محتاج إليها المختصر الحاجي، فشمّر لها الأستاذ عن عزمه، معتضداً بابنه محمد عز الدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشير، وعبدالحائق.

واجتهد في خدمته حتى يخرج في ثوب حديد يعحب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأدلة الشرعية.

فعني أولاً بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجي أغفله الناس فلم يظفر بالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تنوقها الأفهام، وترغب فيها، تخلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصية على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائله بدقة وتحريراً، فبين مثلاً أن ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدلل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) ولم يكن بالاستدلال بالحديث فقط بل يذكر من خرجه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الحاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرمي، وخفف الثقل، وشرحه المدلل بالأدلة.

فشكراً لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأعانتهم على هذا العمل المضني ذي الفوائد الجمّة التي لا تحصى عن نشرها، وكثّر من أمثالهم حتى يُسفر المذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لا يعرفه، والله ولي التوفيق.

محمد الشاطلي البهر

في 4 ربيع الأول 1414 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ¹ (رأيت أن أدلي فيه بقلمى وأرتشف منه بقدر ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزيد الباحث إيماناً بصلاحيته لكل ما يتعلق بشؤون الحياة، فهو يثر حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالاً، ولم أحد فيه عيباً، ورأيت أن لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفة ورحم الله من قال:

إذا ما اعتر ذو علم بعلم فعلم الفقه أشرف في اعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كتمسك وكم طير يطير ولا كيباز

3- فتشوقت نفسي للكتابة فيه تنفيذاً لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهاراً لأثر النعمة التي من الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فشرفها بوسام العدل - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أبنائه

الفصل الأول الوضع السياسي

- 5- في الوقت الذي كانت فيه الدولة السلجوقية تقترب في نهايتها كانت الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين¹.
- 6- فلقد من الله على العالم الاسلامي في تلك الفترة بقيادة حفظ الله به شرف الاسلام وعزته، ودفع بهم خطرا كان يهدد الاسلام والمسلمين، وهو خطر الغزو الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحيين والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين².
- 7- وقد بدأت الحملة الصليبية في آخر القرن الخامس الهجري سنة اثنين وتسعين وأربعمائة³ عندما ضعفت دولة العبيديين في مصر⁴ متجهة نحو بيت المقدس، تضم مليوناً من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوماً.
- 8- ثم عقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة سكان القدس من المسلمين واليهود وحوارج النصارى⁵، وقتلوا في المسجد الأقصى ما يزيد على تسعين ألف نسمة ونهبوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم وافتخار عندهم.

1 قامت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص 417.
2 العالم الاسلامي في العصر العباسي ص 626.
3 النظر ماذا حصر العالم بالعطاء المسلمين ص 138/ والمجتمع الاسلامي ص 279.
4 تاريخ الخلفاء ص 427.
5 مقدمة ابن خلدون ص 355.
6 المجتمع الاسلامي ص 277/ وتاريخ الخلفاء ص 427.

لصلي محتصر ابن الخاحب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كعبه، وسطع نجمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابني محمد، وسلكنا فيه مسلكاً جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذي يعتبر تمهيداً - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفي الثاني الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكائنته عند الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التي اخذت عليه، والتعريف بابن الخاحب، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التي سلكناها.

وفي القسم الثاني تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التي مر بها، وجامع الأمهات تحقيقاً وشرحاً وبياناً لأدلته، فإن أعياننا الدليل استعرضنا مقالته الإمام مالك في الموضوع، لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى - : إذا لم نجد أثراً قلدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثار وقد وضعنا للبحث فقرات للحالة عليها ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا، والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾².

حرر في شعبان - تاجوراء - ليبيا
عز الدين الغرياني
محمد عز الدين

1 نيل الانتهاج ص 292.
2 المتحنة آية 4.

9- ثم زحفوا الى الشام فملكوا عامة نغورها فقبض الله للإسلام عماد الدين أنابك زنكي حاكم الموصل الذي قاوم الصليبيين وفتح أكثر نغورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التي كانت بيد الفرنج شرقي القرات².

10- وقام بعده ولده الملك العادل نور الدين محمود زنكي الذي بقيت فترة حكمه أكثر من ثمانية وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إجلاء الصليبيين وإسداد بيت المقدس³ غير أنه توفي قبل أن يكمل مهمته وأعد منيرا وقال: هذا لبيت المقدس⁴.

11- وحلقه في ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذي هبأه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة؛ فجمع فيه من حصال الخزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق مالا يجتمع إلا في أفئذ الرجال من العالم، فكان بذلك مكرمة من مكارم الإسلام، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فتعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهدوء شامل، وعدل مقيم، ورحاء عميم.

12- ولا يظن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والنضال قد صرفه عن تعهد البلاد بكل ما تحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وخصوصا في المجال الثقافي والعلمي⁵.

ومن بين الطالع علي ابن الحاجب أنه ولد في عهد صلاح الدين للحكم.

1 مقلعة ابن خلدون ص 355، صبح الأعشى 176/4.

2 المختصر في أخبار البشر 17/3.

3 النجوم الزاهرة 71/6 - 72.

4 المختصر في أخبار البشر 73/3.

5 ماذا عصر العالم ص 138.

6 القاهرة ص 114.

الحروب الصليبية:

13- جعل القائد الاسلامي الكبير صلاح الدين الأيوبي هدفه الأكبر دحر الصليبيين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فمهد لذلك بالقضاء على الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد ذهاب الدولة الزنكية رفع عقيرته للجهاد سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمشق وحمص، وحماة، وبعليك¹.

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ يعد العدة للقضاء على الصليبيين، ولم يره لنفسه بأن يقف موقف المدافع. وإنما ظل يهاجمهم في معقل دارهم، وأعد الصليبيون مدافعين يعد أن كانوا مهاجمين².

16- واشتد سعي الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وحمسمائة التي خرج فيها صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، واتخذ من دمدم مقرا له حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وحمسمائة³.

المد والجزر وعلاقته بالتراث:

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته توحيد الجبهة الاسلامية، ففي سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة من العراق وسوريا، ودعجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكته، وظهرت أ الرعب والفرع على الصليبيين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وحمسمائة فازدادت نار الحقد تأججا في صدور الصليبيين، وخرجوا يخيّلهم ورجلهم صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

1 المخطوط 233/2.

2 التاريخ الاسلامي ص 156.

3 المخطوط 234/2 والمختصر 64/3.

18- ولما سمع بهم أعد العدة وخرج لملقاتهم من طرية لحمس بقين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين فاشتد القتال، وأحرق المسلمون بالعند من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- وما أصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن بحصية مثل هذه الواقعة فهزمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين وأحصر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوروبا أفلاذ أكبادها وجاءت بعدها وحديدها تحت قيادة (ريتشارد) ملك إنجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالاتاً.

20- واتجه الصليبيون إلى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيراً في أيديهم. ثم ساورا إلى قيسرية واستولوا عليها، ثم رحلوا إلى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم، فأثرت هذه التقلبات المفاجئة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، واستفرد فقررة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى التأليف.

الهدنة:

21- لما مرض ملك إنجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين بمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاوره الأمراء على ذلك نظراً لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وشوقه إلى أهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد - وكان شاهداً عياناً -: رأى صلاح الدين الصلح لسلامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

1 العالم الإسلامي من 626 والمختصر 71/3 وإختلط 234/2.

2 المختصر 71/3 - 72.

3 انظر المختلط 234/2 وماذا خسّر العالم من 139.

4 المختصر في أخبار البشر 76/3 - 83.

22- وكان في الصلح حبر للمسلمين، فقد توفي صلاح الدين بعد الصلح، فلو كانت وفاته أثناء الصلح لكانت نكسة تعرقل الجيش الإسلامي.

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وستمائة، وحلّى بموجبها معظم الغزاة الصليبيين عن فلسطين ورجع ريتشارد إلى ملكه.

الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:

24- أخذ الصليبيون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان الأيوبي العادل معهم في عدة حروب، ووجه الصليبيون مدافعهم نحو مصر، لأنها كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدراً للمدد من الرجال والمال، فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافته المنية في تلك الفترة، فتصدى لهم الكامل بن العادل وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثمانى عشرة وستمائة وأجلاهم عن أرض مصر ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذي هزمهم عند المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثمانى وأربعين وستمائة.

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قبض الله هذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، قائم الله تعالى على يديه مابداً عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبو الفداء: واتفق لهذا السلطان من السعادة ما لم يتفق لغيره من فتح هذه البلاد العظيمة الحصينة، وتكاملت بهذه الفتوحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

1 انظر المختصر 82/3 والنوادر السلطانية ص.

2 انظر ماذا خسّر العالم من 139.

3 القاهرة تاريخها من 108.

27- وكان أمر لا يطمع فيه ولا يرام، وتظهر الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الديار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فله الحمد والمنة على ذلك¹.

اتجاهات سلاطين الدولة الأيوبية:

28- معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم العنيفة للصليبيين ومحاولة تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية المتجدد نشاطها من قبل الدولة الأيوبية التي حرصت على تقويتها ومدتها وجعلها مراكز إشعاع ونور.

29- والسبب في هذا كله هو الهدوء، والأمن والرخاء، والصحة التي وطدت أطنابها الدولة الأيوبية على يد عميدها صلاح الدين الذي قبض الله له قرناء صالحين فهموا قيم الإسلام واستوعبوا مبادئه من مصدريه الكتاب والسنة، وجعلوه حكما، وجاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم، والمدارس، والجامعات بدعوتهم، وأقاموا الاسواق، والقناطر بإشارته، وكفلوا الغرباء واليتامى بإيصاله ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، وعمروا الأرض زرعاً وشجراً إظهاراً للنعمة الواردة في قوله تعالى ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾².

30- ولا غرابة في ذلك فقد اتفقت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمور الشرعية، وشدة رغبته في سماع الحديث، فكان يسمعه في صف الحرب ويقول: هذا موقف لم يسمع أحد في مثله حديثا³.

¹ المختصر 25/4.

² سورة والنار آية 33.

³ انظر البداية والنهاية 5/13 والنجوم الزاهرة 8/6 - 10.

والمختصر في أخبار البشر 86/3 - 87 ورحلة ابن جبير ص 47.

31- وخلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثير الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أعلامه، وكان مع رعيته في غاية العدل، والرفق، والاحسان، ولما مات فحقت الرعية بموته فجة عظيمة¹.

32- وحدى حدوهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حريصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نائبا وملكا نحو أربعين سنة².

33- وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش في كنف دولتهم وظلها الممدود، وحجابه أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

¹ النجوم الزاهرة 127/6 والمختصر 95/3.

² المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

¹ المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن حبير أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في جمادي الأولى تجمع عسكر المسلمين لمنازلة حصن الكرك، وهو من أعظم حصون النصارى، وهو المعترض في طريق الحجاز والمانع لسبيل المسلمين على البر، بينه وبين القدس مسيرة يوم، فنازله هذا السلطان، وضيّق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج غير منقطع، واختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك.

35- وتجار النصارى لا يمنع أحد منهم ولا يعترض عليه، وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهم في غاية من الأمان وتجار النصارى يؤدون في بلاد المسلمين ضريبة على سلعتهم، ولا يعترض الرعايا ولا التجار، بسوء فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال سلما وحرابا إلا أن الخوف وإن لم ينعكس على حياة الناس اليومية فقد انعكس على الأثر في التأليف كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- ونقتصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

أولاً/ القاهرة:

37- بناها وأسسها جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي²، وقد أسست منزلا للحليفة، وحرمه، وجنده، وخواصه.

¹ الفخر رحلة ابن حبير ص 201.

² تاريخ الخلفاء الراشدين ص 402.

ومعقل قنات يختص بها، ويلتحقن إليها واستمر هذا الطابع عليها إلى أن انقرضت الدولة الفاطمية باستيلاء صلاح الدين عليها سنة سبع وستين وخمسائة، فنقلها عما كانت عليه، وأصبحت عامة لسكنى جمهور الناس.

وحظ من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، وتهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وازقة¹.

38- وزخرت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرجية، والاسواق الممتدة والفنادق الكبيرة، وغالب بناؤها بالأجر وجوامعها، ومدارسها، وبيوتها مبنية بالحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها أخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، وأكثر جدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها إلى علو المنازل، فارتفع بعضها إلى طباقين فأكثر، وفي كل طباق مساكن كاملة يرافقها².

سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين: الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود والنصارى اللذين يعتمدان في حياتهم على الطب وكتابة الخراج، ويتميز النصارى بالزئار في وسطهم، واليهود بعلامة صفراء في عمائمهم، ويركبون البغال، ويلبسون الملابس الخفيفة.

41- ونسبتهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يفيدته ظواهر كلام الدكتور إبراهيم حسن من أن معظم سكان القاهرة في العصر الأيوبي كانوا من النصارى واليهود، وجعل مرجعه في ذلك كتاب الخطط، وبالرجوع إليه وجدنا عبارته لاتفيد ذلك، فنص المقريري في كتابه: أكثر ما يتعيش بها اليهود والنصارى في

¹ الخطط 1/364.

² الشرق الأدنى في العصور الإسلامية (الأيوبيون) ص 312.

كتاب الخراج والطلب ومعنى الجملة كما يبدو أن أكثر عمل اليهود والنصارى في كتاب الخراج والطلب لا أنهم أكثر سكان القاهرة.

الأسواق:

42- كثرت الأسواق في القاهرة، وتوعدت تجارتها، وأحدث الأيوبيون الكثير منها، وكان لها قانون تسير عليه، وجهة مسؤولة عنها، ويوكل النظر فيها إلى الختسب، فراعى ما ينبغي أن تكون عليه الأسواق، وبجانها إفريزان¹ يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ويلاحظ الختسب ألا يخرج مصاب الذكاكين عن الرسم الموضوع لها، وإن يكون لأهل كل صنعة سوق يختص بهم، ولهم عريف وخير بصناعتهم، بصير عما يفتشونه، مشهور بالثقة والأمانة، ويمسح الختسب حمال الخطب، والتين وسقاين الماء الدخول إلى السوق لما يترتب على ذلك من الإضرار بالناس في ملابسهم².

43- وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسير، والأخبار، وانتشاد الشعر، قال ابن النحاس³: اجتمعنا يوما بسوق الكتبيين عند محمد بن الأضرش الكشي الدمشقي في جماعة فقال لنا: والله ماتت فرقوا حتى ينشدني كل واحد منكم فأنشده شهاب الدين مسعود النبلي يصف مكاريا كان يهواه:

علفته مكاريا شرد عن حفي الكري⁴
قد أشبه البدر قما بمل من طول السري⁵

1 انظر الخطط 367/1 ومصر في العصور الوسطى ص 634.
2 الإفريز هو ما أشرف خارجا من البناء من الخائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فرز.
3 انظر الخطط 28/2 والشرق الأدنى ص 214.
4 الإمام النحوي أبو عبيد الله محمد بن إسحاق بن النحاس الحلبي. ملء العبة 129/3.
5 النحاس.
6 السير ليل.

وأبشد وحيه الدين ضياء بن عبدالكريم المناوي:

أفدي الذي يكتب بدر الدحي بحسه الباهر من عبده
لله ما أحلى حتى ريقه وما أمر الصبر عن شهده
سحوه حمريا وما أنصفوا وما فيه حمري سوي خده

الخ

المساجد:

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد، وكثرت حتى بلغت عشرات الآلاف¹ من بينها الجوامع الكبيرة، كالجوامع الحاكي، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وغيرها مما تقام فيها الجمعة.

43- ولما ولي صلاح الدين وظيفة قاضي القضاة لصدر الدين عبدالملك بن درباش عمل بمنه، وهو عدم تعدد إقامة الجمعة، فعطل الجمعة من الجامع الأزهر، واستمر عدم إقامتها فيه نحو مائة سنة، وأقرها بالجامع الحاكي نظرا لسعته².

هيئة خطيب الجمعة:

44- يأتي خطيب الجمعة لابسا بردة وعمامة سوداء، متقلدا سيفًا وعند صعوده المنبر يضرب بتصل سيفه المنبر في أول صعوده ضربة يُسمع بها الحاضرين كأنها إنسان بالإنصات، وفي وسطه أخرى وفي إنتهاء صعوده ثالثة، ثم يسلم على الحاضرين يمينا وشمالا، ويقف بين رابطين سوداوين فيهما تجزيع³ بياض، قد ركزتا في أعلى المنبر.

1 انظر المرجع السابق 134/3 - 135.

2 الخطط 409/2.

3 نفس المرجع 275/2 - 276.

4 الخراج: الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين/ مختار الصحاح مادة خرج.

43- وكان الخطيب لظيفا في وعظه، رفيقا في تذكيره، لتخشع القلوب
لغاسية، وتلهم العيون الحامدة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ -
عنه: حمزة، والعباس، والتابعين - ﷺ - وللخليفة العباسي، ولولي عهده.

الأذان:

46- لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية
بطل من الأذان حي على خير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام
بأذان أهل مكة المكرمة، وفيه التريخ وترجيع الشهاداتتين.

47- وكان من عادة المؤذنين قديما الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن
طولون في حجرة تقرب منه اثني عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة
سهم يتعاقبون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى،
لمروون القرآن بالأحسان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في
وقات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48- ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على
حمل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الاصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في
وقت التسبيح على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فواظبوا
على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية.

مآذن العصر الأيوبي:

49- اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن
سيدنا الحسين - ﷺ - ومئذنة صلاح نجم الدين، وكان لمسجد الحاكم الذي
بني في الجمعة مئذنتان.

النشاط العلمي في القاهرة:

50- أعاد الأيوبيون مصر إلى المذهب السني بعد أن كان يسودها المذهب
الشيوعي، فأنشأوا المدارس في مصر، وفلسطين، ودمشق، وتمكنت في مدة قصيرة
من ترسيخ المذهب السني في نفوس أهلها ونبذ ماسواه.

51- ساعد على ذلك تسابق التجار، والأمراء في بناء المدارس، وكثرة الأوقاف
عليها، قال ابن خلدون في حديثه عن القاهرة في زمن صلاح الدين: فأكثروا من
بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف مع ما فيهم غالبا من الجنوح
إلى الخير والتماس الاحر في المقاصد والأفعال، فكثر الأوقاف لذلك، وعظمت
الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة حرايتهم منها، وارتحل الناس في
طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها، أسواق العلم، وزخرت بحارها.

52- ووصل عدد المدارس في العاصمة الأيوبية نحو عشرين مدرسة، منها
مدارس للشافعية، والمالكية، والحنيفية، وأجل مدرسة للمالكية في القاهرة المدرسة
القمححية بجوار الجامع العتيق أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي شرع في
بنائها سنة ستة وستين وستمائة، وجعل لها أوقافا وجعل فيها أربعة مدرسين،
وكانت من ضمن المدارس التي درس فيها ابن الحاجب المدرسة الغزنوية، قرأ فيها
على المقرئ الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن يوسف بن علي بن محمد
الغزنوي البغدادي المتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة² ودرس ابن الحاجب في
المدرسة الفاضلية التي أنشأها وزير صلاح الدين القاضي الفاضل بجوار داره سنة
ثمانين وخمسمائة، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية، وجعل فيها قاعة
للتدريس، وكان في سلك مدرسيها الإمام الشاطبي صاحب الشاطبية، وعين الوزير
لتدريس المذاهب المالكية والشافعية الفقيه أبالقاسم عبدالرحمن بن سلامة
الاسكندري، وجعل لها مكتبة عظيمة تضم مائة ألف مجلد، وكانت تعد من أعظم

1 انظر رحلة ابن الجوزي ص 51 - 52.

2 المخطوط 271/2 - 273.

3 انظر العمارة الإسلامية ص 123.

4 انظر التربية الإسلامية ص 117.

1 مقدمة ابن خلدون ص 434 - 435.

2 انظر المخطوط 363/2 - 405.

مدارس القاهرة وأهلها وكان بجانبها مكتب لتعليم الأيتام وخصص الوزير لنفسه فترات يتختم فيها القرآن كل يوم وليلة².

مستوى المدارس:

53- يختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائمين بها، فبأن كانوا غير متبحرين فيما أسند إليهم من المواد يكون مستواها قريبا من التعليم الثانوي، فإذا أسند إليها من المدرسين المعروفين بالتعمق وسعة الاطلاع، وحسن العرض فيرتفع مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي³.

الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تستند مهمة الولاية فيها إلى الأمراء المقدمين في الدولة، وكانت موضع عناية واهتمام خصوصا في زمن العزيز عثمان صلاح الدين الذي كان يؤثرها ويوليها اهتماما خاصا أكثر من غيرها⁴.

الوضع السياسي فيها:

55- ساد الهدوء مدينة الإسكندرية في زمن الدولة الأيوبية فلم تقع فيها فتن عظيمة باستثناء حركتين لأهمية لهما وقعت إحداها سنة إحدى وثمانين وخمسائة هجرية عندما قام بعض الناس بنهب ما كان راسيا بالميناء من المراكب الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

والثانية حدثت سنة ثمان وستمائة عندما اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من تجار فرنسا، وقاموا بشورة ضد أهل المدينة وحاولوا أن يقضوا على الأهالي، ويستولوا على المدينة، فتوجه الملك العادل أبو بكر إلى الإسكندرية وقبض على من ذكر من التجار وحل الأمن بها، قال ابن حبير: من الغريب في أحوال هذا البلد تصرف الناس فيه بالليل كتصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم⁵.

الهبة العمرية:

56- تميزت مدينة الإسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المباني وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمران أسواقها قال ابن حبير: وما شاهدنا بلدا أوسع مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولأعتق ولأحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وهي أكثر بلاد الله مساجد حتى إن تقدير الناس لها مختلف، فمنهم من قدر عددها بتمانية آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثيرة جدا، وربما كانت مركبة - بعضها فوق بعض - وكلها بأئمة مرتين من قبل السلطان⁶.

التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الإتصال بين الشرق وأوروبا، فعقد السلطان العادل سنة خمس وستمائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البنادقة على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالإسكندرية في مقابل أن يعملوا على منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

1 الخطط 2/366 - 367.

2 البداية والنهاية 13/24.

3 الذرية الإسلامية ص 381.

4 انظر تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ص 240 - 242.

1 المرجع السابق ص 270 وتاريخ مدينة الإسكندرية في العصر الأيوبي ص 61 - 63.

2 رحلة ابن حبير ص 47.

3 رحلة ابن حبير ص 45 - 47.

58- وأقر السلطان الكامل الامتيازات التي أعطاها أبوه للنادقة، وسمح لهم بتأسيس سوق تجارية في الإسكندرية سميت سوق - الأيسك¹ - وأصبحت الإسكندرية سوقا هاما للتجارة العالمية فإليها كانت تتدفق معظم منتجات الشرق، وقد عاد هذا النشاط على سكان المدينة، فكان أهلها في نهاية من الزحف واتساع الأموال ولم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة².

التعليم بها:

59- بعد أن تولى صلاح الدين الملك حفص الإسكندرية بزيارتين - كان للنشاط الثقافي فيهما نصيب - الأولى منهما كانت سنة اثنين وسبعين وخمسمائة فأقام بها في شهر رمضان، وسمع الحديث على الحافظ أبي طاهر أحمد السلفي³ والثانية كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة سمع فيها الموطأ من الفقيه أبي طاهر ابن عوف⁴ وانشأ فيها مدرسة ثم عاد إلى القاهرة⁵.

60- وكان بالإسكندرية مدارس متعددة يرافقها وخدماتها يرجع الفضل في نجاحها إلى صلاح الدين، قال ابن جبير: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره - العائلة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والحارس الموضوعه فيه لأهل الطلب والتعبد يقدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد مسكنا يأوى إليه، ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

61- واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وبنى مكانا لعلاج من مرض منهم، ووكل أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم عظام ينظرون فيما يحتاجون إليه من غذاء وعلاج،

¹ مصر في العصور الوسطى ص 490.

² النظر تاريخ الاسكندرية ص 257.

³ أحمد بن محمد بن ابراهيم شافعي المذهب/ البداية والنهاية 307/12.

⁴ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف الرهوي الاسكندري المالكي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة/ شذرات الذهب 268/4.

⁵ النظر الحفظ 234/2.

وخصص قوما يتفقدون المرضى الذين لاقدرة لهم على الذهاب إلى مكان العلاج فيعلمون الطيب بذلك، ولهذا كله أوقاف من قبله، حاشا ما عينه من زكاة العين لذلك، وأكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا إليه¹.

مذهب أهلها:

62- أكثر المذاهب انتشارا فيما يبدو هو المذهب المالكي، فقاضي القضاة فيها مالكي، وهو المسؤول عن أموال اليتامى والأوقاف²، واشتهر المذهب المالكي في بني عوف، وبني سند، وابن عطاء الله³.

63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية في آخر حياته كان سببه الهدوء السياسي الذي تمتعت به، والعناية التي كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب المالكي بها.

دمشق⁴:

64- معظم الفترة التي قضاها ابن الحاجب بدمشق كانت تحت ولايتي ابني العادل، وهما الملك المعظم، والملك الأشرف، وقد تولى الملك المعظم الولاية بها سنة خمس عشرة وستمائة هـ وانتهت في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكان شعاعا قليل التكلف، يغلب عليه الجد في غالب أوقاته، ويفقد الأسواق من غير حرس يصحبه.

¹ النظر رحلة ابن جبير ص 46.

² سبح الاعشي 63/4.

³ مقدمة ابن خلدون ص 450 - 451.

⁴ وتسمى جلق بجم مكسورة ولأم مشددة مفتوحة وقاف - قال حسان بن ثابت - وهو مخارج بني حسان ملوك العرب بدمشق:

65- وفي هذا دليل على تمتع البلاد بالهدوء والأمن والعدل، وكان حنفياً متعبساً لمذهبه مخالفاً، مذهب أهل بيته فإنهم كانوا شافعية، وكان ينزل من قصره يسعى إلى العلم بتأبط كتابه كالطلبة، فإذا وجد الشيخ الذي قبل استاذته لم يتم درسه فينتظر إلى أن تأتي نوبة استاذته¹.

66- وتولى الملك الأشرف الولاية سنة ست وعشرين وستمائة وانتهت في سنة خمس وثلاثين وستمائة، وكانت دمشق في زمنه تتمتع بالأمن والعدل، وكثرة الصدقات والخيرات، وكانت القلعة لا تغلق في ليالي رمضان كلها، وصحون الحلوى على اختلاف أنواعها خارجة منها إلى المساجد، والفنادق، والربط، ومدينة الصالحية إلى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم، وكان أكثر جلوس الأشرف بمسجد أبي البرداء، وله رغبة في سماع الحديث، سمع صحيح البخاري وغيره، وكان يأمر الفقهاء بالإشتغال بالتفسير والحديث والفقه، ومن اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم - نفي من البلد².

التعليم بها:

67- حظيت الثقافة في دمشق بالعناية والاهتمام من المصلحين الكبارين نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي، فكان نور الدين أول من أنشأ مدرسة في دمشق، وتعددت مدارس فيها وفي غيرها من الأقاليم، فلما جاء صلاح الدين أنشأ هو وأهل دولته وبعض أهل الخير ثلاثاً وثلاثين مدرسة اثنتان منها في الطب³.

الجامع الأموي:

68- بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان سنة ثمان وثمانين هـ ويؤمه العلماء والطلبة للدراسة والتدريس، وخصص الجانب الغربي منه للدراسة المذهب المالكي يجتمع فيه الطلبة المغاربة، وهم مساعدات مالية تعينهم على الدراسة، ويقراً فيه كل

1 المنصر 138/3.

2 النظرية الإسلامية 291 - 292.

3 النظر البداية والنهاية 147/13 - 148.

4 النظر الدوية الإسلامية ص 117 - 123.

يوم إلى صلاة الصبح سبع من القرآن الكريم، وبعد صلاة العصر سورة الكوثر إلى آخر القرآن الكريم وتسمى الكوثرية، يحضرها جمع كثير من الذين لا يحفظون القرآن، ولهم جراءة على ذلك، بعيش منها أكثر من خمسمائة شخص، وبعد الفراغ من قراءة الصباح يستند كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه حتى يلقنه القرآن ويأخذ الصبيان جراءة على ذلك ما عدا أبناء الاغتيا منهم فرباهم يعفون من أخذها وكان ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - يشارك في التدريس فيه.

العناية بالأيام:

69- كان للصبيان مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلمهم ما يقوم به، وما يسند به تفقه الأيام وكسوتهم، ومرافق الغرباء بالبلد أكثر من أن تحصى لاسيما حفاظ القرآن والمتسبين لطلب العلم. قال ابن حبير في حديثه عن ذلك: فمن شاء الفلاح من تشاة مغربنا فليرحل إليه، ويتغرب في طلب العلم فيجد ما يعينه⁴ وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة مجالس العلم فيه.

الجنائز:

70- عرفت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - تأيين الميت، وذكر محاسنه، وطلب الرحمة والمغفرة له، فقد ابتلى عمر بن عبدالعزيز بحوت ولده عبد الملك، فنقل إلى الجبانة ودفن، وسواوا التراب على قبره، ووضعوا حشنتين من زيتون إحداهما على رأسه، والأخرى عند رجليه للدلالة على القبر، ثم قام والده فأبته وطلب له الرحمة والمغفرة، وشهد الناس على رضائه بما قسم الله عليه، ثم أخذ الناس يعزونه ويرجون له الصبر والسلوان، ثم انصرفوا⁵.

71- وكانت العادة في عصر الأيوبيين في دمشق أنهم يمشون أمام الجنائز، ويقروون القرآن بأصوات شجية وتلاحين ميكية تكاد تتخلع لها النفوس شحوا

1 صبح الاعشى 96/4 ورحلة ابن حبير ص 186 - 190 - 191.

2 رحلة ابن حبير ص 191، 199 - 200.

3 النظر الاعلان بالتوبيع لمن دم التاريخ ص 138.

4 النظر حلية الأولياء 365/5 والعناية الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص 181.

وحنانا، يرفعون اصواتهم بها، ويصلون عليها في الجامع قبالة المقصورة، وإذا انتهوا إلى باب المسجد قطعوا قراءة القرآن، ودخلوا إلى موضع الصلاة عليها إلا أن يكون الميت من أئمة الجامع أو سدنته فلا يقطعونها إلى موضع الصلاة عليه، وربما اجتمعوا على العراء بالبلاط الغربي من الصحن بإزاء باب البريد ويصلون أفرادا ويجلسون وأمامهم ربعات من القرآن يقرؤونها، فإذا فرغوا من القراءات قام الوعاظ واحدا بعد واحد حسب المكانة العلمية، فوعظ وذكر وبه على خندع الدنيا، وأشد في المعنى ما حضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويتفرقوا¹.

تعليم القرآن:

72- كان تعليم القرآن في بلاد المشرق بطريق التلقين، ويعلمون تعليم الخط في الأشعار وغيرها، تنزيها لكتاب الله عز وجل عن ابتدال البيان له بالإتبات والمحو فلا يختلط تعليم القرآن بتعليم الخط، بل الملقن في الأكثر على حدة والمكسب على حدة، ولذلك لا يتأتى لهم حسن الخط، لأن المعلم لا يتفرغ جهده في التعليم، وكذلك الطفل، وإن كان هناك معلم آخر يقوم بتعليم الخط فيكون التعلم على قدر همة التلميذ في طلبه².

لباس العلماء وركوبهم:

73- يلبس العلماء والقضاة على رؤوسهم عمامة كبار مأخوذة من الشاش³ ويرسل أحدهم بين كتفيه دؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل

¹ رحلة ابن خلدون ص 206.

² مقامة ابن خلدون ص 539 ورحلة ابن خلدون ص 191.

³ نسيج رقيق من القطن تشد به الجروح ونحوها يستعمل لفافة للعمامة وهو من الألفاظ المولدة للمعجم الوسيط مادة شوش.

عوض الدؤابة الطيلسان الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكماس طويها، مفتوح فوق كتفيه بغير تفريج، سابلا على قدميه، ولا يلبسون الحرير ولا ماغلب فيه الحرير، وإن كان شتاء كان لباسهم من الصوف الأعلى الناصع البياض، ولا يلبسون الملون إلا قسي بيوتهم، وربما لبسه بعضهم في الطرقات، ولا يلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال النفيسة¹.

¹ يفتح الفاء وتلتها السلام كماء مدور احضرت يلبسه الخواص من العلماء فوق العمامة/ الجامع للاعلاق الروي واداء السامع الغامش 385/1.

² صبح الاعشى 41/4 - 42.

الفصل الثالث

الوضع الثقافي

74- قبض الله هذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاحب وبعده قيادة مصلحين، كان من أبرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك وزير السلاجقة في العراق، ونورالدين الزنكي في الشام، وصلاح الدين الأيوبي في مصر، واليه يعود الفضل في إعادة المذهب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

75- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها - التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون¹، والفاطميون اللذين ينتمون إلى المذهب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعاياهم إما بطريق الدعاية أو بطريق الفهر في بعض الأحيان حتى جاء السلاجقة للحكم فأعادوا الأمور إلى نصابها، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بدور كبير في إحياء دراسة السنة والقضاء على مابقى من التشيع، وإليه تنسب المدارس النظامية التي كان لها الفضل في مقاومة التشيع وإحياء المذهب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

76- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر مملكته بحلب ودمشق مدارس كتفك المدارس التي أنشأها نظام الملك، فكان امتدادا له في نشاطه كما كان امتدادا لأبيه عماد الدين في الانتصارات العسكرية²، وكان هو ورجال دولته يقربون العالم والشاعر، ويعظمون منزلتهما، ويغدقون على طالب العلم مساعدات كبيرة تسهل له التنقل من مدرسة لأخرى أرقى مكانة وأوسع علما وأشهر، وإذا أنهى الطالب دراسته بمنحه شيخه شهادة تدل على درجته، وكان لها أثر عظيم في المهامع، وكانت أهم المواد التي تدرس في تلك المدارس الحديث، والفقه، وعلوم

¹ انظر تاريخ الذرية الإسلامية ص 355.

² استولوا على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة/ تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية ص 371.

³ التاريخ الإسلامي ص 155.

اللغة من صرف، ونحو، وبيان، وعروض وكانوا يصرفون وقتا طويلا في حفظ ماكتبه القدماء من علوم¹.

77- ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الحاحب في أول حكمه - فورت حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، فحل محله لمقاومة الصليبيين، ونقل منهجه الثقافي إلى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا لمدارس نظام الملك في العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

78- وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقة الثانية والثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء دراسة السنة، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين الزنكي، ويمثلها في إحياء السنة نظام الملك².

79- وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا الناس إلى إحياء المذهب السني ودرسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زهاء قرنين في إطار المذهب الشيعي³، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة أسسوها في وقت قصير⁴ وجعلوها أقساما داخلية، قال ابن جبير ما من مدرسة من المدارس إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوي إليها من مسكن ومأكل⁵ وفي سوريا أجمعت كل المراجع على أن القسم الداخلي كان يعد مرفقا من مرافق مدارسها⁶.

لوفير المراجع:

80- بسر صلاح الدين الأيوبي وصول الناس إلى الكتاب، فقد خصص مكانا في القصر تباع فيه الكتب بأرخص الأثمان، وجزائن الكتب في القصر مرتبة

¹ انظر الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص 443 - 444.

² التاريخ الإسلامي ص 155.

³ المراجع السابق ص 175.

⁴ الذرية الإسلامية ص 121 - 123.

⁵ رحلة ابن جبير ص 53.

⁶ الذرية الإسلامية ص 384.

البيوت، مقسمة الرفوف، مفهرسة، وكانت تزخر بأكثر المراجع، وتواريخ الأمصار
ومصنفات الإخبار، وكانت بعض المراجع تضم خمسين أو ستين مجلداً.

المناهج في تلك الفترة:

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التي كان يتداولها رواد العلم من أهل
الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي
الذي كانوا يسلكونه، وما كان لهم من زاد ثقافي أضاع لهم سبيل الحياة، وقد استعنا
في ذلك بكتاب¹ ملء العيبة، فبين لنا ما كان يدرس في تلك الفترة من علوم:

1- الحديث وعلومه:

الكتب الستة ومسند كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما من كتب
الحديث التي بلغت نيفا وخمسين مصنفا كانوا يتناولونها، ومقدمة ابن الصلاح،
والإقتراح في بيان الاصطلاح² والكفاية³ وغيرها.

2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، والبرهان لأبي المعالي
الجويني والكاشف عن المحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

3- الفقه:

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد، وفتاوي القسطلاني ومناسكه، وصلة المناسك⁴ في معرفة المناسك

¹ الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية ص 368.

² انظر ملء العيبة 27/3 - 30.

³ لابن دقيق العيد / نفس المرجع 257/3.

⁴ لأبي بكر القسطلاني / نفس المرجع 270/3.

⁵ بالرجوع إلى مقدمة ابن الصلاح وجدنا اسم الكتاب صلة المناسك في صلة المناسك، انظر مقدمة
ابن الصلاح مع الحاشية ص 32 وملء العيبة 218/3.

لابن الصلاح، وكتاب النجدة الشهية في اختلاف الفقهاء في الخيار لأبي عبد الله
المصري.

4- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:

القرية لابن بشكوال، والخاصن الخالدة في فضائل الوالد والوالدة، وارتقاء الرتبة
باللباس والمحبة وكتاب التوايت للمقدسي، وعوارف المعارف².

5- اللغة وعلوم العربية:

كفاية المتحفظ للأجدابي، وكتاب سيبويه، والكافي في الإفصاح³، والإيضاح
والجمل.

6- الشعر:

خمسات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والمواجد الخزرجية لضياء الدين أبي
الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

7- التاريخ والرجال:

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي يعلى القزويني، والتاريخ
الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبد الباقي، ومشيخة ابن الجميزي، وتاريخ أصبهان
لأبي نعيم، والتكملة في وفيات النقلة⁴، ورجال الصحيحين للمقدسي.

8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان⁵.

¹ لأبي بكر القسطلاني المرجع السابق 415/3 - 423.

² للسهرودي نفس المرجع 417/3.

³ لأبي الحسين عبد الله بن أحمد بن عبد الله / نفس المرجع 109/3.

⁴ للمحقق أبي محمود عبد العظيم المنذري / نفس المرجع 271/3.

⁵ لأبي بكر القسطلاني / نفس المرجع 423/3.

82- والظاهر أن ما ذكره ابن رشد وما جاء في مقدمة كتابه كان بعض ما كانوا يتداولونه في دراستهم، لأن طلبة العلم بعد تلك الفترة كانوا يتداولون بينهم للدولة وكتاب ابن يونس، والنخعي، وابن بشر، وكتاب التبيهات، والمقدمات، والبيان.

83- فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن الطلبة في تلك الفترة كانوا يتداولون علم القرآن، وزمما قرؤوا بالسبع كما فعل ابن الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستغني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استفاد من سنين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

مستوى التحصيل في تلك الفترة:

84- إن العناية التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة فقطبها خلفهم من رجال الفكر والمعرفة، قال العلامة أبو زهرة - رحمه الله تعالى - إذا كانت القرون الثلاثة: السادس، والسابع، والثامن، قد امتازت في العلم بشئ فقد امتازت بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا وتحصيلها كان يقدر عظيم، فقد كتبت موسوعات في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، ولكن كان الانباع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شئ فإن سبيل الدراسات العلمية كانت معبدة، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطارا من التقليد لا يخرجون منه فقد كانت الفرص مهيئة لان يحيى العالم الذي يدرس مستقلا، فإن الموضوعات بين يديه ليدرسها، لادراسة التابع، بل دراسة المقاييس الذي يزن الحقائق والأدلة، ولقد كانت المدارس في الفقه، والتفسير، والحديث قائمة في هذه القرون، والكتب مبسطة بين يدي طالب العلم، فيكون أمامه الموجه من المدرسين الأكفاء وأمامه الغذاء المسطور من أقوال العلماء، والتفسيرات المختلفة لكتاب الله، والموسوعات الجامعة لأحاديث رسول الله - ﷺ - وفتاوي أصحابه والتابعين، فابن حزم دون ديوانه الفقهي العظيم في كتاب المحلّي وفيه فقه الصحابة

1 انظر مقدمة ابن خلدون ص 531 ومقدمة الخطّاب في شرحه على خليل 6/1 - 10.

والتابعين، وابن قدامة قد دون كتابه المغنّي، وفي الفقه الحنفي نجد الموسوعات كثيرة كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وفي المذهب الشافعي الموسوعات المقارنة ككتاب المجموع للنووي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والتفسير، وفي الأصول في القياس وفي التصوف، والمالكية كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وشرح التلّفين والرهان للإمام المازري اللذين يدلان على أنه بلغ درجة الاجتهاد، وكتاب الخلافيات، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي وغيرها.

85- فلا غرابة حينئذ أن يكون ابن الحاجب من أهل الترجيح بالدليل والموسوعات المختلفة بين يديه وهو إمام المالكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول المعروفين، وهو من حذاق النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي لبست له البلاغة فنقياً ظلها الظليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شيخ نفع ذلك العصر المتضلّعين في القواعد والنظريات الفقهية، والماهرين في التحدث على معاني الحديث، واقتناس الأحكام كالقرافي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون في مناهجهم الفقه المدلل، وكان ذلك الزمن زمن نشاط الحديث ودراسته، وكانت له مدارس خاصة به.

86- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة بما كان للإسكندرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاجب الذين احتضنوا كتاب جامع الأمهات، وخصوصا في جانب الرواية والدراسة فليقرأ كتاب ملء العيبة بجد الحياة العلمية - التي كانت رفد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطناها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاجب على إرتقائه بخطى سريعة وثبوغته في علوم مختلفة، فأبوه كان حاجبا للأمير عز الدين³ موسى الصلاحي ابن خال صلاح الدين، فحياته كانت بين حكام صالحين، وشيوخ راسخين كالقاسم بن فيرة الذي حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة في الحديث، وقال من أحاط

1 تاريخ المذاهب الإسلامية 469/2 - 470.

2 الشجرة ص 127.

3 كان خيرا يحفظ القرآن ويطلب على تلاوته ويحب أهل العلم والصلاح ويؤثرهم، توفي سنة أربع وخمسين وخمسائة/ انظر الحفظ 147.

بها أحاط بكتاب التمهيدا ورفقاء مخلصين كالعز ابن عبدالسلام، وتلاميذ نابغين كالقراقى.

87- فهذا المحيط الثرى بالثقافة يكفى في تأهيل ابن الحاجب ان يكون من أهل الترجيح¹ بالدليل، قال الأستاذ احمد أمين، وأصبح المجهدون مجتهدى فتوى، فإذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو أكثر رجحوا احد الأقوال حسب حجيته كإبن الحاجب² وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي، وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاثة كمجتهدي مذهب، أو من أهل الترجيح أو المستدلين.. من المالكية أبو سعيد البرادعى، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقراقى³.

88- أسباب التقليد:

1- القضاء/ كان القضاء قبل شيوع المذاهب من المجتهدين المطلقين كإبن أبي ليلى وابن شبرمة، وشریح، وبعد شيوع المذاهب وانتشارها أصبح للقضاة من المجتهدين المنتسبين⁴ ثم من المجتهدين في المذهب⁵ ثم المقلدين، وظل الحكام حريصين على أن يكون القضاء مرتبطا بمذهب معين، ففي العراق بمذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك⁶، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي⁷.

2- تدوين المذاهب وسرعة الرجوع إليها ووجود الفقه التقديري الذي كان يري فيه المفتي إجابة المسائل معدة ومهيأة مع دليلها فيأخذ بها من غير أن يكلف نفسه عناء البحث والدرس¹.

3- المدارس النظامية التي تبني مذهبها معينا كجامعة قرطبة الذي كان المذهب المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التي كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي² وقد سبق القول ان المدارس التي أسسها الأيوبيون متعددة منها للمالكية، وأخرى للشافعية وثالثة للحنفية وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه³.

4- الضعف السياسي التي منيت به الامة الإسلامية، وتسلبت البيهيين وغيرهم على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، فلم تكن لهم قوة تسائلهم على مناقشة الاحداث التي تسير الاتجاه السياسي المعاصر لزمهم، والتي قد تعارض روح الشريعة واهدافها أضف الى ذلك ضعف اهتم واستثناس الناس بمذهب المتقدمين من الفقهاء⁴.

جامع الامهات:

89- الف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات في تلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية مما فيها من مآسي واحداث وانتصارات فجاء كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90- وقد عمل جهده على ان يستقصى المراجع ويتبعها ويجمع منها أكبر قدر مستطاع، فكان كتابه خلاصة لستين كتابا من امهات الفقه المالكي كالمدونة، والعنبة، والتهديب، والمجموعة، والتفريع، والبداية وغيرها، وفي هذا دلالة على

¹ موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

² مقدمة التاريخ 68/1.

³ انظر المخطوط 362/2 - 405 والذرية الاسلامية ص 215.

⁴ المجتمع الاسلامي ص 208، وموسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

¹ الديباج 149/2.

² اصحاب الترجيح هم القادرون على ترجيح بعض الروايات على بعض ذرية/ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 8.

³ انظر ظهر الاسلام 212/4 والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.

⁴ موسوعة الفقه الاسلامي - الكويت 36/1.

⁵ هم اصحاب الأئمة وتلاميذهم ويتفقون مع امامهم في القواعد والاصول، وقد يختلفون معه في التفريع وآراءهم تعتبر من المذهب الذي ينتمون اليه/ المرجع السابق - 35/1.

⁶ لا يختلفون مع المذهب لا في الاصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها/ المرجع السابق - 35/1.

⁷ موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

⁸ المخطوط 343/2.

مكانته العلمية وإحاطته بما كتبه الاقدمون من سلفنا الصالح، فكان كتابها جامعاً مغنياً عما سواه ضمنه ستا وستين ألف مسألة اعتمد عليه من تأخر عنه من الفقهاء واصبح مرجعاً لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الامهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب اهل إفريقية على المدونة ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن يونس، واللخمي، وكتب اهل الاندلس على العتبية ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وامثاله وجمع ابن ابي زيد جميع ما في الامهات من المسائل والاختلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الامهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة وزحرت بحار المذهب المالكي في الأفقين.. الى ان جاء كتاب ابن عمر وابن الحاجب، خص فيه طريقة اهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة فحاء كالبرنامج للمذهب.

لماذا ألف ابن الحاجب مختصره؟

91- من خلال دراستنا للحالة السياسية والاجتماعية والثقافية يمكن أن نستظهر الاسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

أولاً:

تعددت التأليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، وتشعبت الطرق وكان طالب العلم مطالباً باستحضار ما ذكر، وحفظ ما كتبه المتقدمون¹ حتى يفوز بمنصب التحصيل والتدريس والفتيا، فيطالب بحفظ المدونة، واستظهار ما كتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ويستحضر كتاب التنبهات للقاضي عياض، والمقدمات، والبيان والتحصيل على العتبية لابن رشد، والبيان لحقيدته والتفريع لابن الجلاب وغيرها، ومحتاج الى تمييز

¹ شجرة النور الزكية ص 167.

² مقدمة ابن خلدون ص 450.

³ الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص 444.

الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية. وطرق المتأخرين عنهم، والاحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالتبيعة التي لا يمكن نقلها ولا تحويلها فأراد ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم المؤونة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأمهات، قال ابن فرحون: قصد المؤلف - ابن الحاجب - رحمه الله تعالى.. ان يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الاقوال، وتعيين المشهور غالباً، وبيان الاصح، والمنصوص، والاظهر والاشهر، والمعروف مع التبيه على مشكلات المدونة ولذلك سماه جامع الامهات، فمن وعاه فقد وعي الامهات ومن فهمه فقد فهم الموسوعات، قال الامام ابويوسف الزواوي: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقري به المدونة وكذلك عادتي انا فأنا اقري به المدونة⁴.

ثانياً/ الخوف على التراث:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعثت في نفوس اهل العلم الخوف علي ضياع التراث فعكفوا على تحريره والكتابة فيه دفعهم إلى ذلك ماشاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن واحدة بعد اخرى في الاندلس⁵ تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء واعلامهم وتحولت فيها المساجد اماكن العلم الى كنائس⁶ وماعابنوه في الموجة المغولية والزحف التتري الذي كاد ان يقضي على التراث الاسلامي في عصر داره قال ابوالفداء في احداث العقد الثاني من القرن السابع الهجري: ومنها المصيبة الكبرى وهي فتهور التتري ولملكهم لمدن الاسلام القريبة، وسفك دماء اهلها وسي ذرارهم،

¹ عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد او على قولين او اكثر/ كشف النقاب للحاجب ص 147.

² مقدمة ابن خلدون ص 531 - 532.

³ سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاجب لها.

⁴ كشف النقاب للحاجب ص 161 - 161.

⁵ تاريخ النقد الادبي عند العرب ص 494.

⁶ رحلة ابن خبير ص 212.

ولم يفتح المسلمون منذ ظهور الاسلام بمثل هذه الفجعة¹، وفي نفس العقد من القرن السابع وصلوا بلاد العراق وماحولها وملكوا سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر² ولم يبق احد من البلاد التي لم يطرقتها الا وهو خائف يترقب وصوهم اليه³ وحين استولى المغول على بغداد بذلوا السيف فيها اربعين يوما سلبوا الاموال واهلكوا كثيرا من رجال العلم وقتلوا ائمة المساجد وحملت القرآن وتعطلت المساجد والمدارس، وضاعت الثروة الادبية والفنية التي اعتنى الخلفاء العباسيون بجمعها⁴ ولما وصلوا الى حلب هدموا مساجدها واضاعوا مدارسها قال ابن العديم بعد رجوعه الى حلب ونظر ما فعلت التار:

فبالك من يوم شديد لغامه وقد اصبحت المساجد فيه تهدم
وقد درست تلك المدارس وارتمت مصاحفها فوق الثرى وهي ضخمة⁵

93- اضف الى ذلك ماشاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين وامرت باخراج فقهاء المالكية وغيرهم⁶ من مصر، وبضرب رجل وجد عنه موطأ مالك⁷، وياحراق كتب ابن العتاب الفقيه المالكي وضربه⁸ وذكر أبو الطاهر بن عوف ان الطرطوشي المالكي نزل بالاسكندرية حين قتل الامير بها علمائها فوجد البلد عاملا عن العلم فاقام بها وبث علما كثيرا وكان يقول ان سألني الله تعالى عن المقام بالاسكندرية - لما كانت عليه في ايام الشيعة من ترك اقامة الجمعة وغير ذلك من المنكرات التي كانت في ايامهم - أقول وجدت قوما ضلالا فكنت سبب هدايتهم ثم اخرج الفقيه الطرطوشي من الاسكندرية ومنع الناس من الاخذ عنه⁹

1 المختصر في اخبار البشر 122/3.

2 البداية والنهاية 86/13.

3 تاريخ الخلفاء ص 471.

4 تاريخ الاسلام 161/4.

5 المختصر في اخبار البشر 215/3.

6 الخطط 355/1.

7 نفس المرجع السابق 341/2.

8 ترتيب المدارك 614/4 - 615.

9 اديباج 245/2 - 247.

وضيق على اهل السنة حتى انقضت فقههم وتداول بها فقه اهل البيت¹ وفي العراق كان وزير الدولة العباسية العلقمي يطمع في ان يزيل السنة بالكلية وان يبهد العلماء والمفتين²، فنظافت هذه الاسباب ودفعت الحريصين من هذه الامة والمصلحين فيها على انشاء المدارس والعناية بها قال الدكتور احمد شلي: دحول المدارس ليس سهلا في نظر من يكتب تاريخ التربية الاسلامية لان معناه حفظ ذلك التراث من غوغاء التتار الذين اجتاحتوا معظم العالم الاسلامي وافنوا كثيرا من مظاهر الرقي فيه³ مما دفع علماء الامة الي التأليف والكتابة فيه، ففي فترات الخوف من الضياع بكثرة التسخيل والتقييد ويقل النقد أو يضعف صوته، وتحمم المعارك الادبية لانشغال الناس بمعارك تحدد البقاء أو الفناء⁴.

94- وظهرت في هذه الظروف الخالكة ظاهرة الاحتزال والتلخيص المحكم سواء كان في مجال العلوم الشرعية او الذوقية التي كان من اوائل من اختصرها الفخر الرازي المتوفي سنة ست وستمائة في كتابه نهاية الايجاز في دراسة الاعجاز⁵.

95- وبدافع الحرص على التراث والمشاركة في نقله للاجيال بأقصى ما يمكن وأقصر ما يكون طريقا وتعبوا ألف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات الذي كان صورة حية من صور نمو المذهب المالكي فقد احتوي على ست وستين الف مسألة بينما ضمت المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة، وهو اوسع من المختصر الكبير لابن عبدالحكم الذي يحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة⁶.

96- واعتنى به مؤلفه وأذن لتلميذه ناصر الدين أبي العباس احمد بن محمد بن منصور الأبياري المعروف بابن المنير بأن ينظر في الكتاب ويصلح ما بهدى له⁷ نظرا

1 مقدمة ابن خلدون 494.

2 البداية والنهاية 202/13.

3 التربية الاسلامية.

4 تاريخ النقد الادبي عند العرب ص 494.

5 البلاغة تطور وتاريخ ص 272 - 274.

6 اديباج 208/2.

7 اديباج 328/2.

لمكانه الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عز الدين بن عبد السلام: لفتحه الديار المصرية برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بنحو وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الخاحب في الثناء عليه:-

لقد سمعت حياتي لولا
كأحمد سبط أحمد حين
تذكرني مباحثه زمانا
زمانا كان الأياري فيه
فكأنهم إمامنا
مباحث ساكن الإسكندرية
يأتي بكل غريبة كالعقريفة
واخوانا لقيتهم سرية
مدرستا وتغبطنا البرية
وإما صيحة أضحت عشية

شرح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا ونديسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كتابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبيتهم في الاحادة في ذلك ابن عبد السلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الخاحب القرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب هذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه¹ فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد آتت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

1 سبط أحمد اشار به إلى حده من امة كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.
2 الديباج 245/1 - 244.
3 النظر مقدمة ابن خلدون ص 451.

حسنة من البسط والابضاح والتنقيح تعرض فيه الى مناتعلق بالاصول واللغة والخلاف¹.

2- ابو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدلي، قال عنه ابن مرزوق الجدي، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد وعاصر ابن الخاحب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة².

3- ابو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن الامام التتسي قال المقرري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وناظرنا تقي الدين بن تيمية فظهرنا عليه واعتنى بالجامع وشرحه³ توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة⁴.

4- الامام ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباتي قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد⁵ وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها له تعليق على جامع ابن الخاحب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة⁶.

5- الامام محمد بن عبد السلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال⁷ وآتت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد⁸ شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول⁹.

1 شجرة النور ص 217 - 218.
2 نيل الاتهاج ص 609 - 610.
3 شجرة النور ص 217 - 218.
4 نيل الاتهاج ص 245 - 247.
5 شجرة النور ص 219.
6 نيل الاتهاج ص 265.
7 نفس المرجع ص 352.
8 شجرة النور ص 255.
9 الديباج 329/2.
10 الشجرة ص 255.
11 الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكثاني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمس مئتين وسبع مائة¹.

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظر الاجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمان مائة².

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجند، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبع مائة³.

9- ابو عبد الله بن راشد القفصي⁴.

10- خليل بن اسحاق⁵.

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس⁶.

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري⁷.

13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني⁸.

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير⁹.

15- قاسم بن سعيد العقيلي¹⁰.

16- محمد بن عبد السلام الأمدي¹¹.

17- ابو القاسم النويري محمد بن محمد بن علي¹.

18- محمد بن يوسف السنوسي².

19- محمد بن عبد الكريم المغيلي³.

20- محمد بن ابراهيم التتائي⁴.

21- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب⁵.

22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي⁶.

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني⁷.

24- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري⁸.

25- ابو العباس احمد بن يحيى الوشريسي⁹.

26- ابو عبد الله محمد بن عبد الجليل التتسي التلمساني¹⁰.

27- ابو الروح عيسى بن مسعود الزواوي¹¹.

28- ابو عبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي¹².

29- داود بن علي القلناوي الازهري¹³.

¹ سمي شرحه بغية الراتب / المرجع السابق 532.

² له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

³ شرح بيوع الاحمال من المختصر المذكور / نيل الانتهاج 576.

⁴ شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح / نفس المرجع 588.

⁵ له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ما اطلقه من الخلاف والتهيه على ما خالف فيه ابن الحاجب المشهور / المرجع السابق 594.

⁶ فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة / نفس المرجع 116 - 117.

⁷ ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبد الحق / شجرة النور 236.

⁸ شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

⁹ له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء / نيل الانتهاج 135.

¹⁰ له تعليق على المختصر الفرعي / نفس المرجع 573.

¹¹ حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى سبب الصيد في سبع مجلدات / شجرة النور 219.

¹² سمي شرحه توضيح المقول ولخريج القول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله / نيل الانتهاج 512.

¹³ له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة / الشجرة 258.

¹ انظر شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

² نيل الانتهاج 399-508.

³ نيل الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

⁴ اول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب التتاي، قال عنه ابن الحاجب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكتفى / نيل الانتهاج 394 - 395.

⁵ سماه التوضيح اختصاره من شرح ابن عبد السلام، وزياد فيه عزو الاقوال لأصحابها / نيل الانتهاج 169.

⁶ انظر الانتهاج 1/ 255 - 256.

⁷ له تعليق على المختصر الفرعي / نيل الانتهاج 107 - 108.

⁸ له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل / الانتهاج 118 - 119.

⁹ له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء / نيل الانتهاج 107 - 109.

¹⁰ قاضي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي / شجرة النور 255.

¹¹ سمي شرحه تنبيه الطالب لاهم لغات ابن الحاجب / نيل الانتهاج 493.

ثقة أهل العلم بمجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

أولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاحيال ثقة اهل الدراية بقدره ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واثقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم جمال الدين ابو عمرو وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك، والتي عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فنياً فلها الظليل وتجررت له ينابيع الحكمة فكان حاضره يطن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف «مأعلى الحسين من سبيل»¹ وقال عنه معاصره العالم في الخلافات أبو مكارم الاصبهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليحتمد² ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قرينة انارت له الطريق ومهدت له السبيل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكي الامة قرينة،

¹ شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعماية/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

² الفرق الثالث من الفروق 64/1.

³ البداية والنهاية 176/13.

⁴ الدنياج 87/12.

⁵ التوبة آية 91.

⁶ ملء العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء متصفا بحبا للعلم واهله ناشرا له متحملا للادبى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لا يقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لا يتعمقون في احراج مآشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقبل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالة على العناية وبذل الجهود في التنقيح لا يمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة.

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعابها ووضع معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وما تطلبه من عناء وبجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمر هلم الي قبر الامام ابي عمرو
تري العلم والاداب والفضل والتقى ونيل المنى عين في قبر

101- وقد اثني العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاحادة فكان الجواب، وراض عصي المراد فأزال شخاسته وانجاب، وابدى ما حقه ان يبالح في استحسانه وتشكر تفحات حاضره وتفقات لسانه، واثني عليه كمال الدين الزمלקاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب.

¹ البداية والنهاية 176/13.

² موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

³ الدنياج 87/2 - 89.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف؛ فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف¹ ولاتحريف² وهذا قد تحققا في جامع الامهات؛ فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبة لابن الحاجب³ وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب⁴ وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد⁵ وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يخلي فيه مختصر ابن الحاجب القرعي⁷.

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عتيد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاها خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال⁸.

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح⁹ فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون¹⁰ واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على ابن راشد

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقاته في تدرسه مختصر ابن الحاجب القرعي¹.

105- اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الخطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واحازة لسائره وليقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته غالبا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج العزري وغيره عن ابي النور الدهوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها غالبا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السبياطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعمائة².

الماخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّك بعض العلماء على جامع الامهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مأخذا عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطا على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد لوصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم بتبني الالفاظ العويصة لفهم تراجم المعاني عليه³ ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

¹ صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.

² موسوعة عبدالناصر للغة الاسلامي 51/1.

³ انظر مقدمة ابن خلدون ص 450. والبداية والنهاية 176/13. وغاية النهاية 508/1-509 وللشجرة 167.

⁴ الدياج 319/2.

⁵ مقدمة ابن خلدون ص 451.

⁶ الدياج 281/2.

⁷ ملء العبة 259/3.

⁸ الدرر الثمينة 86/2.

⁹ الدياج 328/2.

¹⁰ مقدمة ابن خلدون ص 451.

¹ الدياج 328/2.

² انظر الخطاب على خليل 9/1 - 10.

³ مقدمة ابن خلدون ص 532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقياب انه قال: ان ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم! وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم اتعد به من غرهم من المتأخرين وكتبهم الفقه من كتب المتأخرين¹ ويعني بالتأخرين ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب².

مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في الشورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لا يكون مأخذاً على جامع الامهات وإنما يكون على البرامج التعليمية التي ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم للمناهج التي توافق عقلية المستدئ، فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددتها وتكرار مسائلها هي التي تكون للملكة وتجعلها قابلة لتذليل اللفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع المناهج ووضع للطلاب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسأله.

108- فماخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزئية من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدرّبوا بنظر هذا الكتاب وحض على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لا يشاركه فيه غيره³ ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حيث تد على اسلوبه بل على الطريقة التربوية النهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

¹ نيل الانتهاج من 104.

² المواقفات 97/1 - 99.

³ نيل الانتهاج من 52.

⁴ النظر نيل الانتهاج من 304.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة سمت بالإيجاز في اللفظ والاطناب في المعنى فلا يكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البحاني الشيخ مصطفى صري - رحمه الله تعالى - والمتأدبون لا يبتذرون فيهم المنتقصون لجزائس الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ الخفض، وكنت شيت امتاظم بالمرضي الذين لا يهتمون بتنفيذ ما في تذاكر العيادة الطيبة بل يلقونها في سلة الاعمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب الفني¹.

110- ولعله مما عني تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطق والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ما اراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكتنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الأدلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فنجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود ونفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ما كتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفتها، فآكرم به من رجل من سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بياناً للشرية وأسرارها.

111- ومقاله ابن القياب من ان ابن بشر، وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ما عدا خمس مسائل وهذا لا يعد مأخذاً على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

¹ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153.

لا يعد قدحا فيه، فإن ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أفسدا للفقهاء.

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان حد على الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك اتنى بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل اختلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة².

113- وما ذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين ائتمروا وانفع من كتب المتأخرين لا يؤخذ على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين وفضل الله يؤتية لمن يشاء³.

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)⁴ قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل⁵ ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابيعهم وهكذا الى الان⁶ مما فتح بارك التورك عليه في نقده

1 انظر نيل الاتهاج 394 - 444.

2 انظر حاشية العدوي على الخرشى 43/1.

3 مقدمة ابن خلدون ص 532.

4 البيان 31/1.

5 البخاري - الفتح 324/4.

6 نيل الاوطار 328/3.

7 للوفقات 97/1 - 98.

لقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لنقده حيثد خط من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهتها مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج ما يواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة يجتهدوا المذهب كما بن هارون والمقري².

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتميز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التار على بغداد فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا بيلوغهما ذلك⁴.

اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

1 هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

2 نيل الاتهاج ص 420.

3 انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص 241.

4 نيل الاتهاج ص 352.

وتنوعت طرقها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وتخريج على القواعد
الفقهية ومنها ما هو مستند إلى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الأقوال
المتعددة في الجزئية الواحدة فسمى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه
ليان الراجح منها، وفي هذا التطور رسحت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية
تضم أبواباً مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في
قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو ما يسمى بعلم الخلافات
الذي يبين مأخذ الأئمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لا بد له من معرفة القواعد
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من
أن يردّها المخالف بأدلتها قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

1 انظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص 39.
2 مقدمة ابن خلدون ص 456 - 457.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بحمال الدين ويكنى بابي
عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسى
الصلاحى.

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسائة وقيل إحدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر
وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعناية به
واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي:
انه الامام الصلح العالم حمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في
التحصيل والفهم.

119- وعرج على العربية وفروعها ونبع فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال
ابن العماد الخليلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب بالبع
اجابة يسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات
والزامات تتعذر الاجابة عنها.

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالثناطبي وحلفه
بمقعه بالقاضية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع
من الحفاظ ابن عساكر وغيره، وكان ادبياً شاعراً فمن شعره قوله:-

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

1 قريب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسائة، الخطط 147/2.
2 الفرق 64/1.
3 شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عز الدين بن عبد السلام: تفنخى الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المثير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد ستمت حياتي لسولا	مباحث ساكن الإسكندرية
كأحمد سبط أحمد حين	يأتي بكل غريبة كالعقريفة
تذكرني مباحثه زمانا	واخوانا لقيتهم سرية
زمانا كان الأياري فيه	مدرستا ونغبطنا البرية
فكانتهم إمامنا م	وإما صبحة أضحت عشية ²

شرح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلينهم في الأحادة في ذلك ابن عبد السلام، وقال في حديثه عن أبي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب الفرعي الى المغرب فحاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه³ فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام أبي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد أثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

¹ سبط أحمد اشار به إلى جده من امه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الدياج 244/2.

² للدياج 245/1 - 244.

³ الفخر مقدمة ابن خلدون ص 451.

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى ما يتعلق بالأصول والملة والخلاف!

2- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشذلي، قال عنه ابن مرزوق الجدي، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعائة⁴.

3- أبو يزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن الامام التنسي قال المقرئ عنه وعن أخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعائة⁵.

4- الامام ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد⁶ وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة⁷.

5- الامام محمد بن عبد السلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال⁸ واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد⁹ شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول¹⁰.

¹ شجرة النور ص 217 - 218.

² نيل الانتهاج ص 609 - 610.

³ شجرة النور ص 217 - 218.

⁴ نيل الانتهاج ص 245 - 247.

⁵ شجرة النور ص 219.

⁶ نيل الانتهاج ص 265.

⁷ نفس المرجع ص 352.

⁸ شجرة النور ص 255.

⁹ للدياج 329/2.

¹⁰ للشجرة ص 255.

¹¹ للدياج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكنتاني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد للمذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة¹.

الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظار اجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين ومائمائة².

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجدي، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة³.

9- ابو عبد الله بن راشد القفصي⁴.

10- خليل بن اسحاق⁵.

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس⁶.

1- احمد بن عطاء الله الاسكندردي⁷.

13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني⁸.

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير⁹.

15- قاسم بن سعيد العقباتي¹⁰.

16- محمد بن عبد السلام الأمدي¹¹.

شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

الانتهاج 399-508.

الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحيات: لو لم يكن له ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى / نيل الانتهاج 394 - 395.

التوضيح اختصره من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها / نيل الانتهاج 169.

الديباج 253/1 - 256.

عناوين على المختصر الفرعي / نيل الانتهاج 107 - 108.

شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل / الديباج 118 - 119.

شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء / نيل الانتهاج 107 - 109.

في الجماعة بالتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي / شجرة النور 255.

في شرحه تبيح الطلاب لهم لغات ابن الحاجب / نيل الانتهاج 493.

17- ابو القاسم التويري محمد بن محمد بن علي¹.

18- محمد بن يوسف السنوسي².

19- محمد بن عبد الكريم المغيلي³.

20- محمد بن ابراهيم الثاني⁴.

21- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب⁵.

22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي⁶.

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني⁷.

24- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي الجزائري⁸.

25- ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي⁹.

26- ابو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني¹⁰.

27- ابو الروح عيسى بن مسعود الزواوي¹¹.

28- ابو عبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي¹².

29- داود بن علي القلناوي الازهري¹³.

1 سمى شرحه بغية الراتب / المرجع السابق 532.

2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

3 شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور / نيل الانتهاج 576.

4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح / نفس المرجع 588.

5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ما اطلقه من الخلاف والتبني على ما خالف فيه ابن الحاجب المشهور / المرجع السابق 594.

6 فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة / نفس المرجع 116 - 117.

7 ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبد الحق / شجرة النور 236.

8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء / نيل الانتهاج 135.

10 له تعليق على المختصر الفرعي / نفس المرجع 573.

11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى باب الصيد في سبع مجلدات / شجرة النور 219.

12 سمى شرحه توضيح المعقول وتبريح المشقول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله / نيل الانتهاج 512.

13 له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة / الشجرة 258.

ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وبرزها:

أولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد أهل العلم عليه غير العصور والاحيال لثقة أهل الدراية بقدرته ابن الحاجب وبراعته، وإخلاصه، واتقانه وبدل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم جمال الدين ابو عمرو² وتحدث عنه ابن كثير فقال: ثقته وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك³، واثني عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فنبأ ظلها القليل وتفحرت له ينابيع الحكمة فكان خاضره بطن المسيل وقرب المرمي فحفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فتاده لسان الانصاف⁴ مع أعلى المحسنين من سبيل⁵ وقال عنه معاصره العالم في الاخلاقيات أبو مكارم الاصبهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمد⁶ ولاغرابية في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبيل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكى الامة قريحة،

¹ شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

² الفرق الثالث من الفروق 64/1.

³ البداية والنهاية 176/13.

⁴ الدباج 87/12.

⁵ التوبة آية 91.

⁶ مله العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عقيفا كتب الحياء منصفاً محبا للعلم واهله ناشراً له متحملاً للادبى ركناً من اركان الدين في العلم والعمل متقناً لمنهج مالك بن انس¹ ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لا يقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لا يتعجلون في اخراج ما شرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ما قيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الخفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالة على العناية وبذل الجهود في التنقيح لا يمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات المتنازعة².

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعابها ووضع معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأهم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وما تطلبه من عناء وجهود وبحت متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحيالي بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمير هلم الي قبر الامام ابي عمرو
تري العلم والاداب والفضل والتقى وتيل المنسى غيب في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان الجباب، وراض عصي المراد فأزال شماسته والجباب، واهدى ما حقه ان يبائع في استحسانه وتشكر نفحات خاضره وتفتات لسانه، واثني عليه كمال الدين الزمكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب³.

¹ البداية والنهاية 176/13.

² موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

³ الدباج 87/2 - 89.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيح ولاتحريف وهذا قد تحققنا في جامع الأمهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبه لابن الحاجب¹ وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقة العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بحاية وسائر بلاد المغرب² وكان يخطه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحدة وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يلقى فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي³.

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح ما فيه من الاشكال⁴.

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح⁵ فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون⁶ واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

¹ صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
² موسوعة عبدالناصر للغة الاسلامي 51/1.
³ النظر مقدمة ابن خلدون ص 450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1-509 والشجرة 167.
⁴ الديباج 319/2.
⁵ مقدمة ابن خلدون ص 451.
⁶ الديباج 281/2.
⁷ ملء العيبة 259/3.
⁸ الدرر الثمينة 86/2.
⁹ الديباج 328/2.
¹⁰ مقدمة ابن خلدون ص 451.

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقاته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي¹.

105- اضف الى ذلك ما كان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب سابقها الخطاب فقال: - مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقبته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال ابانا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال ابانا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب التويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي السور الديوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال اباني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين التويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد سنة احدى وثلاثين وسبعماية².

الماخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّك بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مأخذاً عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطاً على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد حصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة لفهم لتراجم المعاني عليه³ ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

¹ الديباج 328/2.
² النظر الخطاب على حليل 9/1 - 10.
³ مقدمة ابن خلدون ص 532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقياب انه قال: ان ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب افسدوا
الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم وقال الشاطبي: من غري كتب الأقدمين
من اهل العلم فأنهم اقعده به من غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب
التأخرين¹ ويعني بالتأخرين ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب.

مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن
خلدون لا يكون ماعدا على جامع الامهات وإنما يكون على البرامج التعليمية التي
ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضع المناهج التي توافق عقلية المتدنى،
فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع
مستواه، فوضع الكتب البسيطة وتعددها وتكرار مسائلها هي التي تكون الملكة
وتعملها قابلة لتلليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع
المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل
مسائله.

108- فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة
التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيا كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك
ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه
لجزية من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف
معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب وخفى على هذا
الشارح وهو يزعم ان له فهما لا يشاركه فيه غيره² ويعني بالكتاب جامع الامهات،
فلا تكون المآخذ حيث على أسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان
تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

¹ ايل الانتهاج ص 104.

² المواقف 97/1 - 99.

³ ايل الانتهاج ص 52.

⁴ الفلر ايل الانتهاج ص 394.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة التست بالإنجاز في اللفظ
والاطناب في المعنى فلا تكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البهائي الضيغ
مصطفى صري - رحمه الله تعالى - والمتأدون لا يندر فيهم المتقصون لخرائن
الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصوبها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب
كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من
الفولاذ الخض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لا يهتمون بتنفيذ ما في تذاكر
العبادة الطيبة بل يلقونها في سلة الاعمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من
الادب الفني¹.

110- ولعله مما نعى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب
الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطق والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في
التحليل فلا يصل الطالب الى ما اراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في
شرحنا هذا تلك المباحث وسلكتنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه
مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من
الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فتجمع بعون الله
وتوفيقه بين الحسينين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الي المقصود
ونفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ما كتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل
المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق
بصفتها، فآكرم به من رجل من سبحاته وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشرعية
وأسرارها.

111- ومقاله ابن القياب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب افسدوا
الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية
في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها
وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لا يعد مأخذا
على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

¹ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153.

لا بعد قدحا فيه، فإن ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لخالفها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أمسدا للفقهاء.

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهب المؤلف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جدي على الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا احابك على ذلك اتنى بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يسرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة².

113- وما ذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقل وانفع من كتب المتأخرين لا يوجد على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء³.

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)⁴ قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل⁵ ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين التابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان⁶ مما فتح ببارك التورك عليه في نقده

¹ النظر نيل الانتهاج 394 - 444.

² النظر حاشية العلوي على الخريفي 43/1.

³ مقدمة ابن خلدون ص 532.

⁴ البيان 31/1.

⁵ البخاري - الفتح 324/4.

⁶ نيل الاوطار 328/3.

الموافقات 97/1 - 98.

للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفتقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل اليرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج ما يواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب كتابين هارون والمقري⁷.

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للشرع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التار على بغداد⁸ فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك⁹.

اسباب ثبو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستحدة

¹ هو الذي تفرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

² نيل الانتهاج ص 420.

³ انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص 241.

⁴ نيل الانتهاج ص 352.

وتنوعت طرقها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وأخرى على القواعد
الفقهية ومنها ما هو مستند إلى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الأقوال
للمتعدد في الجزئية الواحدة فمنى بذلك الفقه وتعددت مشاريعه وكترت الكتابة فيه
ليبان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية
تضم أبواباً مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في
قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعها وتدوينه وهو ما يسمى بعلم الخلافات
الذي يبين مآخذ الأئمة ومواقع اجتهداتهم، والمشتغل به لا يبد له من معرفة القواعد
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من
أن يردّها المخالف بأدلتها قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها ومران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها ومران المطالعين
له على الاستدلال عليه.

1 النظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص 39.
2 مقدمة ابن خلدون ص 456 - 457.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بعمال الدين ويكنى بابي
عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمر عز الدين موسى
الصلاحى.

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسائة وقيل إحدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر
وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعناية به
واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار إمام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القراني:
انه الامام الصنبر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في
التحصيل والفهوم.

119- وعرج على العربية وفروعها ونبع فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال
ابن العماد الخبيلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب البغ
اجابة بسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع وأورد عليهم اشكالات
والزمامات تتعلر الاجابة عنها.

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وحلته
مقعداه بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع
من الخافظ ابن عساكر وغيره، وكان ادبياً شاعراً فمن شعره قوله:-

1 قرب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسائة، الخطط 147/2.
2 الفروق 64/1.
3 شذرات الذهب في أخبار من ذهب 235/5.

وكان علي بن أبي النسيب يرشدني إذا ما أتى فإذا غيبي به كثيرا
ولست اقتط من عفو الكريم وإن أسرفت فيها وكم عافي وكم سترنا
إن عصى عفو إلهي المحسنين فمن يرحو المسيء ومن يدعو إذا عسرا

121- وقد أشاد بمكانته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه
ركن من أركان الدين في العلم والعمل حتى ضرب به المثل، وتكررت زيارته لها
سنة سبع عشرة وستمائة فدرس بأخامع الأموي حتى أصبح يشار إليه بالبيان،
ولعل الدوافع التي دفعت إلى تكرار زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعناية
أهل الحكم فيها بالعلم والعلماء، والبعد عن الظلم الذي كان يسلطه الوزير
المصري أبو شاذان على العلماء.

122- وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد إلى مصر وجلس في الفاضلية خلفاً
للشاطبي² فقصده الطلبة، ثم توجه إلى الإسكندرية ليقوم بها ولم تطل إقامته بها
فتوفي يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين
ستمائة³ وكتب على قبره ابن المنير هذه الأبيات:-

إلا أيها المختال في مطرف العمر هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
تري العلم والآداب والفضل والتقوى ونيل المنى غيبس في قبر
فدعوه له الرحمن دعوة رحمة يكافأ بها في مثل منزلة الفقيه⁴

شيوخه:

123- لازم ابن الحاجب الإمام الشاطبي وقرأ عليه التيسير والشاطبية وأخذ
القرآيات على أبي الفضل الغزنوي⁵ وتلمذ على أبي محمد القاسم ابن عساكر⁶

¹ الدياج 88/2 - 89.
² كان أمياً عظيماً في القرآن حافظاً للحديث عارفاً بالعربية/ الدياج 149/2.
³ شذرات الذهب 235/5.
⁴ الدياج 89/2.
⁵ محمد بن يوسف أبو الفضل الغزنوي فقيه مفسر توفي سنة تسع وتسعين وخمسائة/ غاية النهاية 286/2.
⁶ أبو محمد القاسم بن علي المشهور بابن عساكر توفي سنة ستمائة/ طبقات الشافعية 148/5.

وأبي الجواد¹ كما تأدب بابن البناء² وأبي الحسن الكنتاني³ واعتمد على أبي الحسن
الابباري⁴ ولازمه في الفقه والأصول، وسمع من ابن ياسين⁵ ومن أبي العباس أحمد
بن خليل البرمكي⁶ وقرأ الشفاء على أبي الحسن الشاذلي⁷.

تلاميذه:

124- أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والأصول والحديث
والنحو والصرف ومن أبرزهم الإمام المجهد أبو علي ناصر بن أحمد البرزواوي
المشذلي⁸ وابن المنير⁹ والقراقي¹⁰ وزين الدين ابن المنير¹¹ والموفق النيصي¹² وروى
عنه¹³ الحافظ الدمياطي¹⁴ وأبو محمد المنذري¹⁵.

¹ لغات بن فارس ويكنى أبا الجواد فلقبني أشهر بالنحو والقراءات والادب والقراءات توفي
سنة خمس وستمائة/ غاية النهاية 74/2.
² أبو عبد الله محمد بن عبد الله البغدادي وشهر بأبي النبي/ توفي سنة اثني عشر وستمائة/ شذرات
الذهب 53/5.
³ أبو الحسن محمد بن حيدر الكنتاني أشهر بالشعر والادب توفي 614/ الشجرة من 174.
⁴ علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابباري يكنى أبا الحسن وله شرح البرهان في الأصول ت(618)
الشجرة 166.
⁵ علي بن عبد الله بن ياسين المصري ت(636) غاية النهاية 455/1 - 555.
⁶ أبو العباس أحمد بن خليل البرمكي ت(637) طبقات الشافعية 16/8.
⁷ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي أخذ عنه العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن
الصلاح وابن الحاجب وغيرهم ت(656) الشجرة 186.
⁸ إمام حافظ مجتهد ت(731) / الشجرة 21.
⁹ أحمد بن محمد بن منصور وبلقب بن ناصر الدين ويعرف بابن المنير ت(683) الشجرة 188.
¹⁰ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراقي ت(684) الشجرة 188.
¹¹ أبو الحسن علي بن محمد بن المنير له أغنية الترجيح والاحتجاج وله شرح على البصاري ت(695)
الشجرة 188.
¹² محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 244/2 - 245.
¹³ غاية النهاية 509/1.
¹⁴ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ت(705) غاية النهاية 472/1.
¹⁵ عبد العظيم بن عبد القوي يكنى أبا محمد المنذري الشافعي له مختصر سنن أبي داود
وختصر صحيح مسلم ت(656) الذهب والذهب 24/1.

125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على عظمة علمه وتبحره في شتى العلوم، فكان من أبرز مؤلفاته:-

- 1- المختصر الفرعي الجامع للامهات.
- 2- متهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل.
- 3- مختصر المنتهى، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصيلي.
- 4- معجم الشيوخ.
- 5- العقيدة.
- 6- شرح كتاب سيويه.
- 7- شرح المقدمة الجزولية.
- 8- الايضاح في شرح المفصل.
- 9- الكفاية في النحو.
- 10- الشافية في التصريف.
- 11- المقصد الجليل في علم الخليل.
- 12- الفصيحة الموشحة في الاسماء المؤنثة.
- 13- اعراب آيات من القرآن الكريم.

النسخ التي اعتمدا عليها:

126- اعتمدا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحصلنا عليها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحمل رقم 1548

1 حاد فيها:

اسماء تاليت بغير علامة	هن يالتي في عرفهم ضربان
قد كان منها ما يولت ثم ما	هو فيه غير باختلاف معان
اما التي لا بد من تأنيتها	ستون منها العين والالسان
وجاء في آخرها:	
وقصيدتي ليقن وانى آكسي	توب الغناء وكل شمع فسان
ابنة الفعل في شافية ابن الحاجب ص 41.	

قياس الورقة 18 سم × 26 سم بها خمسة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن الهجري بخط مشرقى مرقوم بحالية من الهوامش والتعليقات الاندرا، وهي اقرب النسخ في الكتابة الى حياة المؤلف، لذا اخترنا ان تكون هي الاصل ورمزنا اليها بحرف (أ).

النسخة الثانية من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13 سم × 14 سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط مغربي واضح وفي الهامش نقولات من التوضيح وتحتوي على فهرس تفصيلي للموضوعات بخط الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25 سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي بحالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حسب بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15161 بحالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وبحالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة تحمل رقم 104 مصورة من الجهتين بخط واضح وتحسوي على فهارس للايواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للاوقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد الليبي تحمل رقم 84 مبهولة الناسخ والتاريخ وخطها واضح وبها في الهامش نقولات من المدونة والتهديب والرسالة والتوضيح والتفريع، وبها فهارس للايواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (ز).

127- اتفقت النسخ السبعة التي اعتمدنا عليها على النص الذي حققناه مما يقوي سلامتها فلم نجد بينها خلافا ماعدا مواضع قليلة يدور معظمها حول استبدال او زيادة حرف جر او اسقاط كلمة كانت سهوا من الناسخ فيما يظهر، وقد تبعنا الطريقة التالية في التحقيق، فقمنا بكتابة النص من النسخة التي اعتبرناها اصلا وماخالفها من النسخ الاخرى اثبتناه في الهامش.

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص نبتدئ في شرح كلام ابن الحاجب فنستعرض الاقوال التي ذكرها وننسبها لاصحابها، ونبين المشهور والمعتمد وماضع منها ثم نذكر الدليل الاصولي للاقوال، فان اعيانا الدليل نستأنس بما قاله الامام مالك، لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - رضى الله عنهما - ولقول ابن القاسم - رضى الله عنه - اخبرت مالكا لنفسي وجعلته بين وبين النار .

اهم الادوار التي مر بها الفقه

تعريف الفقه:

129- عرف علماء اللغة الفقه بأنه مايدل على ادراك الشئ والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلل والحرام فقيه¹ وقال ابن الاثير: قد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها² وعرفه علماء الاصول بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية³ وقال ابو حنيفة معرفة النفس ماها وماعليها⁴. وتحدث عنه ابن خلدون بأنه معرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والتدب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومانصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فإذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه⁵.

وقد مر الفقه بادوار تستعرض الاهم منها:

الدور الاول:

130- يبتدئ الدور الاول بعثة الرسول - ﷺ، وينتهي بانتقاله الى الرفيق الاعلى، وكانت الاحكام في هذا الدور تؤخذ من الرسول - ﷺ مشافهة، وكان الفقه فيه واقعيًا، فكان الناس اذا حدث عليهم نازلة يسألون عن حكمها، وقد ظهر في هذا الدور فقهاء من الصحابة يسمون القراء وهم حفظة القرآن الكريم

1 معجم مقاييس اللغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 4/442.
 2 لسان العرب، 17/418.
 3 منهاج الوصول في علم الاصول 1/19 وجمع الجوامع 1/42-43 ونيل الوصول على مرتقي الوصول ص12.
 4 مرآة الاصول على مرآة الوصول 1/44.
 5 مقدمة ابن خلدون ص445.

كانوا يحفظون آياته مع فهم احكامها قال ابن مسعود - رضى الله عنه: كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يهاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن! وهذا الدور يعتبر دور النشأة، لان الفقه نشأ فيه، ولم ينتقل الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى حتى استكمل الدين اسسه، واحاطت احكامه بكل ما يتعلق بشؤون الحياتين مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما ظهر فيهما من قواعد يستنبط منها ما يستجد من الاحكام قال تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾¹.

الدور الثاني:

131- لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة - رضى الله عنهم - بنشرها، ودخل في الاسلام أمم ذات حضارة كمصر والشام وفارس، والعراق وكان لكل بلد اخلاقه وعاداته ولغته التي يسير عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون أنفسهم امام حوادث لاعهد لهم بها في مكة والمدينة فبنى الصحابة كشف النقاب عنها بعرضها على كتاب الله فسنة رسول الله - ﷺ، فإن لم يجدوا نصاً استعانوا بالقواعد العامة والقياس، لما روى مالك - رضى الله عنه - ان عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي - كرم الله وجهه -: أن تخلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين² وكان ابو بكر - رضى الله عنه - اذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فيقضي بها، فإن لم يجد سأل الصحابة - رضى الله عنهم - هل علمتم ان رسول الله - ﷺ - قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الاحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

¹ جامع البيان 35/1.

² العقود آية 3.

³ الموطأ - الزرقاني - 123/5.

وكان عمر - رضى الله عنه - يفعل ذلك، ويقضي آثار ابي بكر فيعمل بها.

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - اذا سئل عن شيء اثنى بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله - ﷺ، والا فيما جاء عن ابي بكر وعمر - رضى الله عنهما - فإن لم يجد اجتهد رأيه!

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصوراً على ما ينزل، وكان لهذا الدور الفضل في فتح نافذة اطل منها المجتهدون على تخريج الأحكام المتعلقة بالنوازل المستحدثة.

الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدناً متعددة، كثرت أتباعهم، وأسسوا مدارس فقهية تخرجت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب بن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة، وكان لكبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود - رضى الله عنهم - أثر طيب في توحيه البلاد التي حلوا فيها، فتكونت - تبعاً لاجتهاداتهم - مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعید بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاوس في اليمن.

فكان هؤلاء وأمثابهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته المذهبية.

وكان من أهم المدارس مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فنولها أصحابها بالرعاية لترداد ثمرتها نضجاً، ليسهل جنبها لدى السالكين لتبيل العلم والمعرفة.

¹ الفخر اعلام الموقعين 51/1 - 53.

² اعلام الموقعين 61/1.

وقد انتهت رئاسة الأولى إلى الإمام مالك - رضي الله عنه - ويسمى بعالم المدينة،
وانتهت رئاسة الثانية إلى الإمام أبي حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

ونشأت في هذه الدور مذاهب واجتهادات فقهيّة ظهرت فيها طريقة افتراض
الحوادث قبل وقوعها، وتقرير أحكامها سلفاً، مما كان له أثر في توضيح الفقه،
وتوسيع دائرته.

وقد اشدّ الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة
فقهيّة صحيحة بمحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ ابوزهرة: لكن الفارق لم
يستمر طويلاً فالإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة يرحل إلى الحجاز ويدرس
الموطأ والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه أهل الرأي ولذا نجد كتب أهل
الفقه مملوءة بالرأي والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وإن اختلف الفقهاء كثرة
وقلة في الاخذ باحدهما دون الآخر.

134 - وإن الأئمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه
كالإمام مالك، ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريزه كالإمام أبي حنيفة،
فدون محمد ابن الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون اسد ابن
الفرات ثم سحنون المدونة عن ابن القاسم وقد شملت ثلاث مباحث الأول اقوال
الإمام مالك والثاني تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والأول هو الأكثر
والآخر هو القليل.

135 - وكانت تلك الاعمال بداية لمرحلة جديدة تميزت بمجتهدي المذهب
يتبعون مآثر عن امامهم ولا يخالفونه ويجتهدون في الاحكام التي لم ترد عن الإمام،
أما المنصوص عليها فيأخذونها ولا تكون محل اجتهاد لهم - وقد يخالفون بعض
فروع المذهب التي بنيت على العرف للاختلاف بين عرفهم وعرف المعتهم.

136 - ثم عقب هذه المرحلة جاء مجتهدو الفتوى ينقلون ما استنبطه المتقدمون
ويرجحون ما اختاروه من الخلاف بالحجج التي وصلوا اليها باجتهادهم المذهبي
كأبن شاس وابن الحاجب.

59

حضرته: - مختصر اسمها المجهول

المؤلف: - جمال لهيديه أبو عمر عثمان بن محمد المعروف بابن الماجيب

تأليفه مجهول

تاريخه مجهول

أولاه: - بعد البسملة قال استغفر لعقيدته له يوم بعالم العادل العاضل النور

اللغوي جمال لهيديه أبو عمر عثمان بن محمد المعروف بابن الماجيب

أخيه: - قال أستحب وهو الذي روي عنه فيه وطلبه يوقف ميراثه أربعة وكور

لقد له غايته ما وقع عليه ولدت أمه ولما راسها على حمار وتمر وعلما في سماء
فبلغ الرطوبة التماثية واللاسيما منه وتعد الرطوبة بالصواب والبرهان

1/17

صحة
TExco

0.7.00

أوقاف طرابلس

رقم تصوير ضوئي

المكتبة البربرية شرقية مالتونج

رقم المخطوط (١٥٤٨ مخطوطة) ٤٩١٨٤

اسم الكتاب جامع مؤلفه

اسم المؤلف أبو عمر عثمان بن محمد الماجيب - ٤٦٦ هـ


تاريخ النسخ القرنين

عدد الأوراق ١٥٩ - الفهارس ١٨٤٨

الملاحظات

١٥١ / ١٥١

صحة



ثم خذ من كل نصيب جزا يسمى مفرد التقديرات من الاثنين نصف
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث وكل دين ذكر وانثى
كالشركة من اثنين والثالث من ١١ من اثنين والثالث من ١١ من اثنين
بسته ثم في حال الخلفي ياتي عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثة
اربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلونترك خنتين وعاصبا
فاربعة احوال تنفي الي اربعة وعشرين لكل واحد عشر والقاسب
سمان الثالث في حل الوجة فتبل يوقف الجميع ووصاياه حتى يمتنع
وقيل بتجمل المتحقق قال اشهد وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف
سيراك اربعة ذكور لانه غاية ما وقع وولد ام ولد اسماعيل محمد وعمر
واسماعيل بلغ الاول والثاني والثالث والاربعون

٢١٧
١١
١١

امل بالقوانين واليه المرجع والحمد لله

محمد

وقف حرام مؤيد رهبس مسرمدنا محمد الفز بن الوزير ٦ ومعه المد منه الموقوف
حسب البيان بالحجة الموضحة غرة رجب سنة ١١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله وعلى محمد وآله وصحبه وسلم تسليم
ما في البيع من العلم والعلاقة بغيره بوعمر ششون
ما في شعور ما به بكر بن الحجاج الكرمي بغيره بوعمر ششون
المتبادر افسلم العطار طهور ونحوه لبايع على اهل خبثته ونحوه اعتمجم على
ما بعد عنه عاربا كالنزاب والزرنيخ الخاوية فوطينة والطحيب والعتق والتفكير
والخاوية او بدلة فزكاة لبايع ومثله النزاب الطهور وفي المشهور وفي البيع والشراء
الجزويين المصنوع والعصوم والعتق بالنار والعتق من كثير الشاي ما
خوله ولم يتغير بالكثير طهور ما يفرق والغيل بطاهر مثله ووقع في القايح
غير طهور في غير مواضع العار ما يفرق نظر والعتق في العود طهور وكرة
للخاوية وفل اخير فيه ومثل ما مثل حاشا في واد ما يشهد ابيع غير طهور وفل مشكوك
فيه فينظر به ويتنعم لصلاة واجدية والغيل بخاصة فكونه وفل نفس وشبهه مثل
حاشا في واد افسد بها وفل الرافس بتبسم وفيه كذا فينظر به على اعادة الوقت
فجر على الخاصة للتبسم وعلى القراءة للوقت وعلى الشرايف وعلل مشكوك فيه يتوهم
من تبسم لصلاة واحدة وفل تبسم من تبرق القلائد فلا احد بعد جعله انما
واحدة على الفولس والجزء كالكثير انا اقران الجموع كثيرا والحمد لله لا انكاد انما
الشك ما حوثل في غير لونه او طعمه او رفته تجسده كعصير ولم يعتبر به الما
الربح ولطيفة التبغير بالخاوية وفي التطهير بالعلم بعد جعله في البيع فزكاة ووزن
تغير الخبايا ببولاد عطار البير ببول النرج واما العلم الراية كالسيرة غير تفرقة فيه
ما تفرقات نفس سارية ولم يتغير فيستحب النرج بعد رطل عطاره بالووقع شيئا
والخاوية ما ليس من جنس رطل ببول الرما الحسك والخوايات طاهرة وفل محمود وامس
العلا حشون الخنزير والكلب نجس ببول عطاره وفل صورها ٢٠ استعمال الخاوية
والعتق كلها بجمعة راء وايا العر واللا بغيره سارية كل لعنف والزرنيخ ووزن
لوروق ما عليل ببوله في له بعينه وء راء في قولان والحمد لله سوردة الصمغيات
والسفرط والصفيرج وغيره ببول حاشا في البير ببول كعبره اسد في العار بالبايع
وغيره سارية وما بين منه بعد الموت او منه من اشعر والصفيرج والوبر طاهر وفل ما



الشهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أقسام المياه -

القسم الاول

قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: (وبه نقى وعليه التكليف لارب سواه) المياه اقسام: المطلق ظهور² وهو الباقي على أصل خلقته.

141- لما كانت الطهارة مفتاح الصلاة - التي تعتبر الركن الثاني في الاسلام افتتح ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بها مختصره الجامع للامهات لما رواه ابوداود والترمذي واللفظ له عن علي عن النبي - ﷺ - قال (مفتاح الصلاة الطهور)³ قال الترمذي، هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن.

142- والاصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁴ فوصف الماء في الآية بأنه طهور يفيد أنه ظاهر مطهر. لقوله تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾⁵ والقرآن يفسر بعضه بعضاً. وقوله عليه الصلاة

1 ما بين القوسين انفردت به - أ.

2 الطهور - كما قال النووي رحمه الله تعالى - يفتح الطاء اسم لما ينظف به، والضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة والتي عليها الاكثر من لعل للغة، الثانية بالفتح فيها وانتصر عليها جماعات من كبار لعل للغة وحكى صاحب مطالب الانوار القسم فيها وهو غريب شاذ/ مجموع النووي 123/1 - 124.

3 سنن الترمذي - العارضة - 15/1 وسنن ابى داود - عمود المعبود 1-88.

4 الفرقان آية 48.

5 الانفال آية 11.

والسلام - فيما رواه مالك عن ابى بردة - رضى الله عنه - انه سمع ابا هريرة - رضى الله عنه - يقول: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفترضاً به؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (هو الطهور ماؤه اخل ميتته)!

- وقوله ﷺ - لما سئل عن بشر بضاعة ومايلقى فيها من الاقدار والنجاسات (خلق الله الماء ظهوراً لينجسه شئ الا ماغبر لونه، أو طعمه، أو ريحه) هكذا ساقه ابن رشد في البيان والمقدمات³.

143- وبالرجوع إلى كتب الحديث وجدنا حديث بضاعة مقتضراً على (الماء ظهوراً لينجسه شئ) والحديث رواه ابوداود⁴، والترمذي⁵، والنسائي⁶، والإمام أحمد⁷، والطحاوي⁸. نعم اتت الزيادة فيما رواه ابن ماجه⁹ - وعبدالرزاق¹⁰ والطحاوي مع اختلاف في الرواية والراوي، وضعف رواية الحديث هذه الزيادة، لكنه قام الاجماع على ان الماء إذا تغير بنجاسة تسلب منه الطهارة ولايصح رفع الحدث به¹¹.

1 اللوطا - الزرقاني - 75/1.

2 يضم الباء وقد تكسر، والمخفوف في الحديث الضم، وتقع شمال الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ومازالت تعرف بهذا الاسم يعنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل غاتها فيغتسل فكانتاً نشط من عقل/ عمود المعبود 126/1، وترتيب القاموس بالهاشم مادة بضع.

3 البيان 38/1، والمقدمات 57/1.

4 سنن أبى داود - عمود المعبود - 126/1 - 127.

5 سنن الترمذي - العارضة - 83/1.

6 سنن النسائي - السيوطي - 174/1.

7 مستد الإمام أحمد - الفتح الرباني - 214/1.

8 شرح معاني الآثار 11/1، 16.

9 مستد ابن ماجه 29/1.

10 مصنف عبدالرزاق 80/1.

11 انظر مجموع النووي 131/1.

144- وبدأ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالأحكام المتعلقة بالطهارة المائية لأنها الأصل لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾¹.

145- والمطلق هو الماء الذي لا يضاف إليه شيء أصلاً وزاد ابن عرفه - رحمه الله تعالى - غير مخرج من نبات ولا حيوان، ولا يخالط بغيره، وسمي مطلقاً لأنه إذا أطلق عليه اسم الماء كان كافياً في الإخبار عنه، وفي تميزه على ما سواه.

والمطلق عند ابن الحاجب لم يكن مرادفاً للظهور، وإنما هو أحد نوعيه، وأخص منه لأن الظهور عنده يصدق على ما يلحق به، وعند القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - أن المطلق والظهور مترادفان، فيدخل في المطلق عنده الماء المتغير بقراره أو بما تولد منه، قال القرافي رحمه الله تعالى - : كان الأصل في هذا القسم ألا يسمى مطلقاً لأنه تقييد بعين أخرى لكنه استثنى للضرورة توسعة على المكلف⁴.

* قال الامام ابن الحاجب، ويلحق به الماء المتغير (بما لا ينفك)⁵ عنه غالباً كالزواب والزرنيخ⁶ الجارى هو⁷ عليها، والطحلب⁸، والمكث فيه.

146- الحق ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالشيء الذي لا ينفك عنه غالباً كالزواب والزرنيخ.

- وغلل ابن رشد طهارة ما ذكر - في الاجوبة - بأن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁹ وقوله ﴿وَيُنزَلُ

1 المادة آية 6.

2 شرح الحدود ص 45.

3 والمطاب علي تحليل 45/1.

4 الفروق الفرق الثالث والثمانون 117/2.

5 ساقطة من أ

6 حمر ابيض واحمر واصفر ترتيب القاموس مادة زرنخ.

7 أبرز الضمير خبرانه على غير ما هو له.

8 حفرة تعلق الماء وهي نبات لها سوق وورق وليس له حنور حقيقة ينبت في الشقوق والأرض الرطبة وعلى الشجر والمصعور أحياناً المعجم الوسيط مادة طحلب.

9 الفرقان آية 48.

عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾¹ وإن الماء إذا أطلق يقع على كل ماء صافياً كان أو متغيراً بحماة يكون عليها، أو يطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك لأن تغييره من هذه الأشياء لا يمنع وقوع اسم المطلق عليه فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

- قال ابن رشد في البداية: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير³.

- وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء⁴.

1 الاتصال آية 11.

2 حاشية الرهوني على الزرقاني 36/1، الثقلين 16.

3 بداية المتهجد 23/1.

4 مجموع فتاوي ابن تيمية 36/21.

القول الثالث فرق بين الملح المعدني والمصنوع، فالمعدني كالسواب لا يؤثر على ظهورية الماء والمصنوع كالطعام لا يجوز رفع الحدث به.

152- وتعقب ابن راشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء أو تراب وكلاهما غير مؤثر ولا اعتبار بكونه مطعوماً، لأنه إذا انحل صار كماء البحر.

153- ونسب الدسوقي وابن ناجي على الرسالة القول الثالث إلى الساحي وبالرجوع إلى شرحه على الموطأ وجدنا أن الشق الأول من القول لم يكن صريحاً له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويختل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن. وأما ما عهد بصنعة آدمي فقد دخلته الصنعة المعتادة فلا يجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالفة منع الوضوء به.

ولعل هذا القول والذي قبله استند إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد ابن منجور (الشين إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاديه) فأخذ الثاني بمحذوها، وأخذ الثالث بصدرها في المعدني وبعجزها في المصنوع.

154- وأرجح الأقوال أولها فلا يضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو قصدنا سواء كان معدنياً أو مصنوعاً فيجوز الوضوء منه وهو المذهب المشتمل مع القاعدة التي جاء فيها بأن حكم الشين ثابت له والشين يعطى حكم مباديه لأنه في الأصل كان ماء كالتلح إذا ذاب، واستناداً إلى ما جاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر رضي الله عنهما - التي كانت تخرج مع النبي ﷺ - في مغازبه تداوى الجرحى وتقيم المرضى، نزل بها دم في سفرها معه، فأمرها النبي ﷺ - أن تأخذ إناء من الماء فتطرح فيه ملحاً وتغسل ما أصابها من الدم، وكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في ظهورها ملحاً وأوصت أن يجعل في غسلها حين الموت، ونبه العدوي

1 باب الباب ص 8.

2 نظر حاشية الدسوقي 37/1 وابن ناجي على الرسالة 90/1.

3 الساحي على الموطأ 55/1.

4 الأسماع في الغلب (مختصر ابن منجور) ص 38.

5 حاشية الدسوقي 37/1.

6 سنن أبي داود مع عون العمود 504/1 - 505.

على أن الملح إذا صنع من شجر ووضع في الماء فتغيرت أحد أوصافه فلا يجوز الوضوء به اتفاقاً.

* قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره.

155- نواترت الاخبار عن السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن لرفع الحدث، فقد روى زيد بن اسلم عن ابيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - كان له قمقم مسخن له فيه الماء وأن أيوباً سأل نافعاً - رضي الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كسان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتوضأ بالخميم وسئل الحسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به¹ وروى عن شريك قال: أحببت وأنا مع رسول الله ﷺ - فجمعت حطباً فاغتسلت فأخبرت رسول الله ﷺ - فلم ينكر علي² وسئل مالك - رضي الله عنه - عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به وإنما لتفعل ذلك كثيراً وهو قول أهل الحجاز والعراق³ ما عهدا مجاهد فإنه كرهه⁴ ونقل الخطاب عن الامي أن تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع حصول الثواب⁵.

156- وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإناء الذي فيه الماء من الأشياء التي تتمدد تحت المطرقة كالنحاس خوفاً من تحلل شين منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام بالتساق الأطباء فيبغى الاحتراز منه⁶ قال الغزالي رحمه الله تعالى - : يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق في الاحسام

1 حاشية العدوي على الحرشي 83/1.

2 إناه من نحاس يسخن فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة قمقم.

3 مصنف ابن أبي شيبة 131/1.

4 المعنى 17/1 ورواه البيهقي في السنن الكبرى 6/5/1 مع اختلاف في الرواية.

5 البيان 31/1.

6 المعنى 16/1.

7 مصنف ابن أبي شيبة 31/1.

8 الخطاب على خليل 80/1.

9 هامش المعنى 17/1.

القسم الثاني

(الماء إذا خالطه شيء)

* قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق¹ والقليل بظاهر مثله، وقع لابن² القاسمي غير طهور.

157- إذا كان الماء كثيراً وخالطه شيء لم يغير أحد أوصافه فإنه طهور قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا يتنجسه ما حل فيه من النجاسات إلا أن يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى أن النبي - ﷺ - سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقدار والنجاسات فقال: (الماء طهور لا يتنجسه شيء)³ إلا ما غير أحد أوصافه كما جاء في بعض الآثار⁴ واجمعت الأمة على ذلك كما تقدم قريباً فإذا كانت النجاسة لم تسلب من الماء المشار إليه صفة الطهورية فالقاء الطاهر فيه الذي لم يغير أحد أوصافه يكون أولى بمجاوز رفع الحدث به، استناداً إلى ما رواه البيهقي عن أم هانئ - رضي الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين⁵.

- وإلى ما رواه مسلم عن أم عطية - رضي الله عنهما - قالت: دخل علينا النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته⁶، فقال اغسلنها ثلاثاً، أو حمساً أو أكثر من ذلك

¹ باتفاق.

² اد لأبي القاسمي وابن القاسمي وهو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي القاسمي، سمع من ابن شعبان وابن عيسى كان واسع الرواية عالماً بالحدِيث فقيها أصولياً متكلماً مولفاً مجتهداً. وله مؤلفات كثيرة منها ملخص الموطأ توفي سنة 403/ ترتب المنار 4/616 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم طبعته دار الفرق بمكة 1405 - 1985 بتحقيق الأستاذ/ محمد بن علوي بن عبد الملك.

³ تقدم تخريج الحديث في ص 67.

⁴ البيان 1/131.

⁵ نظر ص 68.

⁶ السنن الكبرى 1/7.

⁷ زهد كما جاء في بعض روايات مسلم - النووي - 4/7.

فيورث البرص¹ قال الشافعي: ولا أكره المشمس إلا من جهة الظب² وقال الخطاب ينبغي أن يقيد القول بالكراهة بما قال ابن الإمام نقلاً عن ابن العربي من كونه في أوالي الصفر في البلاد الحارة³ فإذا انتفى الضرر فلا كراهة في استعماله ولعل هذا هو الذي بني عليه النووي قوله: إن المشمس لأصل لكراهته ولم ينقل عن الأطباء فيه شيء فالصواب أنه لا كراهة فيه⁴ فتنقى الكراهة بانتفاء الضرر. وضعف البيهقي وصاحب الجواهر الآثار الدالة على كراهة الماء المشمس⁵ قال عبدالحق لم يصح فيه حديث⁶.

¹ الذبورة 1/161.

² الأم 1/1.

³ الخطاب علي حليل 1/79.

⁴ مجموع النووي 1/133.

⁵ السنن الكبرى 1/6-7.

⁶ الذبورة 1/161.

إن رأين ذلك مماء وسدر، واجعلن في الأجرية كافوراء، أو شينا من كسافورا ذكره
البيهقي في باب التطهير بالماء الذي حالقه طاهر لم يغلب عليه².

158- ويرى أبو الحسن القاسمي أن الماء القليل إذا حالقه طاهر يسلب منه
الطهورية وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل³ إذا لم
يغيره، قال ابن رشد: قول القاسمي شذوذ⁴.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: وفي تقدير موافقة صفة الماء
مخالفا نظرا.

159- هذه المسألة كانت محك انظار الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء
الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة⁵.

- وصورتها ان الماء إذا حالقه مائع مخالف لوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره
كماء الرياحين الذي انقطعت رائحته - فلو كانت باقية لغمرت الماء - فهل يجعل
المائع - الذي حالط الماء ووافق اوصافه - كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن
الاصناف الموجودة إنما هي اوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الامور في ذلك
الشك فيه، وهذا يقتضي تحنيه؟ أو لا يجعل لأنه يصدق على الماء أنه باق على
اوصاف خلقته فيجوز استعماله في الوضوء وهذا وجه النظر⁶.

160- فاعتمد العدوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو ما رجحه الدردير
والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلمه بأن الأصل التمسك ببقاء اوصاف الماء
حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الاكثر قال: ولا تقدر
الاصناف للموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة او

¹ مسلم - النووي - 2/7-3.

² السنن الكبرى 7/1.

³ الذخيرة 161/1.

⁴ البيان 92/1.

⁵ التوضيح لوجه (4).

⁶ الخطاب علي الخليل 64/1 - 65.

نقطتين من ماء الزهور أن لا تؤثر لأنها لا تغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت،
لأنها تغيره، وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد، ولم يغيره ذلك المقدار من ماء
آخر من ماء الورد لردائه فلو روعي هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي
طرح ذلك¹.

الماء المستعمل:

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - والمستعمل في حدث طهور
وكره للخلاف، وقال² لا خير فيه، وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به،
اصعب غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة.

161- صور الفقهاء الماء المستعمل فسي حدث بصورتين، احدهما ان يتقاطر
الماء عن الاعضاء في إناء والثانية ان يتصل الماء بالاعضاء في حوض، فالماء في
الصورة الاولى يسير، وفي الثانية يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا، فإن كان الماء كثيرا
ولم يتغير احد اوصافه فلا كراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل
حياض الدواب لا بأس به فحمل - كما جاء في الخطاب - على الماء الكثير³ وان
كان الماء يسيرا وبقي على اوصاف خلقته فالمشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع
وجود غيره للخلاف⁴ فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة،
يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي اذا كان الذي يتوضأ به طاهرا⁵.

¹ انظر التوضيح لوجه (4) والزرقاني علي خليل 13/1 والدردير علي خليل 1-40 وحاشية العدوي
علي الحرشي 87/1.

² مالك في المدونة 4/1.

³ ابن العرج بن سعيد بن نافع، قدم المدينة يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم واشهب وابن وهيب،
وروى عنه البخاري وغيره، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي بمصر سنة اربع وعشرين او
خمس وعشرين ومائتين / ترتيب المدارك 561/2 - 565.

⁴ الخطاب علي خليل 67/1.

⁵ التوضيح لوجه 5.

⁶ المدونة 4/1.

وقول مالك، لاخير فيه، حملة - كما قال القرافي - غير واحد من شيوخنا على وجود غيره فيكون وفقاً لابن القاسم، قال عياض؛ وعلى ذلك اكثر المختصرين².

162- وذكر ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدر على جمع ما يسقط من اعضائه وذراعيه غسل بذلك الماء باقي اعضائه، وبصير كان لم يجد إلا ما يتوضأ به مرة، قال الحطاب: تعين عليه ذلك ولايجوز له إن يتيمم³.

163- ومقابل المشهور قولان احدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم بتركه ويتمم ان لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد اهدا.

- وعلى هذا استظهر ابن رشد في البيان قول مالك (لاخير فيه) واختاره ابن عبدالسلام. والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ ويتمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن ابن القصار، وابن بشير للبهري⁴.

164- وارجح الاقوال اولها، لأن الماء طالما لم يتغير احد اوصافه فإنه طاهر طهور، كما جاء عن حقيقة انه قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهاجرة، فأنى بوضوء، فتوضأ النبي - ﷺ - فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة⁵، قال ابن حجر: وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وقال عمرو بن الزبير: إذا توضأ النبي - ﷺ - كادوا يقتلون على وضوئه، وجاء عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهب بي حالي إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابن اخي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالركعة ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى حاتم النبوة بين كفيه مثل زر

1 الذبيرة 165/1.

2 التوضيح لوجه (5).

3 الحطاب على تحليل 67/1 - 68.

4 النظر البيان 63/1 والحطاب على تحليل 66/1.

5 هي أطول من العصا وتقسر من الرمح في اسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير المعصم الوسيط مادة عنزة.

6 اشكى لحم قدمه من غلط الأرض والحجارة أو الشوك المعصم الوسيط مادة وقع.

المختلطة، قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنحاسة الماء المستعمل.

165- قال ابن المنذر: وفي إجماع اهل العلم ان الببل الباقي على اعضاء المتوضي وماتقاطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - انه قال: اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في حفنة فأراد رسول الله ﷺ ان يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله: إني كنت جنباً قال (الماء لايجنب)¹ وروى عن علي وابن عمر وأبي امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي إنهم قالوا: فيمن نسي مسح راسه فوجد في خيئه بللاً: يكفيه مسحه بذلك الببل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهراً قال: وبه أقول وهو قول الزهري وابي ثور والاوزاعي في اشهر الروايتين عنه². لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾³، ووجه الدلالة ان ظهوراً من امثلة المبالغة وهي تقتضي تكرار الطهارة بالماء طالما بقي على اوصاف خلقتة، قال ابن العربي الماء بلدائه ظهور بصفاته فلايغير حكمه إلا ماغير صفته⁴.

1 بكسر الزاء وتشديد اللام والمختلطة بفتح الحاء والجميم وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عمري وازرار، وقيل المراد بالخلطة الطير وعلى هذا فالمراد برزها يضيها ويزيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة فتح الباري 308/1.

2 البخاري مع فتح الباري 307/1 - 308.

3 رواه ابوداود - المعون - 130/1 - 131 والسؤمذي واللفظ له العارضة 82/1 - 83 وقال حديث حسن صحيح.

4 مجموع النووي 207/1.

5 الفرقان آية 48.

6 العارضة 86/1.

الماء تحل فيه نجاسة لم تغيره:

* - قال الإمام ابن الحاجب: والقليل بنجاسة، المشهور مكروه، وقيل نجس وفيها، وفي مثل حياض الدواب أفسدها، وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلايين، فلو أحدث بعد، فعلهما لصلاة واحدة على القولين⁴.

166- اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء إذا كان كثيراً وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فإنه ظهور، لقول مالك في العتبية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لا ينحسه ولا يخرمه على من اراد شربه أو الوضوء⁵ به، وقوله في التمهيد: في الخبث يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى إن ذلك لا يفسد الماء⁶.

167- وإذا كان الماء يسيراً وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:-

1 المدونة 37/1.

2 هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة العتقي، صحب ملكاً عشرين سنة، وقال عنه أنه فقيه، وقال عنه ابن الحارث هو أقمه الناس بمذهب مالك، وقال ابن وهب لا يبي ثابت إذا أردت الشان يعني فقه مالك فعليك بأبن القاسم، ورحح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ولد سنة 132، وتوفي 191 هـ ترتيب المدارك 433/2 - 446.

3 سابقه من أ.

4 كراهية.

5 البيان 37/1.

6 التمهيد 327/1.

7 حده خليل في مختصره بقدرانية الوضوء في الحدث الأصغر وبقدرانية الغسل في الحدث الأكبر قال في التوضيح هو المالك الحطاب على خليل 71/1.

الأول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الحدث مع وجود غيره قال الباقى - رحمه الله تعالى -: الظاهر من المذهب إنه مكروه، وينبغي استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوعنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به، ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وأنه ظهور استناداً لحديث بئر بضاعة (الماء لا ينحسه شيء)².

القول الثاني يرى أن الماء اليسير ينتحس بملاحة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول المصريين من أصحاب مالك ماعدا ابن وهب³ وبه قال ابن عمر ومجاهد⁴ وبطل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه - أن النبي ﷺ - قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)⁵ وما جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده⁶ ففي الحديث دلالة على أن الماء القليل ينتحس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير⁷.

- القول الثالث يرى أن الماء مشكوك فيه فيتوضأ؛ لانه واحد للماء ثم يتيمم لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: إن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وإن لم تغيره وصفاً، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيئاً مما حل فيه من النجاسة فهو ظاهر في قول نجس في قول⁸.

168- ورد عليه ابن هارون؛ بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد، فيرى في المسألة الإخذ بالاحتياط⁹ وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

1 الباقى على الموطأ 57/1.

2 تقدم ترجمه في ص 67.

3 التمهيد 327/1.

4 نيل الأوطار 40/1.

5 مسلم - النووي - 187/3.

6 الموطأ الزرقاني 72/1.

7 نيل الأوطار 40/1.

8 مقدمات ابن رشد 58/1.

9 ابن ناضي على الرسالة 92/1.

بالماء المشكوك فيه ويعيد الصلاة، ووجهه رأيه أنه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا نتجست اعضاؤه وثيابه. وان أحر الوضوء صلى وقد نتجست اعضاؤه ايضا فيصلي بالتيمم اولا واعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توشأ بعد ذلك وصلى؛ فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحنون وابن الماحشون - رحمهما الله تعالى - على انه يتوشأ فيتيمم فيصلي صلاة واحدة، لأن ما كان يخافه من تلطخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل¹.

169 - والذي عليه المحققون ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القرافي - قد ذهب اعراضها وان الله تعالى لم يقض على الاعراض بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها حواهر واجساما إجماعا، بل لأجل اعراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الاعراض انتفى الحكم لانتفاء موجهه. وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه².

170 - وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تقذرا، لأن الماء طهور بنص القرآن مادام على صفته فظهوريته على حكمها فالاعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي - ﷺ - تطهير البقعة أمر ان يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول ويسقط اثره³.

171 - وأجاز رفع الحدث بالماء المشار اليه المدنيون وابن وهب من المصريين، فروى اهل المدينة عن مالك - وحكى قوهم ابومصعب - ان الماء لا يفسده النجاسة الخالة فيه قليلا كان او كثيرا إن لم تظهر فيه النجاسة ولم تغير له طعما او لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبدالمبار وهو الصحيح في النظر⁴، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

1 النظر الباهي على التوطأ 57/1.

2 الفرق الحادي والثمانون من الفروق.

3 المعارضة 85/1.

4 التمهيد 327/1 - 328.

مالك، قال الغزالي؛ كنت أود ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان الماء وإن قل فلا ينحس إلا بالتغير².

ومراعاة للخلاف المتقدم كره الوضوء به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباقي.

* قال الامام ابن الحاجب؛ والحاري كالكثر إذا كان المجموع كثيرا والحريبة لانفكاك لها.

172 - إذا كان الماء حاريا، وحلت فيه نجاسة فلا تؤثر على ظهوريته بشرط كثرته وعدم انقطاعه، لأن حرية الماء - كما قال الخطابي - ترفع النجس ويخلفه الظاهر بعده⁴.

وقد تناول هذا الموضوع المازري وابن عبدالمبار ولم يقيداه بالكثرة وعدم الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وان التقيد لا يعرف لغيره³.

173 - وقد تناول مفهوم القيدين بالتحليل من تأخر عنه من الفقهاء، قال ابن راشد احتز ابن الحاجب بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية⁵ وذكر ابن عبدالمبار ان ابن الحاجب اعتبر المجموع من أصل الحري إلى متناه، ثم قال: والحق ان المعتبر محل سقوط النجاسة إلى منتهى الحري، لأن ما قبل السقوط غير مخالط واستدرك عليه ابن عرفة بأن ابن الحاجب إنما اعتبر الماء من أصل الحري ليضيفه إلى ما بعده للتكثير ويصدق على الجميع انه مخالط⁷.

1 البيان 159/1.

2 الاحياء 114/1.

3 يقال جرى الماء حرية بفتح الحيم وحرية وحرمانا التدفع في التحذر واستواء/ مقاييس اللغة مادة حري.

4 شرح الخطابي على البخاري 288/1.

5 النظر للكافي من 15 والاي على مسلم 61/2 - 62، والخطاب على حليل 72/1 - 73.

6 الباب الثياب ص 8.

7 الاي على مسلم 62/61/2 والخطاب على حليل 72/1 - 73.

- قال الامام ابن الحاجب؛ الثالث ما حولت تغير لونه او طعمه، او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون؛ الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة.

175- اتفق الفقهاء على ان الماء إذا خالطه شيء لم يكن من اجزاء الارض، وغير لونه او طعمه فلا يجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماجشون لاعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماجشون على التغير بالمجاورة كإبن الحاجب وابن بشر وابن راشد، غير ان هذا الاحتمال يردده قول ابن الماجشون؛ إن وقوع الميتة في البئر لا يضر وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والمازري بأن خلافة مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالطه وما ذهب اليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من ان الماء ظهور ما لم يتغير احد أوصافه ووقع الاجماع على ما جاء فيه¹.

176- ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على ان يحمل كلام ابن الماجشون على انه قصد التغير بالمجاورة. ثم إن الماء المتغير يكون حكمه حكم مغيره، فإن تغير بنحس فيمنع استعماله في العادة والعبادة ويستعمل في سقي الزرع والحياوان، قال ابن القاسم؛ ولا بأس ان يسقي الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة - لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ - ارض مموذ الحجر واستقوا من بئرها، واعتنقوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ - ان يهريقوا ما استقوا من بيارها، وان - يعلفوا الابل العجيين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت

1 هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون اخذ عن ابيه وعن مالك، وابن دينار واخذ عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة اثني عشر ومائتين/ وقيل اربعة عشر/ ترتيب المدارك/ 360/1.
2 الباقى على الموطأ/ 59/1.
3 الخطاب على خليل/ 60/1 وابن تاحي على الرسالة/ 91/1.
4 البيان/ 155/1.

174- ودل على ظهورية الماء المشار اليه ما جاء في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ - يقول (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، افسى الحديث دلالة على ان الماء اذا كان جاريا لا يتأوله النهي لعدم تأثير النجاسة فيه، قال ابن تيمية؛ ليس في نجاسته نص ولا قياس، ووجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته.

1 البخاري - الفتح 359/1 - 360.
2 مجموع فتاوي ابن تيمية 73/21.

تردها الناقلة في الحديث دلالة - كما قال ابن العربي - على ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الابل والبهائم، اذ لا تكليف عليهما قال مالك؛ لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه الميتة، ولا يستعمله الإنسان في أكله أو شربه، كما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال؛ سئل النبي - ﷺ - عن الفارة تقع في السمسم قال: إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه.³

177- فإن تغير الماء بظاهر كالزعفران فهو ظاهر غير ظهور لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجْعَلُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁴.. ووجه الدلالة ان الشارع شرط في التيمم عدم وجود الماء المطلق فلما الذي تأثرت اوصافه لا يصدق عليه انه مطلق.⁵

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى؛ وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

178- إذا كان الانسان مقطوع اليدين، أو كانت بهما نجاسة وأراد الوضوء، ولا يمكن له تناول الماء الا بفيه، ففي جواز رفع الحدث به قولان، نظرا لما يخالف الماء من الريق، فأجازاه ابن القاسم وقال: أرى ان يخالف بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه أو بشوب إن كان معه، أو بما يقدر عليه لأن اختلاط الماء بالريق لا يخرج من كونه طهورا، لصدق حد المطلق عليه، ومنع اشبه الوضوء به لأن اختلاطه بالريق يخرج عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق⁶ وقال: انه لم يكن من عمل الناس ان يأخذ بفيه فيصب على يديه.⁷

1 البخاري - فتح الباري - 189/7 - 190.

2 أحكام القرآن لابن العربي 3/1120/1121.

3 البيان 1/155.

4 مصنف عبدالرزاق 1/84.

5 المائدة 6.

6 الباسي على الموطأ 1/59.

7 حاشية المدسوقي 1/41.

8 البيان 1/136.

179- غير ان الخلاف بين القولين لم يكن على إطلاقه، لانفاقهما على انه لو تحقق التغير لا ترا فإن غلب التغير بكثرة الريق أو لطول مكثه في الفم أو لمضمضة فيمتنع استعماله في رفع الحدث، وعليه يعمل قول اشهب، وإن لم يحصل طين بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضرب، وعليه يعمل قول ابن القاسم وعلى هذا فالخلاف بين القولين لفظي وهو ما اعتمده المحققون.²

180- ثم ان الماء اذا ما اختلط بالريق ولم تكن في الفم نجاسة من حمر أو غيره فلما طاهر ويجوز الصلاة بالثوب الذي علق به، لما جاء عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكيمة قال: خرج النبي - ﷺ - زمن حديبية، وماتتحم النبي - ﷺ - - نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلسه. قال ابن حمر والغرض: من هذا الاستدلال على طهارة الريق.³

* قال الامام ابن الحاجب؛ ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف البثر يزول بالنزح.

181- إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسه، أو بأخذ جزء من الماء الذي لامادة له كالصهريج، ففي جواز رفع الحدث به ومنعه قولان؛ فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغير وقد زال، والحكم يتدور مع العلة وجودا وعندما، حكم بظهورية الماء كالحمر إذا تخلل، وإن النجاسة حرمت لاعراض خاصة فاذا زالت زال التحريم ومتى عدت علة التحريم تعين الاذن.

- ومن رأى ان الاصل في النجاسة لانزال الا بالماء ولم يحصل، حكم بقاء النجاسة.⁴

182- ومبنى القولين هل المعتبر سلامة الاوصاف، أو مخالطة المغير فيقي حكمه ولو زال المغير؟ بالاول قال ابن وهب وقد سئل عن الجب من ماء السماء تقع فيه

1 التوضيح لوجه 8.

2 الدردير على تحليل مع حاشية المدسوقي 1/41.

3 البخاري مع فتح الباري 1/366.

4 التوضيح لوجه 8، والدردير على تحليل 1/46.

الدابة فتموت فيه، وقد انفجعت أو انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة، هل يتوصأ ويشرب منه؟ قال: إذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فليستزج منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها، والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك اذا فعل ذلك به، وبالثاني قال ابن القاسم وقال لاخير فيه، ولم اسمع مالكا ارحص فيه قط.

- قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك؛ فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في حياض تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا يابس به وتقل المواق عن ابن عرفة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس².

183- واذا كان الماء كثيرا وكانت له مادة كالبئر ووقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه فاتفق الفقهاء على انه ينزح منها حتى تسلم اوصاف الماء وبه قال عبد الله بن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة³.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - واما الماء الكثير الراكد كالنهر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس⁴ سائلة، ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.

184- اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالنهر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يتغير احد اوصافه فيستحب منه النزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبيح بقدر حجم مائه والدابة ومكثها⁵ وقال ابن

1 انظر البيان 159/1.

2 المواق على حليل 84/1.

3 التمهيد 328/1.

4 المراد بالنفس السائلة الحيوان البري الذي له دم يجري/ الخطاب على حليل 83/1.

5 المواق على حليل 82/1.

الجلاب: ويستحب ان ينزح من البئر شيء يغير حد على قدر كثرة الماء وقتله وصغر الدابة وكبرها، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما كثر النزح كان احسن².

- وان النزح انما كان استحبابا - كما قال المازري - لان الماء لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرته، والنزح يكون قبل خروج الميتة او بعدها، لان الفضلات التي ينزح لاجلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

والحكمة في النزح ان الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاسة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس فامر بالنزح لذلك، ولا يملأ الدلو في حالة النزح لانه اذا ملئ تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يؤدي النزح مهمته.

185- واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلا يستحب النزح فقد سئل ابو حفص العطار في بئر بحوار افران استقوا منها كثيرا لعجنهم ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميتة فقال: لاشئ على هذا الاخير لأن الدهن قبله قد نزحوه⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: والجمادات مائيس من حيوان طاهرة⁵ الا المسكو (من الشراب)⁷.

* 186- من المعاني التي تسوارد على الجمادات لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لامطر فيها⁸ وصورة الفقهاء بأنه جسم لم تحله الحياة، ولم يكن منفصلا

1 التصريح 216/1.

2 الدردير على حليل 46/1.

3 المواق على حليل 82/1.

4 انظر التوضيح لوحة (8) والخطاب على حليل 84/1.

5 ب، سائفة.

6 ج طاهر.

7 أ، ج سائفة.

8 المعجم الوسيط 134/1 مادة جدد.

عن حي كالنباتات و اجزاء الارض والماءات المستخرجة من غير الحيوان كالماء والزيت، وما عسر من العنب بخلاف اللبن والعسل والسمن لانفصالها عن الحيوان¹.

187- والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فإنه نجس عند جمهور الفقهاء، فلا تصح الصلاة بثوب اصابته حمر لوصفها بالرجس في قوله تعالى ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ كُلٌّ وَلَئِن لَّمْ يَؤُتُوا حُرُومَ الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ مَعَهَا لَأَن هَذِهِ الثَّلَاثَةُ نَبَتَتْ طَهَارَتِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَبَقِيَتْ الْخَمْرُ² لِأَن كُلَّ مَسْكِرٍ مَحْرَمٌ الْعَيْنُ نَجَسٌ لِدَاتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْخَمْرَ رَجَسًا كَمَا سَمَّيْتَ النَجَاسَاتِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالْخَنْزِيرِ رَجَسًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾³ وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فإذا ارتفعت تلك الصفات بأن تحلل الخمر مثلا ارتفعت النجاسة وحلت، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمًا كما يقول علماء الاصول⁴.

188- وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة عندما نزلت الآية بتحريمها ولو كانت نجسا لنهوا عنها؛ اذ قد ورد النهي عن اراقة النجاسة في الطرق⁵ ومال الى القول بطهارتها الصنعاني والشيخ ابن عاشور في تفسيره والشوكاني وقال: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به⁶.

1 انظر الدردير على حليل 49/1.
2 المائدة آية (90).
3 مجموع النووي 70/2.
4 الانعام آية 145.
5 انظر مقدمات ابن رشد 10/2 - 11.
6 انظر تفسير القرطبي 288/6.
7 انظر تفسير ابن عاشور 26/9 وسبل السلام 37/1، وسبل الحرار 35/1.

189- والظاهر أن القول بنجاستها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في منعها قال القرافي: وانما قضى بتنجيس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها ينفي الى ابعادها وما استدل به سعيد بن حداد على طهارتها غير ظاهر في الدلالة على ذلك لأنها لم تكن كثيرة، نعم الطرق كلها وانما كانت يسيرة يمكن الاحتراز منها، اضف الى ذلك ان في اراقتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك القاضي والداني²، وان الاسلام حرّمها وجعلها اصلا لكل ماشاركها في العلة مما فتح لعلماء الاصول باب القياس عليها.

190- فالخشيشة التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن السادس المحرى نظرت اليها علماء الاسلام وعقد بشأنها مجلس علمي في القاهرة فاستدل على منعها الحافظ زين الدين العراقي بما جاء عن ام سلمة - رضى الله عنها - انها قالت نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر ومفقر³.

- فأعجب جوابه الحاضرين، قال شيخ الاسلام العسقلاني ان تناول الخشيشة والاقدام عليها حرام عند علماء الاسلام من اهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام وهي من المخدرات المسكرات، وقال النهي: هي اخبث من الخمر من حيث انها تفسد العقل والمزاج وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها ومن استحلها كفر.

191- وتبع العلماء مضارها فجمعها بعضهم في مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية وان الحد واجب فيها كالخمر، وقال الذهبي بنجاستها وهو ما صححه ابن تيمية⁴.

1 الفروق 34/2 الفرق التاسع والخمسون.
2 انظر تفسير القرطبي 289/6.
3 المفرد بكسر التاء للمخلفة قال الخطابي المفرد كل شراب يورث الفتور والرعوة والخدر في الاطراف والحديث رواه أبو داود انظر عون المعبود 27/1-37.
4 انظر عون المعبود 127/10 - 137 وحاشية كون 63/1-65.

* قال الامام ابن الحاجب، والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون: الكلب والخنزير نجس، فليل عينها وقيل سورهما لاستعمالهما النجاسة.

192- ش - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، لقول مالك: والحيوان طاهر كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه استنادا لما جاء في الموطأ من قول النبي - ﷺ - في حديثه عن الهرة: (إنها ليست بنجس) وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فكل حي طاهر سواء كان يأكل الميتة ويفترس غيره ام لا، ما عدا الكلب والخنزير، فاختلف في طهارتهما قيري سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - نجاسة عينهما لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾، وما هو رجس في عينه فإنه نجس بعينه ولما جاء في البيهقي من قول النبي - ﷺ - :- (من الكلب حيت وهو أحبث منه)7.

- وقال الجمهور: ان الكلب طاهر العين، لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾8 فلو كان الكلب نجس العين لنجس ما اصاب قمه من الصيد ولا امرنا بغسله9 قال مالك: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)10. وقال ابن عبد البر، طهارة الهرة تدل على طهارة

1 عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون اصله من حمص قدم ابوه منها احد العلماء بالقيروان عن علي بن زياد واليهلول وابن خارحة وغيرهم، ثم رحل الى مصر والنجاشة عن ابن القاسم والشهب وابن وهب وغيرهم وكان ثقة حافظا فقيها اجمع على امامته أهل المشرق والمغرب، وقدم للملكية الاسلامية المدونة التي تعتبر من مآثره الخالدة، توفي بالقيروان سنة اربعين ومائتين / النظر ترتيب المدارك 1/ 566 - 624.

2 التصريح 1/ 214.

3 الموطأ الزرقاني 1/ 78.

4 النظر الباسي على الموطأ 1/ 62 والاستذكار 1/ 211.

5 الانعام آية 146.

6 بداية الاجتهاد 1/ 29.

7 السنن الكبرى 1/ 19.

8 المائدة آية 4.

9 انظر بداية الاجتهاد 1/ 30.

10 المدونة 1/ 6.

الكلب، لأن الكلب من الطوائف علينا ولذا حمل اكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماجشون على نجاسة سورهما لا نجاسة عينهما.

193- والنفس أميل الى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ وقد فسر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبدالبر: ليس في حي نجاسة سوى الخنزير.

* قال الامام ابن الحاجب: والميتة كلها نجسة الا دواب البحر.

194- اذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكي ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه الجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه فإنه نجس، لأنه ميتة لقوله تعالى: ﴿إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ ويستثنى من الميتة جلدتها اذا دبغ، كما جاء في مسلم من قوله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) ودواب البحر نوعان: نوع لا ينقى حياته في البر كالخوت فإنه طاهر مباح على أي وجه مات، لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾10 قال عمر بن الخطاب - ﷺ - وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته، وطعامه ما رمى به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الظهور ماؤه الحبل ميتته) والميتة اذا اطلقت في الشرع تنصرف الى ما مات من غير ذكاة.

1 التمهيد 1/ 320.

2 المواق على خليل 1/ 91.

3 التمهيد 1/ 320.

4 - و / الميتة.

5 / ساقطة.

6 / نجس.

7 الخطاب على خليل 1/ 98.

8 الانعام آية 145.

9 مسلم - النووي - 53/4.

10 المائدة آية 96.

- والنوع الثاني مأنوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك مظهر حلال لا يحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم يقتصر الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام نجس ان مات حنق انفه لانه حيوان تبقى حياته في البر كالطير¹.

* قال الامام ابن الحاجب؛ وما ليس له نفس² سائلة من دواب البر كالعقرب³ والزبور وكذا لو وقع⁴ في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد، والمشهور ان السلحفاة⁵ والسرطان⁶ والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر⁷ يجري كغيره.

195- اذا مات حيوان لا دم فيه فلا ينحس بالموت كالخنفساء والذباب والعقرب جاء في العتبية وأما البري مما لانفس له سائلة لا ينحس بالموت⁸ استنادا لما جاء عن ابي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء)⁹ ففي الحديث دلالة - كما قال الشوكاني - على ان الماء القليل لا ينحس بموت ما لانفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح

¹ المأخوذ لوطاً 60/1

² ب، ج، لا.

³ تطلق النفس على ثلاثة معان ذات الشئ نحو جاء زيد نفسه، وعلى الروح لقوله تعالى ﴿إله ينزل الأنس حين موتها﴾ وعلى الدم كقول ابن دريد (عبر النفوس السائلات جهرة، ومنه سميت النساء لخروج الدم) الذخيرة 172/1.

⁴ ج و: ساقطة.

⁵ قال ابن سيدة الزبور حمير النحل/ الخطاب علي تحليل 88/1.

⁶ ج و: وقع.

⁷ يضم السين وفتح اللام وسكون الحاء حيوان برمالي معمر من قسم الزواحف يحيط بحمها صندوق عظمي يغطي بخراشيف قرنية صغيرة المعجم الوسيط مادة سلحفاة.

⁸ حيوان برى من القشريات العشرية الارجل/ المعجم الوسيط مادة/ سرط.

⁹ ساقطة.

¹⁰ الخطاب علي تحليل 87/1.

¹¹ البحاري - الفتح - 362/120 - 363.

بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في طعام فأمر بالقتل والتسمية عليه والاكل منه.

196- ودل الحديث على جواز قتل الذباب بالغمس وعلى تحريم اكل المستنحيت للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذباب.

- واذا وقع دواب البحر وما ليس له نفس سائلة من دواب البر في ماء فماتا فيه لم ينحس الماء، لقول مالك - رحمه الله تعالى؛ كل ما وقع من خشاش - الارض في إناء فيه ماء او في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر. وان ميتة ما تطول حياته في البر من حيوان البحر كالسلحفاة والضفدع - وغيرهما فالمشهور انه مظهر قال ابن القاسم: وأما الضفدع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك¹ عندما سئل عن حيتان ملححت فاصيب فيها ضفادع قد ماتت؟ قال لأرى بأكلها باسا لأن هذا من صيده البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة اوسع.

¹ نيل الاوطار 68/1.

² المدونة 4/1.

³ المرجع السابق 5/1.

⁴ المرجع السابق 64/2.

⁵ وهو المذكي غير المأكول وميته المأكول وميته غيره.

- قال الامام ابن الحاجب: والمدكي المأكول طاهر وغيره سيأتي، وما بين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيل الا من الخنزير وقيل والكلب.

197- اذا ذكي مأكول اللحم بأي نوع من انواع الذكاة الشرعية فله حقه طاهر لقوله تعالى: ﴿الا ما ذكيتكم﴾ فأباحه اكله دليل على طهارة لحمه.

- وصوف الحيوان وشعره ووبره طاهر سواء حر في حال حياته او بعد موته قال مالك في اصواف الميتة واوبرها واشعارها: انه لا يلبس بذلك، قال وكل شيء اذا اخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجس، فهي اذا ماتت ايضا فلا يلبس ان يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿ومن اصوافها واوبرها واشعارها اثاثا ومناجاة الى حين﴾.

- فدللت الآية على جواز الانتفاع بها وطهارتها سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت مطلقا ذكيت ام لا عملا بالاستصحاب لانها لا تجلها الحياة الحيوانية التي خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقتها، وانما حياتها من جنس حياة النباتات التي خاصتها النمو والاعتناء، فانها تنمو وتطول كالزروع فلا وجه لتنجسها واستحسن مالك غسلها، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسم واحاز مالك الخرازة بشعر الخنزير. قال ابن هارون: وما حكاه ابن الحاجب من القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير لاعرفه في المذهب وانما هو مذهب الشافعي ويمكن اجراؤه - كما قال بعض اصحابنا - علي من تأول قول سحنون وابن

2 المدونة 92/1.

3 النعل آية 3.

4 مجموع فتاوي ابن تيمية 98/21.

5 المدونة 92/1.

6 ابن ناضي على الرسالة 384/1.

7 التواقي على خليل 89/1.

الماحشون بنجاسة الكلب والخنزير بأن المراد عينهما فيدخل في ذلك الشعر، وحسن أصبغ النجاسة بشعر الخنزير.

- قال الامام ابن الحاجب: والقرن والعظم والظفر والسن نجس. وقال ابن وهب طاهر. وقيل بالفرق بين اصلها وطرفها، وكذا ناب الفيل وقيل ان صلق طهر. والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيهه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين.

199 ش - اذا قطع القرن او العظم او الظلف او السن من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة فهي نجسة، لأنها ميتة، قال مالك - رحمه الله تعالى - واكره القرن والسن والظفر من الميتة واره ميتة، فإن اخذ منها القرن وهي حية كرهته ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها أول مرة﴾ فقي الآية دلالة على ان في العظام روحا، لأن اعادة الحياة لا تكون الا فيما كان حيا ثم مات فتكون داخلية في الميتة.

1 ابن ناضي على الرسالة 384/1 - 385.

2 - القراد.

3 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين الفقه والرواية والحديث وروى عن اربع مائة شيخ من أهل الحجاز ومصر والعراق. وقال: نكحت ثلاث مائة وستين عالما ولولا مالك واليث لفضلت في العلم. واخذ عنه سحنون وابن عبد الحكم وابومصعب وأصبغ، وخرج عنه البخاري ومسلم، وله الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، توفي سنة سبع وتسعين ومائة/ ترتيب المدارك 421/1 - 433 وشجرة الثور 58 - 59.

4 الصلح حك الناب بالآخر/ المعجم الوسيط مادة صلق.

5 ج شبه.

6 المدونة 92/1.

7 ابوداود - العيون - 60/8 والزمذني وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم/ مجموع النووي 302/1.

8 سورة ياسين آية 78، 77.

9 الاشراف 6/1 والباهي على الموطأ 136/3.

200- وما أخذ من الأدمي في حال حياته أو بعد موته فظاهر على المعتددا فقال ابن رشد: والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنحس² كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المسلم لا ينحس حياً ولا ميتاً) وقال سعد: لو كان نحسا مامسته - لقوله ﷺ (المؤمن لا ينحس)³.

- ومفهوم الحديث أن الكافر نحس العين، يقويه ظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁴ وبه أخذ بعض أهل الظاهر، ويرى الجمهور أن الكافر ظاهر العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الأعضاء لاعتياده محاربة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المشرك نحس في الاعتقاد والاستقذار، وحثهم على صحة هذا التأويل أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه الزوج في الفرائض ومع ذلك فلا يجب عليه من غسل الكتانية إلا ما يجب عليه من غسل المسلمة، وأن النبي - ﷺ - توفياً من مزادة مشركة، وربط تمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجدة⁵.

201- وصحح النووي عدم نجاسته مطلقاً ككافراً أو مسلماً حياً أو ميتاً⁶ وبه حرم ابن العربي حرمة الأدمية وكرامتها وتفضيل الله لها⁷ وعلى هذا فالكلية أو القرنية التي تؤخذ من إنسان لزروعها في آخر طاهرة لا تنحس بانفصالها عن الأول.

202- والریش ما كان قريباً من الساق حكمه حكم العظم، وإعلاله حكمه حكم الشعر وما بينهما فعلى القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت أدلة ذلك وبيان حكمها.

1 حاشية الدسوقي 54/1.
2 البيان 207/2.
3 البخاري - الفتح 3/369.
4 التوبة آية 28.
5 فتح الباري 406/1 ونيل الأوطار 31/1.
6 النظر بمجموع النووي 183/1.
7 الخطاب على حليل 99/1.

203- ويرى ابن وهب أن القرن والعظم والظلف والسن طاهرة، لأنها لا تنحس بالموت لقلّة فضلاتها بخلاف اللحم قال ابن تيمية: ليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الأمة ينتشطون بأمشاط من عظام الغنم¹.

- وقال ابن المواز: ما قطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولا ميتاً لحم ولا دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة² وهو الأظهر.. لأن الحياة لا تحل ما قطع من الطرف قياساً على الشعر.

204- وناب الغنم أن كان من مذكي فينتفع بها كما ينتفع بجلده³، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾⁴ وإن كان من ميتة فقال مالك: أكره أن يدهن أو يمشط بها وأكره أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها، لأنني أراها ميتة⁵ والظاهر من التعليل حمل الكراهة على التحريم وإنما لم يصرح به لأن العلماء كانوا يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إذا أخذ الحكم من الاجتهاد ويكتفون بقولهم: أكره هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا⁶ غير أن الظاهر يعارضه ما رواه ابن المواز عن مالك أنه كره المشط بها وبيعها وشراؤها ولم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب اجازوا ذلك وقال ابن سيرين وإبراهيم لاباس بتجارة العاج⁷.

- وعلى هذا حمل ابن رشد نص المدونة على كراهة التنزيه، ونقله ابن قرحون عن ابن المواز وغيرهم من أهل المذهب، لأن العاج وإن كان من ميتة لكن أحق بالخواهر في التنزيه فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه، وهو ما اعتمده الدردير والدسوقي⁸ والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ورفع الحرج عن تناول المشط سواء

1 الذخيرة 175/1.
2 مجموع فتاوى ابن تيمية 100/21.
3 المواق على حليل 100/1.
4 الباهي على الموطأ 137/23.
5 المادة آية 4.
6 المدونة 92/1.
7 البيان 63/1.
8 المواق على حليل 100/1.
9 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 55/1.

كان من مذكي أو غيره خصوصا وان ابن وهب قال: ان العظام كلها تظهر
بالصلق قياسا على جلود الميتة اذا ذبغت وبه قال مطرف¹.

* قال الامام ابن الحاجب: والدمع والعرق واللغاب والمخاط من الحي طاهر،
والقيئ المتغير عن حالة الطعام نجس وقال اللحيمي²: ان شابه احد اوصاف
العدرة.

205- اذا خرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الحدود فإنه طاهر، لما
ثبت ان النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابه والتابعين كانوا ييكونون من خشية الله ويتحدر
دموعهم على حدودهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولا يتوقفون في صلاة
ولا غيرها ولا يغسلونها³ وروي مطرف عن ابيه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
يغسل في صدره أزيز كأزيز الرحى⁴ وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت
خفيه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن ضميرة الكسائي - في وصفه لعلي
أمام معاوية -: لقد رأيت في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله وغارت
لحومه - يميل في حرايه قابضا على لحينه ويتململ ثململ السليم ويكي بكاء
الحزين⁵.

- والعرق طاهر سواء كان عرق آدمي أو غيره، لما جاء عن أنس ان أم سليم
رضي الله عنها - اخذت من عرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو نائم وجعلته في
قارورة فاستيقظ عليه الصلاة والسلام وقال لها: ماتصنعين به؟ فقالت: بركتك
يا رسول الله يجعله في طيناء، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أصبتي⁶) وروي مالك

1 الذبيرة 175/1 - 176.

2 هو أبو الحسن بن محمد الرعي المعروف باللحيمي كان فقيها فاضلا وله تعليق على المدونة سماه
الذبيرة واخذ عنه جماعة منهم المازري توفي سنة ثمان وسعين واربعمائة بصفاقس/ الدياج المنعبد
105/2 وشجرة النور الزكية ص 117.

3 الزرقاني على خليل 24/1.

4 ابوداود - العون - 172/3.

5 الخلية 52/1 - 85.

6 النظر مسلم - النووي - 86/15 - 87.

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وان الله
أباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرفهن لا يسلم منه الزوج في يومه
نجاسها. وقال مالك لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من انوفها لما جاء عن جابر
ابن سمرة ان النبي -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا عربانا.

- والفرس العربيان لا يخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق
الدواب ولعائها، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كتبت تحت نافذة
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بمسي لعائها أسمعه يلقي بالبحج. وقال عمرو بن
حارثة: كتبت أحد يومام نافذة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي تقصع بخرها - ولعائها يسيل
على كفي¹.

- وجاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برق في ثوبه.
فدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الريق ونحوه كالمخاط لما جاء عن
مروان بن الحكم: وماتنخم النبي -صلى الله عليه وسلم- نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدل ذلك
بها وجهه وجلده² واللغاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى
:- لا بأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه³.

206- واتفق الفقهاء على طهارة القيئ اذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى
نجاسته اذا شابه احد اوصاف العدرة، واحتلفوا في نجاسته اذا تغير ولم يشابه احد
اوصاف العدرة، ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (وماتغير عن حال
الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله⁴) فحملها على طهرها سند والباحي وابن
بشير وابن شماس وابن الحاجب، وقالوا بنجاسته اذا تغير من حالة الطعام، وقبلها
ابن رشد وعياض والتونسي واللحيمي والمازري وابن عطاء الله بما شابه العدرة او

1 الموطأ مع الزرقاني 155/1.

2 المدونة 26/1.

3 السنن الكبرى 255/1 - 256.

4 البخاري مع فتح الباري 366/1 - 367.

5 المدونة 6/1.

6 المدونة 118/1.

قاربها¹ واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث لامعارض أقوى منه، وقد ثبت الطهارة للقيح قبل تغيره عن حالة الطعام باجماع الفريقين حتى يتحقق ما يرفعها وهو مشابهة اوصاف العذرة، وبهذا يسترجع مقاله المازري ومن وافقه لانه لا دليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجبة للترجيح قديما وحديثا.

* قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان كأكله، ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان.

207- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ ولا ينتفع به الا اذا دعت ضرورة إليه كقله من صحيح الى مريض قال النووي: ان التدوي بالنجاسات غير الخمر جائزة وأصدرت دار الافناء بليبيا فتوى رقم 91/84 مؤرخة بتاريخ 71/7/21 جاء فيها: اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقداراً من دم انسان آخر فيحوز اعطائه القدر الذي يحفظ عليه حياته استناداً الى القاعدة الضرورية تبيح المحظورة.

208- والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق وما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها طاهر⁷ استناداً لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: - لولا ان الله تعالى قال ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لتبع الناس ما في العروق. وقالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ -

1 الخطاب على تحليل 94/1.

2 حاشية الرهوني على الزرقاني 70/1.

3 الدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجه من ذبح او قتل أو جرح / الشرح الصغير 20/1.

4 تفسير القرطبي 221/2.

5 الانعام آية 146.

6 مجموع النووي 48/9.

7 الدردير على تحليل 52/1.

تلوها الصفرة من الدم فتأكل ولا تنكسرها قال ابراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق او مخ³.

- وقال ابن فرحون: الباقي في العروق طاهر وهو ماشهره الخطاب⁴ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فظاهره سواء كان مسفوحاً ام لا. وقيد في سورة الانعام بقوله ﴿أَوْ مَسْفُوحًا﴾ فحمل علماء الاصول المطلق على المقيد. قال ابن عاصم في مرتقى الاصول: وما يوصف او سواء بينا فهو مقيد وقد تعينا⁵.

- فأخذ الفقهاء من الآية نجاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنجاسة ما في العروق نص تحليل على شدوده⁶ وان القول بطهارته تظافرت النصوص على قوته، فالأثر الذي تقدم عن عائشة -رضي الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله، وانه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لا يؤمر بغسله عن طريق الوجوب، وتجاوز الصلاة به⁷، والاخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة اذ - لا يخلو اللحم وان غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة: ودم الحوت عنده مثل جميع الدم⁸، والمراد بالمسفوح منه ماخرج عند التقطع الاول، وماخرج عند التقطع الثاني ومابعده طاهر كما استظهره بعض الشيوخ⁹.

- ويرى القاسمي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته¹⁰. ودم القراد والذباب نجس على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى

1 احكام القرآن لابن العربي 53/1 وتفسير القرطبي 222/2.

2 تفسير القرطبي 124/7.

3 الخطاب على تحليل 96/1.

4 المائة آية 4.

5 نيل السؤل على مرتقى الاصول ص 196.

6 التوضيح لوجه 12.

7 الخريش مع حاشية العلوي 104/1.

8 المدونة 20/1.

9 حاشية العلوي على الخريش 111/1.

10 التوضيح لوجه 12.

-: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب، ويسرى ابن العربي
بظهارته¹.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: والقبيح والصدئ نجس.
والبول والعذرة من الأدمي نجس، وكذلك المباح الذي يصل إلى النجاسة
وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: الأبول من لم يأكل الطعام من
الأدمي، وقيل إلا من الذكور.

210- لما كان القبيح والصدئ متولدتين عن الدم والدم نجس حكم عليهما
بالنجاسة تبعاً لاصطحابهما، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في استعراضه
لأنواع النجاسة: الثاني الدماء كلها وما في معناها ومتولد عنها من قبيح وصدئ
من حي وميت² قال ابن القاسم: القبيح والصدئ عند مالك بمنزلة الدم، وقال ابن
شهاب: القبيح بمنزلة الدم في التوب وهو نجس³.

211- وأجمع الفقهاء على نجاسة العذرة من الأدمي وعلى بول الكلب منه⁴ لما
جاء عن انس أن النبي - ﷺ - رأى امرأياً يبول في المسجد فقال (دعوه حتى إذا
فرغ دعا ماء فصبه عليه) ففيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند
فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة⁵ واتفق الفقهاء على نجاسة بول
الصغير ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري الذي قال بظهارته بول الصبي، وأقبل
النووي ما حكاه ابن بطال والقاضي عياض بظهارته عند الشافعي.

212- نعم فرقى بعض الفقهاء بين بول الصبي والجارية فالذي صححه النووي
واختاره ابن وهب من اصحاب مالك انه يكفي التوضيح في بول الصبي ويجب
الغسل في بول الجارية، لما جاء عن أم قيس بنت محص أنها أتت رسول الله - ﷺ

- بأن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد علي ان توضح بالماء
وجاء عن ليابة بنت الخارث أنها قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما
- في حجر رسول الله - ﷺ - فبال عليه فقلت: اليس ثوباً واعطني إزارك حتى
المسلة قال (لما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكورة) والتوضيح - كما
قال الخطابي - إمرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولادلك، وإن أزاله عين النجاسة
لما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وحفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها
اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة ولا تكيد⁶ والتوضيح يجزئ عند من يقول به
مادام الصبي يقتصر في غذائه على الرضاع أما إذا أكل الطعام فإنه يجب الغسل سلا
خلافه لما جاء عن علي - رضي الله عنه -: يغسل بول الجارية وينضح من بول
الغلام ما لم يطعم⁷ ونفى مالك - رحمه الله تعالى - التفرقة وقال: الجارية والغلام
بوطء سواء إذا أصاب بوطءاً رجلاً أو امرأة غسل ذلك وإن لم يأكل الطعام⁸
والتوضيح الوارد في الحديث المراد به صب الماء ويؤيده ما جاء في البخاري عن عائشة
أنها قالت: أتى رسول الله - ﷺ - بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه إياه⁹.

213- وروى محرم الأكل وبوله نجس، لأن الأصل في ذلك - كما قال الباقين
- انهما تابعان لجنس اللحم في الظهارة والنجاسة¹⁰ قال مالك رحمه الله تعالى -: إن
أهل العلم لا يرون علي من أصابه شئ من أبوال الأيل والبقر والغنم شيئاً، فإذا
أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون علي من أصابه شئ من أبوال الدواب: الخيل
والبعال والحمر إن يغسله والذي فرق ذلك أن تلك تشرب البائها وتؤكل لحومها
وإن هذه لا تشرب البائها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا

¹ مسلم مع النووي 194/3 - 195.

² أبو داود - فعون - 35/2.

³ شرح الخطابي على البخاري 277/1.

⁴ النووي على مسلم 195/3.

⁵ أبو داود - فعون - 37/2.

⁶ المدونة 24/1.

⁷ البخاري - الفتح 338/1.

⁸ الباقين على الموطأ 43/1.

¹ المدونة 20/1 - 21 وحاشية الدسوقي 57/1.

² الخطيب على حليل 105/1.

³ المدونة 18/1، 22.

⁴ مجموع النووي 557، 555/2.

⁵ البخاري مع فتح الباري 335/1 - 337.

فقالوا هذا، وروى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - انه قال اني النبي -
 ﷺ - الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم
 احده فاحذت روثه فأتيته بها فاحد الحجرين والقسي الروثه وقال (هذا ركس)¹
 وزاد ابن حزيمة في روايته انها كانت روثه حمرا. وروث المباح الذي يأكل
 النحاسة نجس وهو مذهب المدونة² لقوله فيها: وخره الطير التي تأكل الحيف
 والدجاج التي تأكل الثمن فإن قليل حرثها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في
 ثوبه او ازاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من اولها لأن زبل الخلالة - كما قال
 الشوكاني - محكوم عليه بالنحاسة، لكونه عين النحاسة الاصلية التي جعلها الدابة
 لعدم الاستحالة التامة³.

* قال الامام ابن الحاجب: وظاهر من المباح ومكروه من المكروه وفيه
 نجس، وفيها ويغسل ما اصاب بول الفارة.

ش - 114 - اذا كان الحيوان مباح الاكل قبوله طاهر قال مالك: ولا بأس ببول
 ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة، وبه قال ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن
 ابن القاسم ونافع وابوزناد وسالم وبجاهد لما جاء عن انس بن مالك - رضي الله
 عنه - أنه قال: قدم اناس من عكل او عرينة فاحتوا⁴ المدينة فأمروهم النبي - ﷺ -
 - (بإلقاح⁵ وأن يشربوا من ابواها وآلياتها) فالحديث دليل على طهارة بول الابل
 بالنس وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه بالقياس عليه، وهو قول أحمد والنجاشي

والاوزاعي ومحمد وزفر، وابن حزيمة وابن حبان وابن المنذر لأن الاصل في الاشياء
 الطهارة حتى تثبت نجاستها، ومن زعم انه حناص باولئك القوم فلم يصب اذا
 الخصائص لا تثبت الا بدليل، وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعاد الغنم في اسواقهم،
 واستعمال ابوال ابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها،
 قال ابن تيمية: لم يذهب احد من الصحابة الى القول بنحاسة بول ما يؤكل لحمه،
 بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة.

- بخلاف بول ما يكره لحمه فالمشهور انه نجس وعليه اقتصر حليل في مختصره
 ووجه نجاسته - كما قال الخريشي - ان مقتضى القياس ان تكون الاروات نجسة
 من كل حيوان للاستقذار وخرج المباح بدليل وهو صلاحه عليه الصلاة والسلام في
 مراض الغنم⁶ كما جاء ذلك في البخاري عن انس⁷ والقول بنجاسته هو ما يفيد
 ظاهر المدونة، لقولها: ويغسل ما اصاب بول الفارة. والقارة - كما قال سند -
 لحمها مكروه على ظاهر المذهب وهو ماشهره ابن عطاء الله لان الفارة من ذي
 الثياب وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن اكل كل ذي ثياب من السباع وهو
 ما يفيد كراهة اكلها لأنه المشهور في غيرها من ذي الثياب كالاسد والهر ونحوهما.
 وضعف العدوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاجب وابن
 شاس والقراقي⁸.

¹ المدونة 20/1

² الركس الرخس وكل مستقذر، والثروت ربيع ذي الخلف المضمع الوسيط مادة ركس وروث.

³ البخاري مع الفتح 267/1 - 268.

⁴ التوضيح لوحة 12.

⁵ المدونة 21/1.

⁶ نيل الاوطار 62/1.

⁷ المدونة 20/1 - 21.

⁸ احتوت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة، وقدمه الخطابي بما اذا تعسر بالاقامة وهو
 المناسب لهذه القصة /فتح الباري 350/1 والخطابي على البخاري 285/1.

⁹ الإلقاح بكسر اللام اللوق ذات الالمان /فتح الباري 351/1.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - : والمذي والودي نجس، والمذهب ان المني نجس، فقبل لأصله، وقبل مجرى البول، وعليهما مني المباح والمكروه.

ح - 215 - صور الفقهاء المذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بشرك فيه الرجل والمرأة، واجمع الفقهاء على نجاسته استنادا لما جاء عن سهل ابن حنيف - رضي الله عنه - قال: كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: (اتسا بمزيتك من ذلك الوضوء) فقلت يا رسول الله كيف مما يصيب ثوبي منه قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه) ٩.

- وصوروا الودي بأنه ماء أبيض خائر يخرج اثر البول او حمل شيء ثقيل؟ قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ ١٠ وهو نجس قال ابن العربي: لما كان الودي يخرج مع البول اجراه العلماء مجرى البول ١١، قال مالك: الودي عندنا بمنزلة البول ١٢.

- وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو نجس، قال مالك - رحمه الله تعالى - المني يصيب الثوب فينجف فيحكه ١٣.

قال: لا يجزئ ذلك حتى يغسله لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ - كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر الى اثر الغسل فيه، وهو مارواه اهل المدينة عنها، وروى غيرهم من اهل الامصار عنها الفرق ١٤، فروى مسلم عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمزتهما في الماء فرأيتي حازبة لعائشة فأحيرتها، فبعثت الى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت ما يرى الناس في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتي والتي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - بابسا بظفري. وجاء عنها: وكنت افركه من ثوب رسول الله ﷺ - وبه اخذ الشافعي وقال بظهارته ١٥، قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه منك ولو باذخرة ١٦.

- والقول بنجاسته اظهر حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه كان النبي - ﷺ - يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة، وان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصيح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسقر فقال له عمرو بن العاص: اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبنا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أره فاشتغال عمر بغسل ثوبه من المني حتى اسقر ولم يتكر عليه احد من الصحابة دليل على نجاسته ١٧ واختلف في علته نجاسته فقال ابو عمر لمروره من مجرى البول، وعليه فيكون مني المباح طاهرا، وقيل

١ في المذي ثلاث لغات الاولى سكون اللال وتخفيف الباء الثانية كسر اللال وتشديد الباء والثالثة مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة بكسر اللال واسكان الباء مجموع النووي 151/2.

٢ الخطاب على حليل 104/1.

٣ العارضة 176/1.

٤ ابوداود - العون - 358/1 والومذي واللفظ له العارضة 175 - 176.

٥ الخطاب على حليل 104/1.

٦ السنن الكبرى 151/1.

٧ العارضة 175/1.

٨ المدونة 12/1.

١ المدونة 21/1.

٢ مسلم - النووي 197/3.

٣ العارضة 178/1.

٤ مسلم مع النووي 196/3 - 197.

٥ الموملي - العارضة 180/1.

٦ الموطأ - الزرقاني - 148/1.

٧ الباسي على الموطأ 103/1.

لأن أصله دم، ورده ابن عرفة بأنه وإن كان أصله دماً، فقد انقلب كالمحاط وأن الدم الباطن غير نجس¹.

* قال الامام ابن الحاجب: ولبن آدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس ومن غيرهما الطهارة والتبعية، والكراهة في المحرم.

216- اجمع الفقهاء على طهارة لبن آدمي²، لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾³ ففي الامر بالارضاع دليل على طهارة لبنهن، لأنه لو كان نجساً لحرم تناوله الولد، ولبن المباح طاهر لقوله تعالى ﴿وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لنا خالصاً سائغاً للشاربين﴾⁴، ففي الآية دلالة على طهارة لبن الانعام، وقس عليه لبن ما يؤكل لحمه، قال النووي: وهو طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع بخلاف لبن الخنزير فإنهم اتفقوا على نجاسته⁵، واختلف فيما عدنا ذلك كلبن السباع والحمر والكلاب على ثلاثة اقوال:-

الاول طهارة لبنها قال مالك: لا بأس بلبن الحمار، قال ابن رشد: يحتمل انه اراد لاعادة على من صلى به او انه لا بأس به للنداوي⁶، قال الزهري: فأما البسان الاثن فقد بلغنا ان رسول الله - ﷺ - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى⁷ والاصل في الاشياء الطهارة.

1 الأبي على مسلم 70/2.

2 اجمعا لبن آدمي والمباح والثاني لبن الخنزير/ التوضيح لائحة 15.

3 مجموع النووي 575/2.

4 البقرة آية 233.

5 النحل آية 66.

6 البيان 164/1.

7 مجموع النووي 575/2.

8 البيان 165/1.

9 البخاري الفتح - 361/12.

الثاني تبعية اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس قياساً على لبن الخنزير، وماكره لحمه فلبنه مكروه وهو ما استظهره القاضي عياض وغيره من الملعب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن المحرم، ولم يتعرض للبن المكروه والظاهر انه يقول بإباحته.

* قال الامام ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقاً، لأن الطير كله مباح مما لم ينقلب الى نجاسة، وفي لبن الجلالة ويضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان.

ش - 217- بيض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير او لا، اخذنا من اطلاق ابن الحاجب وتعليقه، قال النووي - رحمه الله تعالى - : البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع، ومن غيره فيه وجهان اصحهما طهارته، وبيض الحشرات طاهر لأنه تابع للحمها، ولحمها مباح اذا أمن سمها¹ واذا تغيرت رائحة البيض او صار دماً او مضغاً فإنه نجس، بخلاف لبن الجلالة وما عطفه ابن الحاجب عليه فإنه طاهر على ما اختاره المحققون كالمأزري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن² قال الشوكاني: وهو ما عليه الجمهور لأن النجاسة تستحيل في بطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحمها ويصير لبناً، ومن ذلك النحل اذا سقى بعسل نجس فعسله طاهر، قال مالك: لا بأس ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لا بأس ان يسقى البقر الاتان والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك بأنه يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عند

1 البيان 164/1.

2 التوضيح لائحة 15 والمواق على تحليل 94/1.

3 الجلالة التي تأكل النجاسة والغدرة/ المعجم الوسيط مادة جلالة.

4 مجموع النووي 563/2.

5 التوضيح لائحة 15.

6 نيل الاوطار 129/8.

ابن القاسم، وخصص الاثبات لتخرج ابوالها فإنها نجسة ويسرى سحتون ان البانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ان البانها طاهرة.

- وقول ابن القاسم في تفرقه بين البول والدم هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب، وسبب اختلافهم معارضة القياس للآثر الذي جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة والبانها، وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي - ﷺ - نهى عن لبن الجلالة فظاهر هذين الاثرين معارض للقياس الذي يفيد ان ما يرد خوف الحيوان ينقلب الى لحم، فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه كما لو انقلب ترابا، او كانقلاب الدم لحما، والشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها ولعله قدم القياس، قال القرافي: ان مالكا يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الخبر الواحد يفيد الحكم، والقياس يفيد الحكمة، ولعل من قال بالظهارة حمل النهي الوارد في الحديث على الاستقذار وهو ما يرشد اليه كراهة مالك له.

- وفي عطف ابن الخاحب المرأة الشاربة على لبن الجلالة ما يرشد الى ان مراده لبن المرأة التي تشرب الخمر يجري فيه الخلاف المشار اليه والمشهور العظيمة والخلاف في عرق السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلا خلاف في طهارة عرقه.

* قال الامام ابن الخاحب: وهما جازيان في كل نجاسة تغيرت اعراضها كرماد الميتة وما تحجر في اوالي الخمر وشبهه (لما ينتقل قريبا).

ح - 218 - ذكر ابن الخاحب - رحمه الله تعالى - ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وما عطف عليه بجريان في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كالميتة او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا ففي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو ما اختاره اللخمي والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وما جرى عليه خليل في مختصره لأن الجسم الواحد يتغير احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصور طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، ونجس ثم اذا تغير الى صفة الخمر حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغيرت اعراضها واستحالت الى رماد وغيره لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا اصبحت خلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الميتة وغيرها من النجاسات فإن الفرق ضعيف، لأن جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة، فالدم استحال من اعيان طاهرة وكذلك البول والعذرة فإن اصل الاول ماء طاهر والثاني طعام طيب، وان الله حرم الخبث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها ليس فيها شئ من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب، ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالذكيب حتى ذهب عينها وماتت ريحها وقضت التجربة بانحاح ذلك الدواء ففيها قولان بالجواز والمنع فالجواز كان مبنيا على طهارتها بالاستحالة والاخذ به فيه يسر على الناس فيما يتعاطونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها، وهو

1 ج ساقطة.
2 ساقطة من نسخة التوضيح.
3 البيان 96/2 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 57/1.
4 مجموع فتاوى ابن تيمية 70/21 - 71.
5 الخطاب على خليل 119/1.

1 البيان 154/1 - 155.
2 سنن أبي داود - لعون - 258/10.
3 سنن الرمذي - العارضة 18/8.
4 بداية المهتد 505/1.
5 الشرح ص 387.
6 التوضيح لوجه 15.

ما استحسنه السيد رشيد رضا في مقدمة المغني¹ وأخى به ابوزهرة - رحمه الله تعالى - في مجلة لواء الاسلام لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته كما تقدم عن ابن رشد، قال ابن تيمية: إن العين النحسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة مثل أن يتغير ما يقع في الملاحظة من دم وميتة وعنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح وبصير الوقود رماداً ونحو ذلك فقيه للعلماء قولان بالطهارة وعدمها، والصواب طهارته وهو المقطوع به فإن هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى وإنما تناولتها نصوص الخل وفقاً للنص والقياس².

* قال الامام ابن الحاجب: وسؤره ما عادت به استعمال النجاسة ان رثيت في افواهها عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتراز منها كاهرة والقارة فمغفره وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازه³ طرح الماء، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.

220- ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان رثيت في فمه حين شربه وتغير احد اوصاف الماء فلا يصح رفع الحدث به لحديث بضاعة المتقدم⁴ وان لم تر على فمه وعسر الاحتراز منه كاهرة فيحوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديثه عن الهرة: (انها ليست بنجس انها من الطوائف عليكم)⁵ الذي يدل على تعلل الاحتراز منها⁶ واذا امكن الاحتراز منه كالدجاج والطير والسباع فقي طهارة ما بقي مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

1 المغني 28/1.

2 مجموع فتاوي ابن تيمية 70/21 - 71.

3 السور بقية الشئ / المعجم الوسيط مادة سار.

4 سائطة.

5 ليست له حرمة كحرمة الطعام فيحوز طرحه على الارض.

6 انظر ص 67.

7 الموطأ - الزرقاني - 77/1.

8 الباصي على الموطأ 62/1.

الأول: قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه نجس لحمل الحيوان على نجاسة فمه لاستعماله النجاسة، اخذاً من مفهوم حديث الهرة في تعليقه عدم نجاستها بسبب طوافها علينا، فما عداها من السباع التي لا تخالطنا بمحولة على النجاسة فلا يؤكل ما بقي من الطعام ان كان مائعاً، وان كان جامداً طرح منه ما امكن السريان فيه، ولا يتوضأ بما بقي من شربها الا ان يكون الماء كثيراً - لقول عمر - رضي الله عنه :- يا صاحب الحوض لا تخترنا فإننا نرد على السباع وترد علينا.

الثاني طهارته لحمل الحيوان على طهارة فمه لأن الاصل في الاشياء الطهارة الا اذا تيقنت النجاسة وهو قول اشهب وابن وهب اخذ من ظاهر ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد معه ابوبكر وعمر - رضي الله عنهما - على حوض، فخرج اهل الماء فقالوا: يا رسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)¹.

وفرق القول الثالث بين الماء والطعام فيطرح الماء ليسارته، لأنه لآحرمة له في العادة ولائمن له قال مالك: فإن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع فلا يتوضأ به²، بخلاف الطعام فإن في طرحه من المشقة والخرج ما لا يخفى. جاء في المدونة: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع او الدجاج التي تأكل النتن؟ قال اماما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به³ وهو مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول اشهب⁴ ومال اليه العلامة ابن عاشور استنباطاً من حديث الهرة (انها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سؤر كل حيوان يأكل

1 الموطأ - الزرقاني - 79/1.

2 انظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59.

3 مصنف عبدالرزاق 77/1.

4 المدونة 5/1.

5 المدونة 5/1.

6 الخطاب على خليل 78/1.

التحاسة إذا لم تر في فمه سواء عسر الاحتراز منه أم لا وقوله ليسير على الأمة وهو أوفق بمذهب مالك من طهارة ألعاب الحيوان كله حتى قال مالك إن غسل الأتداء من ولوغ الكلب غسل نفاقة لأمهارة، وأما قوله ﷺ (إنها من الطوافين).

- فإنه سبق لبيان الترفية على الهرة وألا يؤذيها أهلها ولم يكن مرتبطاً بقوله ﷺ (إنها ليست بنجس) 1.

- وإن هذه الأقوال الثلاثة أجراها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في سور الكافر وما دخل يده فيه إذا لم تتحقق طهارة فمه وبده ولا تخاستهما، فقيل يحملان على التحاسة، لأن الغالب في الكافر أن يتناول الخمر التي ورد الحكم بنجاستها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ 2، قال مالك - رحمه الله تعالى - لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه 3؛ وقيل يحملان على الطهارة لأنها الأصل في الأشياء وقيل يحمل ما بقي من شربه على الطهارة لقول مالك في العتبية فاما سوره من الشراب فلا أرى بذلك بأساً بخلاف ما أدخل يده فيه فيحمل على التحاسة لأن الغالب في يده أنها تحول على جسده وهو لا يتخلو من نجاسة لعدم توقيه لها، وسور شارب الخمر من المسلمين كسور النصراني فيما تقدم من الأقوال، وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده التحاسة اليسيرة وإن لم تغيره، وأما على رواية المدنيين عن مالك إن الماء قل أو كثير لا تفسده التحاسة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه؛ فسور النصراني وما أدخل يده فيه وإن ايقن بنجاسة يده وفمه يكره الوضوء به مع وجود غيره مراعاة للخلاف 4.

* قال الامام ابن الحاجب: ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم ولباس غير المصلي بخلاف لباس رأسه، ولا بما يخاذي الفرج من غير عالم بخلاف سؤر الجنب والحائض.

222- لما كان الكفار لا يتوقون التحاسة - وإن أراحوا عينها فحكمها باق - نهي الفقهاء عن الصلاة بلباسهم قبل غسلها، جاء في المدونة: لا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل استناداً لما جاء عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن قنور المحوس؟ فقال: (أنفوها غسلًا ثم أطبخوا فيها) 5، والعلة في الغسل هي نجاسة قنورهم ولا فرق بينها وبين الثياب في عدم التوقي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها محمولة على الطهارة حتى تتحقق التحاسة فلا يصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم اطالة لبسه، فإن طال لم يصح إن يحمل على طهارة، لأن الظن يغلب على عدم سلامتها من التحاسة وإذا أسلم فروي أشهب عن مالك أنه لا يصلي في ثيابه التي كان يلبسها إلا بعد غسلها، وفي رواية زياد بن عبد الرحمن أنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة وحكم لباس شارب الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلا يصلي فيه إلا بعد غسله 3.

223- بخلاف ما نسجه الكافر وباعه قبل استعماله فتحوز الصلاة به قال مالك - رحمه الله تعالى -: وأما ما نسجوا فلا يلبس بالصلاة به ومضي الصالحون على هذا وقال ابن قدامة: لا تعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكافر فإن النبي - ﷺ - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار 3.

224- ولا يصلي بثياب غير المصلي لأنه لا يتوقى التحاسة عادة إلا إذا كانت الثياب من شأنها ألا تصل إليها التحاسة كالعمامة وغيرها من اللباس الخاص

1 المدونة 35/1.
2 الرمثي - المعارضة - 298/7.
3 البيان 51/1.
4 المدونة 35/1.
5 المغني 69/1.

1 كشف المغني عن 69.
2 للمدة آية 90.
3 المدونة 14/1.
4 نظر البيان 31/1 - 35.

بالرأس، ولا يصلي بتياب ماحاذي فرج غير العالم بأحكام الاستبراء كالسراويل لعدم اعتد الحبيطة في توقي النجاسة.

225- ويجوز الوضوء مما بقي من شراب أو اغتسال الخائض أو الجنب قال مالك - رحمه الله تعالى - : لا بأس بسور الخائض والجنب وفضل وضوئها إذا لم يكن في أيديهما نجس لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أشرب وأنا خائض ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه علي موضع فبي فيشرب² وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة³ وروى عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في حفنة فحاء النبي - ﷺ - ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله اني كنت حنيا فقال رسول الله - ﷺ - (الماء لا يجنب)⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي قليل النجاسة مع كثير الطعام قولان، واما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما سرت فيه خاصة قليله وكثيره⁵ فقلبي وماحولها بحسب طول مكنتها وقصره.

226- يرى جمهور الفقهاء ان الطعام الكثير اذا كان مائعا وحلت فيه نجاسة تنجس وان لم تغير احد اوصافه⁶، قال مالك - رحمه الله تعالى - : وما وقعت فيه الميتة او غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وماحولها، وانتفع بياقيه، وان كان دائبا نجس وأريق كله⁷ استنادا لما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -

1 المدونة 14/1.

2 مسلم - النووي - 210/3 - 211.

3 مسلم - النووي - 6/4 - 7.

4 ابوداود - العون - 130/1 - 131.

5 ب صارت ج سارت.

6 ج أ أو كثيره.

7 للمهيد 40/9.

8 التفريع 407/1.

- : (اذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه¹، وفي رواية الامام احمد (فلا تأكلوه)²، ومقابل المشهور ان الطعام المائع لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا اذا تغير وصف من اوصافه قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: ان ذلك لا ينجسه ولا يجرمه على من اراد اكله او شربه او الوضوء به، والودك كذلك الا ان يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام ولا تنجسه³، لأن النجاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر اذا صارت خلا.

* قال ابن تيمية: ومن تدبر الاصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المتصورة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة⁴ وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفارة في الزيت الكثير لا يضره⁵، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت سئل رسول الله - ﷺ - عن فارة سقطت في سمن؟ فقال (ألقوها وماحولها واكلوه) وفي رواية الموطأ (انزعوها وماحولها واكلوه) وهو ما استند اليه الزهري في اجابته عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد، الفارة او غيرها؟ قال: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل قال ابن حجر: ظاهره ان الزهري كان لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد والدائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدلل بالحديث في السمن على عدم التنجيس وهو اختيار البخاري⁶ وهذا مسلم في الجامد وأما المائع فدلالة الحديث على عدم تنجيسه بحلول النجاسة فيه غير ظاهرة لأن قوله (وماحولها فاطرحوه) يقتضي ان يكون السمن جامدا فلو كان

1 ابوداود - العون - 321/10 والنسائي - السيوطي - 178/7 مع اختلاف في الرواية والرواي.

2 المسند - فتح الرباني - 239/1 - 240.

3 الدسم / ترتيب القاموس مادة ودك.

4 البيان 37/1.

5 مجموع فتاوي ابن تيمية 508/21.

6 العارضة 301/1.

7 البخاري مع فتح الباري 91/12 - 92 - والموطأ - الزرقاني 431/5.

دائماً لما كان له حول لانه لو نقل من اي جانب لخلفه غيره في الحال فيحتاج الى القائه كله، فيكون ما استدل له الزهري قاصراً على الجامد، وجاء التصريح به فيما رواه عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: (ان كان حامداً أخذ ماحولها قدر الكف واكل بقبته)؟.

و اما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولا يؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لأنه تقوي من طريق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي حنبله البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن قال: (ان كان حامداً أخذ ماحولها قدر الكف، واذا وقع في الزيت استصح) وقال محمد بن يحيى النيسابوري: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد ان عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد عن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيى فقد ذكر سعيد بن المسيب من غير رواية معمر فالحدثان محفوظان وجاء عن نافع ان امرأة عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما اخبرته انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملئت سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى ان يأكل منها ومنع اهله وامرهم ان يستصحبوا به وان يذهبوا به ادماً - جلوداً - كان لهم⁴.

وجاء عن علي بن علقمة - في الفأرة تقع في السمن قال: ان كان دائماً فأرقه وان كان حامداً فألقها وماحولها وكل بقبته فتعدد الروايات ونظائر الآثار على منعه يقوي قول الجمهور بنجاسته وبالاخذ بحديث معمر، ولم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والدائب ينحس

كله عملاقة النجاسة، واما الجامد فقد اجمع العلماء على انه يطرح ما يظن ان النجاسة سرت فيه ويؤكل باقيه استناداً الى ما تقدم من الأدلة².

* قال الامام ابن الحاجب: وفي استعمال النجس لغير الاكل كالوقود³ وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعدرة على الاشهر.

127 - لما كان النجس من الامور المستقرة متع الانسان من اكله وايصح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين¹ لقول مالك: لا بأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لا بأس ان يسقي البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصيص البقر بالاناث لامفهوم له، وانما هو اشارة الى ان لبنها لا ينحس بشربها الماء المنحس² واذا عجن به طعام او طبخ به فيطعم للدواب المأكولة اللحم وغيرها اخذ مما رواه البخاري ومسلم عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله - ﷺ - الححر ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يريقوا ما استقوا من بئرها ويطعموا الابل العجين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً استعماله امر بارتقائه وامر باطعام ماعجن به الابل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته³ ويجوز الانتفاع به في الوقود والاستصحاب به لما رواه الحارث عن علي - كرم الله وجهه: استنفع به للوقود ولاتأكله، وجاء عن نافع ان فأرة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصحبوا به وذهبوا به الادم (الجلود).

1 فتح الباري 1/357.

2 انظر التمهيد 9/40.

3 المراد به ما كان طاهراً في الاصل كالزيت ونحوه تقع فيه فأرة او نجاسة.

4 ب الوقود.

5 التوضيح لوجه 17.

6 البيان 1/154 - 155.

7 السنن الكبرى 1/235 والبخاري - الفتح 5/189 - 190 مع اختلاف بسوط في الرواية.

1 انظر العارضة 7/301.

2 مصنف عبدالرزاق 1/85.

3 مصنف عبدالرزاق 1/85.

4 التمهيد 9/40 - 43 - 44.

5 مصنف ابن ابي شيبة 5/128.

- ومقابل المشهور - ووصفه حليل بالشاذ - انه لا يجوز الانتفاع بالمنتجس وهو قول ابن الماحشون وفي هذا تضيق على الناس في بعض مسائل حياتهم فإن الانتفاع به قد تواترت الاخبار على جوازها، ومن الائمة من اجاز بيعه قال خالد بن ابي عمران: سألت القاسم وسألنا عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان يوكل منه؟ فقالا، لا قلت أفبيعه؟ قالوا: نعم ثم كلوا منه وبينوا لمن يشتريه ما وقع.

228- ولا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء سفن ولا غيرها لكونها نجس الذات فهي أقوى مما طرأت عليه النجاسة وهو ما عليه جمهور الفقهاء لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصه الدليل وهو الجلد المنبوغ، واجاز ابن الجهم والابهرى من المالكية والشافعي واصحابه الانتفاع بها في الاستصباح وهو ما اقتصر عليه الابهرى وفي طلاء السفن وغيرها ما عدا دهن الادمي او اكله فلا يجوز وبه قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجع الضمير الوارد في الحديث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يارسول الله ارايت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام) ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها احملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا ثمه فيرى الجمهور ان الضمير في قوله: (لا هو حرام) يعود الى الانتفاع الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود).

- وجاء التصريح به فيما رواه ابن عبد البر وابن جرير الطبري - واللفظ له عن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول: كنت جالسا عند رسول الله - ﷺ - اذ جاءه ناس من اهل البحر فقالوا: يارسول الله - ﷺ - انا لنا سفينة تعمل فيها

في البحر وقد رتت، واحتاحت الى الدهن وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا ان نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عبود في البحر؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (لا تنتفعوا من الميتة بشئ) او قال (لا ينتفع من الميتة بشئ) 1، ويرى الشافعي ومن قال بقوله ان الضمير يعود الى البيع فيحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها قال النووي: وهو الصحيح عن الشافعي واصحابه، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لما حرم شحومها احملوه (اذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمه) قال ابن حجر: وهو مشعر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

229- ويدخل في عموم تحريم بيع الميتة بيع حنة الكافر اذا قتلناه وطلب الكافر شراها او دفع عوض عنه لما جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المحزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في حسده عشرة الاف درهم للنبي - ﷺ - فلم يأخذها ودفعه اليهم.

- واجاز المتأخرون من المالكية الانتفاع بشحم الميتة لدهن رحاة، وبوقود عظام الميتة غير الادمي على طوب او حجارة كما اجازوا اختلاط العذرة بالماء والانتفاع بها لسقي الزرع.

230- واختلفوا في جواز التداوي بالنجس غير الخمر واما هي فلا يجوز التداوي بها قيل لمالك: هل تغسل القرحة بالبول او الخمر؟ قال: اذا طهرها بعد ذلك بالماء واني لا كره الخمر في الدواء وغيره، وفي رواية ابن القاسم انه كره العلاج بالخمر وان غسله بالماء، قال: وبلغني ان ابن عمر اخبره غلامه انه عالج بها جملا فكره ذلك.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المنتجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس قولان، وفي نجاسة البيض يصلق مع بيض نجس او غيره قولان.

1 نهذيب الآثار 2/282 رقم الحديث 1733 والتمهيد 48/9.

2 الفطر فتح الباري 330/5 والنووي على مسلم 6/11 - 7.

3 العدوي على الحرشي 116/1.

4 جامع ابن ابي زيد ص 263 - 261.

5 ب، تصليق، والتصليق الطبخ/ المعصم للوسيط مادة صلح، 6 نجس بيض، ب نجس البيض.

1 التوضيح لوجه 17.

2 التمهيد 45/9.

3 التوضيح لوجه 17.

4 حاشية الثباتي على الزرقاني 34/1.

5 البحاري مع الفتح 329/5 ومسلم مع النووي 6/11.

231- إذا سقطت نحاسة في زيت أو غيره من الدهنيات فالمشهور انه ينحس ولا يقبل التطهيرا لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وقعت القارة في السمن فإن كان حامدا فألقوها وما حوفا وان كان مائعا فلاتقروه) وفي رواية (فأريقوه¹) ويتناول الحديث غير السمن كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التشبيه على ما عده مما شاركه في العلة². ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النحاسة بنصب الماء عليه وغسله وهو ما رواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اليباد³ جاء في العتبية ان رجلا طبخ دهنًا بالمدينة فلما غلى الدهن وجد فيه فارة لم تنضح⁴ أو قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه ويأخذ الدهن الاول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا - قال ابن رشد: فاذا طهر الماء الدهن بنسه عليه لتخلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه القارة اذا غسل لتخلله اياه اذ لا فرق بينهما في المعنى والقياس، ويؤيده ما رواه علي بن زياد واظن نافع عن مالك وبه قال اصيغ: ان كان كثيرا والا فيطرح⁵ والنفس الى مقاله اصيغ اميل، لأن طرحه ان كان يسيرا لا ضرر فيه.

- واذا طبخ اللحم بماء نجس فلا يؤكل عند مالك واشهب لتسرب النحاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العتبية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية تطرق الشك في صحة نقلها عنه، قال ابن رشد: اما نقلت عنه غلطا لانه تناقض مانقل عنه في البيض يصلق فيوجد في احدها من فرخ فلا يؤكل، واذا وقعت النحاسة بعد طبخ اللحم فينحس المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ما كان يفعله ابن

1 التوضيح لوجه 17.

2 ابوداود - العيون - 321/10.

3 - الفاضل عبدالوهاب على الرسالة لوجه 4.

4 المواقي على خليل 1/113.

5 اي لم يتطير الشعر عن الجلد/ ترتيب القاموس مادة فسح.

6 البيان 1/198 - 199.

عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابوحنيفة، قال ابن رشد: ما قاله ابوحنيفة هو عين الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام في القارة تموت في السمن: (ان كان حامدا فكلوه وان كان مائعا فلاتقروه) فاللحم بمنزلة الجامد من السمن اذا وقعت فيه النحاسة بعد طبخه يؤكل بعد ان يغسل مما تعلق به من المرق والنحس¹ ولا يؤكل زيتون ملح بماء نجس ويخرجه اللحمي على الروايتين في اللحم فيؤكل بعد غسله، وقد تقدم عدم صحة رواية اكل اللحم بعد غسله، وكذا الزيتون لا يؤكل لتسرب النحاسة الى مسامه. واذا - وقعت النحاسة بعد طبخه اكل² واذا وضع نجس مائع كبول او حمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة كآنية الفخار او الخشب ومكث فيها مدة يمكن غوصه وسريانه فيها ففي قبول تطهيرها من النحس وعدمه قولان لمالك³ اقتصر خليل على القول بعدم قبول تطهيرها.

- لتسرب النحاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة فيجوز استعمالها للطعام والماء بعد غسلها والماء ينحس بوضعه فيها⁴ قال مالك في الجرة اذا طبخ فيها الطعام وغسلت: انه لا بأس باستعمالها⁵ لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رجلا اهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية من حمر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هل علمت ان الله حرمها؟) قال: لا، فساراه انسان، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بم ساررت؟) فقال: امرته ببيعها، فقال (ان الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة (القربة) حتى ذهب ما فيها. ففي الحديث دلالة على حواز استعمالها والا لأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - باتلافها قال النووي: فيه دليل على ان اوانى الخمر لا تكسر ولا تشق وهو ما عليه الجمهور⁷.

1 البيان 1/106، 189 - 190.

2 انظر الخطاب على خليل 1/114.

3 الباقى على الموطأ 3/155.

4 الدردير على خليل 1/60.

5 حاشية للدسوقي على الدردير 1/60.

6 الباقى على الموطأ 3/155.

7 مسلم مع النووي 3/374.

وإذا طبخ بيض في إناء وظهرت فيه بيضة متعفنة أو كان بداخلها فرخ فالمشهور أن باقي البيض لا يؤكل لتسرب النجاسة في مسامه، قال ابن القاسم في البيض يصلق فيوحد في أحدها من فرخ: أن أكلهن كلهن لا يصلح، لأن بعضه يسقي بعضاً وصوب اللحمي أكل السليمة وخرجه على روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى أحد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لا ينفذ المائع إلى داخله².

* قال الامام ابن الحاجب: وفيها: أن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله، حتى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل.

232- إذا سقط حيوان لادم له سائل - كالجراد والخنفساء - في قدر فيه طعام فنصت المدونة على أنه يؤكل ما في القدر بما في ذلك الخشاش وهذا يخالف للمشهور، لأن الذي لا نفس له سائلة لا يؤكل إلا إذا نويت ذكاته عند موته مما دفع العلماء على حملها على معنى يتفق ومشهور المذهب، فحملها أبو عمران على سقوط لا، والأصل أن وقع الخشاش في القدر لا يؤكل فأسقطت لفظ لا، فصار الكلام يؤكل فغيرها الناسخ بأكل، واستبعد لأن الرواة متفقون على سقوطها، ويؤيده ما جاء في بعض نسخ المدونة: (ويؤكل ما في القدر) وحملها غيره على أنه لم يتحلل منه شيء فيؤكل الطعام وحده، وهو ما استظهره خليل³، وحملها عليه أولي، لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الأغلب عليه الموت فلو كان موته في الماء

¹ البيان 374/3.

² الخطاب على خليل.

³ المدونة 4/1.

⁴ أصله من قام واستوطن القيروان وأخذ عن أبي الحسن القاسمي ورحل إلى قرطبة والمشرق ورجع ودخل العراق وأخذ الأصول عن أبي بكر الأثلاثي وله كتاب التعليق على المدونة، وانتهت إليه رئاسة العلم بالقيروان توفي بها في رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة هـ/ شمسة الثور الزكية من 106.

⁵ النظر المدونة 4/1 والتوضيح لوحة 18.

أو الطعام يفسده لم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغمسه فيه، وإذا لم ينحس الطعام بموته فيه فليس ينحس، وحكم ما لادم له حكمه من أن الطعام لا يفسد بموته فيه.

* قال الامام ابن الحاجب: والأواني من جلد المذكي المأكول طاهرة، وفي غيره نجس وفيما ذبح منه أو ذكي من غيره إلا الخنزير ثالثها المشهور الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلح به ولا عليه.

233- اتفق العلماء على طهارة جلد المذكي من الحيوان المأكول اللحم، لقوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾¹ والذكاة مطهرة لأجزاء الحيوان المشار إليه بما في ذلك جلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ذكاة الأديم طهور)² واتفقوا على نجاسة جلد الميتة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (دباغُه أذهب حيشه ونجسه) وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ نجس³ وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره نجس)، ثم ذكر - رحمه الله تعالى - جلد الحيوان المأكول اللحم إذا مات بدون ذكاة ودبغ جلده وحلده غير المأكول إذا ذكى كاخميم وغيرها وأخرج الخنزير، واستعرض فيهما ثلاثة أقوال، طوى الأولين منها وفصل الثالث ليشير به إليهما تمشياً مع الطريقة التي سلكها في جامعته.

- القول الأول أن الدباغ مطهر لجلد الميتة طهارة كاملة فيحوز للانسان أن يستعمله فيما يحتاج إليه كالفصولة به وعليه وبيعه وشراؤه ووضع ماء الشرب والوضوء فيه وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وإليه ذهب ابن وهب

¹ التمهيد 1/337 - 338.

² أ، و، ب سائلة.

³ ثلاثة آية 3.

⁴ التمهيد 4/162.

⁵ التمهيد 4/162.

صاحب مالك! لقول النبي ﷺ (إذا دبغ إهاب فقد طهر)² وقد سئل ابن وهب عن تفسير هذا الحديث فقال: بلغني أن النبي ﷺ - قال ذكاة كل أديم دبغه) فلا بأس أن يصلي الرجل بجلود الميتة إذا دبغت ولا بأس أن يصلي عليها وبيعها.
قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول⁴.

- القول الثاني أن الدبغ لا يظهر جلد الميتة ولا يجوز الانتفاع به حين الدبغ وبعده لما روي عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)⁵ وبه قال عمر وابنه عبد الله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان -: (لا تلبسوا إلا ذكياً)⁶ وذكر ابن الخاحب هذا القول بشعر بأنه داخل المنهوب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسب ابن عبد البر لطائفة من أهل الأندلس⁷.

- القول الثالث - أنه ينتفع بجلد الميتة - إذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الأضياء اليابسة كالغريبة عليه، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنتفعتم بجلدها) فلا بأس ولا يصلي عليه⁸، لأن طهارته ليست كاملة، فالطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين ظاهرة كتخلل الخمر، وطهارة يبيح الانتفاع بالعين ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث، والتميم في استحباب الصلاة⁹ وهو قول مالك وأصحابه ما عدا ابن وهب¹⁰.

234 - وباستعراض أدلة الأقوال الثلاثة يتبين أن القول بطهارته طهارة كاملة بعد ذبغه أدلته قوية في استدعائها، صريحة في دلالتها على ذلك وأن الشارع أبان الطريقة التي تطهره فيما جاء عن ميمونة أنه مر برسول الله - ﷺ - رجال من قريش يجرون لهم شاة مثل الحصان فقال لهم رسول الله - ﷺ -: (يطهرها الماء والقراظ)¹.

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطئه عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت أكل ما جعل فيها؟ قالوا: نعم ويحلى ثمنها إذا بينت مما كانت² وبه قال مالك في رواية ابن عبد الحكم والعراقيين عنه إلا جلد الخنزير فإنه لا يطهر³ وحمل ابن عبد البر ما جاء عن عمر وابنه وعائشة على التنزه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه انهما قال: (دبغ الأديم ذكاته) وسأل الأسود عائشة عن الفراء فقالت (لعل دبغه طهور) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلي الله عليه وسلم - دون غيره⁴ ويرى سحنون وابن عبد الحكم أن الدبغ يطهر جلد الخنزير، لما جاء عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس - رضي الله عنهما - : إنا قوم نغزو أرض المغرب وإنما أسقبتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنما مسك دبغ فقط طهر) فحملوه على العموم في كل جلد⁵.

- وهو ما مشهروه ابن الفرس في أحكام القرآن⁶ لأن النبي - ﷺ - عمم قوله في كل إهاب دبغ فيحمل على عمومته وليس لأحد أن يخص شيئاً من ذلك بغير دليل

1 سنن النسائي - السيوطي - 74/7 - 75 - والقراظ ورق السلم يدبغ به / مختار الصحاح مادة قراظ.
2 التمهيد 4/173.
3 الباسي على الموطأ 3/134 - 135.
4 التمهيد 4/168 - 169.
5 التمهيد 4/178.
6 حاشية الدسوقي 1/54.

1 التمهيد 4/162.
2 الموطأ - الزرقاني - 413/3.
3 البان 2/156.
4 البان 1/101.
5 روى الرمذي - العارضة - 234/7 وأبو داود واللفظ له - العون - 185/11.
6 التمهيد 4/166، 166.
7 التمهيد 4/166، 166.
8 نظر المدونة 4/426 - 427.
9 الباسي على الموطأ 4/165.
10 التمهيد 4/166.

يجب التسليم به¹ قال ابن حزم جلد الميتة ولو عتقها يطهر بالدباغ فإذا طهر حل بيعه والصلاة عليه ولا يجل أكله بحال²، لما جاء في حديث ميمونة (هلا أخذتم أهابها فديتموه فانتفعتم به) فقالوا أنها ميتة؟ فقال: (أما حرم أكلها) والدباغ يكون بكل ما ينشف فضلات الجلد ويطيه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة³ وفي هذا مندوحة في لباس النعال والملابس الجلدية التي تستورد من غير بلاد الإسلام لاستعمالها جلد الخنزير وغيره.

* قال الامام ابن الحاجب: والمذكي طاهر مطلقا وان لم يدبغ، وفيها: ولا يصلي على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت⁴.

235- اذا ذكي غير مأكول اللحم كالكلاب والبغال والحمير فطريقة ابن شلس ان الذكاة تطهر جميع اجزائه بما في ذلك جلده على كلتا الروايتين في اباحة اكل ما ذكر ومنعه واستثنى الخنزير لغلظ تحريمه⁵ قال ابن رشد: ان كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة، والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير، وهو ماشه⁶ ابن ناجي⁷ لقول النبي - ﷺ - (دباغ الاديم ذكاته)⁸، فتشبيه الدباغ بالذكاة يقضي ان الذكاة اكمل طهارة من الدباغ كما يدل عليه وجه الشبه، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من اجزاء الحيوان والدباغ انما يعمل في الجلد خاصة.

وطريقة الاكثر ان الذكاة لاتؤثر إلا في المباح والمكروه، وهو ظاهر كلام التونسي وابن يونس والقاضي عياض وابن عبد البر، قال ابن عطاء الله: إن الذكاة

¹ تهذيب الآثار 287/2.

² المحلى 118/1.

³ مسلم مع النووي 51/4، 55.

⁴ المدونة 92/1.

⁵ فتح الكاف وسكون الحاء وفتح الميم لفظ فارسي معرب وهو جلد الحمار/ التوضيح لوحة 19.

⁶ التوضيح لوحة 18 والخطاب على خليل 88/1.

⁷ ابن ناجي والزرقي على الرسالة 384/1.

⁸ السنن السوطي - 73/7.

تؤثر في كل ما ليس حراما فتؤثر في جلود السباع اذ ليست محرمة عندنا ولا تؤثر في محرم الاكل وانما تؤثر في مكروهه، وهو ما قيد به خليل كلام ابن الحاجب وان طهارته مطلقة تستعمل في الماء واليابسات والصلاة به وعليه قال مالك - رحمه الله تعالى - : وأما جلود السباع فلا بأس ان يصلي عليها وتلبس اذا ذكيت، وقال: لأرى ان يصلي على جلد حمار وان ذكي² وتوقف مالك في جلد الكيمخت، ووجه توقفه ان القياس يقتضي لحاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفورها منه - يقتضي طهارته وهو المعتمد لما روي عن علي بن زياد ان مالكا سئل عن الكيمخت فقال: سأل الناس يصلون بسيوفهم وفيها الكيمخت، وقال ابراهيم النخعي - كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهره⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: ومن الذهب والفضة حرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤها على الاصح، قال الباجي⁵ لو لم يجز لفسخ بيعها، والكر لانقضاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها وصح بيعها لأن عينها تملك اجماعا.

236- لما كان استعمال الاتاء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من مظاهر الكبر أجمع العلماء على منع استعمال احدهما للأكل والشرب وغير ذلك

¹ التوضيح لوحة 19.

² المدونة 92/1.

³ الدردير على خليل 56/1.

⁴ البيان 39/2.

⁵ أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الاندلسي كان محدثا أصوليا فقيها متكلميا فصيحا شاعرا رحل الى المشرق فسمع من أبي ذر، وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما برواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وأما برواية أبي علي الصديقي بسنده، وروي عنه حافظ المغرب ابن عبد البر، وحافظ المشرق أبو بكر الخطيب، وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لاصحاب المذهب المالكي الا القاضي عبدالوهاب والباجي لكفاهم، وله ثلاثون كتابا في الاصول وغيرها منها شرحه على الموطأ، ولد سنة ثلاث واربعمائة، وتوفي سنة اربع وسبعين واربعمائة هجرية/ تزيين المدارك 802/2 - 808 وشجرة النور الزكية ص 120 - 120.

من وجوه الاستعمال كالتخاذ ملعقة أو مكحلة من أحدهما ولو لإمارة، لما جاء عن أم مسلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فألما يجرجر في بطنه نار جهنم) ¹ وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) ².

237- وإذا ابتلى الإنسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من أحد التقديين فيخرج الطعام في إناء من غيرهما ويأكل منه، فإذا لم ينأ له ذلك فليجعل الطعام على رغيظ ويأكل منه وهو ما فعله الحسن البصري ³.

ومنع اقتناء إناء من أحد التقديين للعاقبة وهو ما صححه ابن الخاجب واعتمده الدردير وبه قال عبد الوهاب وعباس؛ لأن اقتناء ذريعة لاستعماله وسد الذرائع واجب قال النووي: إن اتخذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمسك الخمر وهو مذهب مالك وجمهور العلماء، وإن علة منع استعماله لما فيه من السرف والخبلاء وذلك موجود في الاتخاذ وإجاز الباجي اقتنائها استناداً لما جاء عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله - ﷺ - السعديين (أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو فضة) فالأمر ببيعها على هبتها دل على جواز اتخاذها؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه وبفسخ البيع ورد عليه ابن سابق بأنه لا يلزم من منع الاقتناء فسخ البيع؛ لأن مادتها التي هي الذهب والفضة يصح تملكها إجماعاً؛ فقد يشتري الآنية ليكسرها ويصوغها شيئاً آخر يجوز اقتناؤه؛ وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستحار على عملها، وضمان من كسرها إذا لم يتلف شيئاً من عينها؛ فمن منع الاقتناء منع الاستحار واسقط الضمان ومن أحاز الاستحار أوجب الضمان ⁴.

¹ مسلم مع النووي 14/29 - 30.

² البخاري - الفتح - 486/11.

³ النووي على مسلم 30/14 وجموع النووي 312/1.

⁴ المواق على حليل 128/1 والدردير على حليل 64/1.

⁵ مجموع النووي 313/1.

⁶ الموطأ مع الباجي 257/4.

⁷ الايب على مسلم 368/5.

* قال الامام ابن الخاجب: وفي الجواهر قولان بناء على انه لعينها او للسرف، ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان.

238- إذا اتخذت الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت فأجاز استعمالها الباجي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمده الدردير، لأن المنع كان وارداً في استعمال اواني الذهب والفضة لا يتعدى الى غيرها، ومنعه ابن العربي لان الجواهر اعلى مكانة من الذهب وأغلى فيكون منع استعمال اوتابها من باب أولى وضعف الدسوقي قول ابن العربي ².

وإذا طلي إناء الذهب أو الفضة بنحلي أو رصاص، وهو ما يعبر عنه بالمغشي فرجح الدردير منع استعماله واقتنائه؛ لأن باطنه ذهب أو فضة، وإذا طلي إناء الرصاص أو الحديد بذهب أو فضة وهو ما يعبر عنه بالمموه فاستظهر الخطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطنه لم يكن ذهباً ولا فضة وإنما هو من مادة اباح الشارع استعمالها ومنشأ الخلاف الاختلاف في العلة فمن عطل بالسرف أحاز المغشي؛ لأنه ليس فيه اتلاف شيئ من الذهب، ومنع المموه؛ لأن الذهب المطلبي لا يتلف به إذا أزيل ومن عطل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو ما استظهره عباس ⁴.

* قال الامام ابن الخاجب:- رحمه الله تعالى - والمضيب وذو الحلقة كالمرأة ممنوع على الاصح؛ قال مالك، فيها لا يعجنى ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها.

239- إذا تصدع إناء العود أو الفخار وجير بخيوط من ذهب أو فضة، أو جعل له حلقة من أحدهما فمتع الباجي استعماله وهو ما صححه ابن الخاجب ورجحه الدردير مثل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب

¹ التوضيح لوجه 21 والدردير على حليل 64/1.

² المعارضة 71/8 وحاشية الدسوقي 64/1.

³ الخطاب على حليل 128/1 والدردير على حليل 64/1.

⁴ الايب على مسلم 368/5.

⁵ العتية / البيان 127/17.

⁶ الباجي على الموطأ 236/5 والدردير على حليل 64/1.

ورق - فضة - او حلقة من ورق قال: لا أحب الشرب فيه واستقى - رحمه الله تعالى - عند المهدي فأتى بقدر زجاج في اذنه حلقة فضة فأبى ان يشرب فأتى بكون فحار فشرب فأمر المهدي بالحلقة فقلعت² لما جاء عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - ان قدح النبي - ﷺ - كانت فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقال له ابوظحمة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله - ﷺ - فركه، اعرجه البخاري³ وأجاز ابن العربي استعمال الاتاء المشار اليه لأن حيره مما ذكر تابع ولايجري عليه حكم اناء الذهب والفضة، ومال اليه الابي لأنه لا سرف فيه وحمل ابن رشد، ماجاء عن مالك على الكراهة وقاسه على الثوب يكون فيه العلم من الحرير مثل اصبعين او ثلاث، وهو ما أجازة عمر - رضي الله عنه -⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الاولى لابن القصار⁵ والتلقين⁶ والرسالة⁷ والاشراف⁸ واجبة مطلقا، والخلاف في الاعادة كخلاف في الشرطية.

240 - استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث طرق تتعلق بحكم ازالة النجاسة: الاولى انها واجبة استنادا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾¹⁰ فحمله ابن سيرين وابن زيد على طهارة الثياب من النجاسة¹¹ قال الشافعي - رحمه الله

1 البيان 267/17.

2 ترتيب المدارك 213/1.

3 السنن الكبرى 30/1.

4 المعارضة 71/8 والابن على مسلم 368/5.

5 البيان 172/17.

6 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي أخذ عن الاهيري وغيره وأخذ عنه ابن نصر وأبو بكر الطرقي والقاسي عبدالوهاب وغيرهم، وله كتاب في مسائل الخلاف قال أبو سحاق الشيرازي لأعرف للعالمية كتابا أحسن منه - توفي رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة/ ترتيب المدارك 602/2 وشجرة النور ص 92.

7 للقاسي عبدالوهاب.

8 لابن أبي زيد ولم تقتصر على القول بالوجوب/ انظر ابن ناجي على الرسالة 93/1 - 94.

9 للقاسي عبدالوهاب.

10 الذكر - آية 4.

11 تفسير القرطبي 66/10.

تعالى -: وهو اشبه، لان رسول الله - ﷺ - أمر ان يغسل دم الحيض من الثوب ونزول الآية قبل فرض الصلاة لا يضعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة لجواز ان يكون فرض على النبي - ﷺ - صلاة دون أمته ثم ورد الامر لأئمة ولما روي البخاري ومسلم واللفظ له - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه قال، مر رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: (انهما ليعذبان وما يعذبان في كبر اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، واما الاخر فكان لا يستتر من بوله) وفي رواية (لا يستتره عن البول او من البول) وروى البخاري عن اسماء انها قالت: - جاءت امرأة للنبي - ﷺ - فقالت: أرايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتة - تحكه - ثم تقرصه - تدلك موضع الدم بالماء - وتنضحه - تغسله - ثم تصلي فيه)⁴، فمن صلى بالنجاسة - بناء على انها واجب شرطا - فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ما روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبو القرج ورواه ابن وهب عن مالك⁵ قال الشافعي: واذا صلى في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ما صلى فيه⁶.

هذا وقد استقصينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية إزالتها فلم نجد ما يدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت أنفا لا يستفاد منها الا الوجوب ولا يؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية - كما قال الشوكاني - لا يثبت الا بدليل يدل على انه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام ما يدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستتراء من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستتراء؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه آمنا، ولا يتبطل صلاته⁷ لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ -

1 الام 55/1 انظر الحديث في البخاري - الفتح - 343/1 - 344.

2 البيهقي على الموطأ 41/1.

3 مسلم - النووي - 200/3 - 201.

4 البخاري - الفتح - 343/1 - 344.

5 تفسير القرطبي 262/8 وفتاوي ابن رشد 552/1.

6 الام 55/1.

7 السبل الحرار 158/1.

- يصلي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم أقفوا
تعالم فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته قال (ما حملكم على إلقاء تعالكم)؟
قالوا: رأيناك القيت عليك فألقينا تعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (إن جبريل
أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا) أو قال (أذى) وفي رواية الإمام أحمد أن بها عتقاء؛ فلو
كانت النجاسة شرطًا في صحة الصلاة كرفع الحدث لقطع النبي - ﷺ - صلاته
واستأنفها من جديد.

* قال الامام ابن الحاجب: الثانية للجلاب¹ وشرح الرسالة سنة، والاعادة
كتارك السن².

239- الطريقة الثانية إن ازالة النجاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النجاسة
عن الثوب والجسد والمكان مستونة غير مفروضة³ وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وشهره ابن رشد⁴ استنباطًا من آية⁵ الوضوء التي اقتضت على الاعضاء
التي تغسل وتمسح، ولم تذكر الاستحباب؛ فلو كانت ازالة النجاسة واجبة لبدأت به
أولًا⁶ وأخذًا مما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان
يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه له جلوس قال بعضهم لبعض: أيكم يجيبه
بصلي - الجلدة التي يكون فيها الولد - جزور بني فلان فيضعه على ظهر عمه إذا
سجد؟ فابعت أشقى القوم فجاه به، فنظر حتى إذا سجد النبي - ﷺ - وضعه
على ظهره بين كتفيه وأنا النظر إليه... ورسول الله - ﷺ - ساجد لا يرفع رأسه

¹ أبو القاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب العراقي كان حافظًا وإمامًا في الفقه والأسول أخذ عن
الأبهري، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع توفي
سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة/ المذرك 605/2 وشجرة النور الزكية ص 92.

² للقاضي عبدالوهاب/ الخطاب 133/1.

³ إياس.

⁴ التفريع 198/1.

⁵ البيان 41/1.

⁶ المائدة آية 6.

⁷ تفسير القرطبي 100/6.

حتى حاتم فاطمة ففطرته عن ظهره فرفع رأسه، ذكره البخاري في باب (إذا القي
على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر - رضي الله
عنهما - إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته¹.

وحكم من صلي بها عمدا حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف
العلماء في ذلك والراجح أنها لا تبطل بترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لانفاق
مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة أنها تبطل، وشهره
ابن رشد وسيأتي الكلام بصورة أوسع في باب الصلاة إن شاء الله.

* قال الامام ابن الحاجب: الثالثة للخمسي وغيره ثلاثة أقوال² في المدونة
واجبة مع الذكر والقدرة لا يجابه الاعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز
لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: إلى الاصفرار (الثاني واجبة
مطلقا³) لأن وهب روي أن يعيد ابدا وإن كان ناسيا، الثالث سنة قال اشهب:
يستحب اعادته في الوقت عامدا أو ناسيا.

240- الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة أقوال: الاول انها واجبة
مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان قال اللخمي: وهو مذهب المدونة⁴ استنادا
للحديث الوارد في النعل الذي دخل به النبي - ﷺ - الصلاة غير عالم ان به خبثا
وعندما أخبر به خلعه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لا يؤثر
على صحة الصلاة ويعيد في الوقت، لما جاء في المدونة في الدم يكون في الثوب
قبصلي به ثم يعلم بذلك بعد استقرار الشمس فلاعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن
شهاب⁵.

¹ البخاري - الفتح - 362/1 - 364.

² الدردير على خليل مع حاشية للدسوقي 293/1.

³ ج واحد.

⁴ أسقط ما بين القوسين.

⁵ التواق على خليل 131/1.

⁶ المدونة 33/1 - 34.

القول الثاني ان ازالتها واجبة مطلقاً سواء صلى بها عامداً أو ناسياً وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت ويعده سواء صلى بها ناسياً أو متعمداً.

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحباباً سواء صلى بها ناسياً أو متعمداً، وهو قول اشهب وماتيفهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيها: وان مسح موضع الخماحم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمل ابو عمران المدونة وأشهر الاقوال في الطرق الثلاثة القول بالوجوب مع الذكر والقنطرة والقول بالسنة وهو ما شهره ابن يونس وابن رشد وعبدالحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه واقتصر على القولين تحليل في مختصره استنباطاً من حديثي النعل والجزور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنة.

ما يعفى عنه من النجاسة

* قال الامام ابن الحاجب: وعفى عما يعسر الاحتراز منه كالخراج يحصل والدم في الجسد، فإن تفاحش استحباب بخلاف ما ينكأ والمرأة ترضع وتجنهد واستحب لها ثوب للصلاة.

239- لما نهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على حكم إزالة النجاسة شرع في بيان ما يعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة استخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم ما يستجد من النوازل المماثلة لها، ودحوها في كتل ما يعسر الاحتراز منه، فيعفى عن الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه لما جاء ان المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (فصلى عمر وجرحه يشعب - يجري - دماً).

ويعفى عما يصب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وحرب وتقط نار اذا سال بنفسه لما جاء عن هشام بن عروة، قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: ان كانت ترقأ - سكن دماها - فاغسلها وتوضأ وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصل فإن خرج فلا تبالى؛ فإن عمر قد صلى وجرحه يشعب دماً ويجعل على الجرح كتانا أو غيره ليقل انتشار الدم على الجسد أو الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:-

وما كان من قرحة تسيل لا تخف وهي تمصل فيجعل عليها خرقة ويسدراً ما استطاع وان اصاب ثوبه لم أر به بأساً ان يصلي به ما لم يتفاحش ذلك، فإن تفاحش فأحب الي أن يغسله ولا يصلي به؛ فإن قشر القرحة ونزل منها دم فلا يعفى

¹ سال منه شيء يسو المعجم الوسيط مادة وصل.

² نكأ القرح قشرها قبل أن تزل المعجم الوسيط مادة رقا.

³ الموطأ - الررقاني - 119/1.

⁴ مصنف عبدالرزاق 150/1.

¹ البيان 41/1.

² النظر المدونة 18/1 والبيان 78/2.

³ الحرشي على سليل 123/1.

عنه. قال مالك: كل فرجة إذا تركها صاحبها لم يسلم منها شيء وإن نكأها سال منها فإن الدم الذي سال منها يغسل منه التوب والحسد إذا زاد على قدر الدرهم وهذا في الدمل الواحد، فإن كثرت فبعفي عما خرج منها ولو نزع الغلاف الذي عليها وعصرها لأنه مضطر إلى ذلك كالحكة والحرب فبعفي عما أصابه من الدم² وبعفي عن ثوب المرصعة إذا أصابه شيء من بول الصبي أو عذرتة بعد أخذها الحيطلة في عدم إصابة ثوبها بأن تجعل للمصغر حرفة تمنع من وصول بوله إليها أو تباعده عنها حال البول، أو تجعل له مكانا يخصه، فإذا تحفظت وأصاها من بوله شيء تنصلي به ولو رأته قياسا على المستحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة: ولتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الإمام أنه عن طريق الاستحباب لأنها مع احتجادهما في ذنبه كالمستحاضة، وبعفي عن ثوب الخزاز والكفاف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد أخذها الحيطلة التي أخذها المرصع وألحق البرزلي من كان عمله نقل الزبل النجس بالمرصع في العفو، وقال أبو عمران: بعد للصلاة ثوبا غيره إن وجد، والا فيصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها³.

* قال الإمام ابن الحاجب: والاحداث تستكح⁴، وبول الفرس للغازي وبلل البواسير⁵ وعما أصاب يده منها من ردها إن كثرة⁶ وعن يسير عموم الدم، بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة.

240- إذا ألم بالإنسان مرض وأصبح لا يمسك البول وغيره من الاحداث فبعالجها، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، وبعفي عما أصابه من النجاسة ويصلي به

¹ المدونة 18/1.

² الخريزي على حليل 135/1.

³ الحفظ والمولد على حليل 144/1 - 145.

⁴ أي أخرج منه غلبة يقال استكح العنبر عنه غلبها المعجم الوسيط مادة استكح.

⁵ مرض ورندي دوالي يحدث في الشرج تحت الغشاء المعاطي/ المعجم الوسيط مادة باسور.

⁶ ب، ج بردها.

ويدخل المسحود ما لم يخش تلطحه فيمنع، ولا يجب عليه غسل ما أصابه في ثوبه أو بدنه لأنه معفو عنه¹ قال الأزهرى: كثير زيد حتى سلس منه البول، فإن غلبه توضأ ثم صلى² وقال ابن شهاب: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حين كبر فكان يداوي ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي³.

ويعفى عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال الجهاد، لأنه لا يستطيع التوقي منه فحفظ للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندما ما سئل عن ذلك: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون عفيفا إذا لم يكن معه من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ودين الله يسرا⁴ لأن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل مأمور شق عليهم احتتابه سقط النهي عنه⁵ وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابس دابته فرسا أو غيرها يعفى عما أصابه منها لمسقة التحفظ⁶.

- وبعفي عما أصاب التوب من بلل البواسير ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياسا على اثر الدمل⁷ وبعفي عما أصاب اليد أو الخرقه منه إن كثرت الرد بها بأن زاد على مرة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاثة مرات فاكتر إذ لامسقة في غسلها في أقل من ذلك⁸ وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور فلا يزال يطلع عليه فيرده بيده، قال: إن كان ذلك لازما في كل

¹ انظر الدردير مع حاشية الدسوقي 71/1.

² مصنف عبدالرزاق 15/1.

³ المدونة 12/1.

⁴ البيان 85/1 - 86.

⁵ للذخيرة 189/1.

⁶ الحفظ 149/1.

⁷ الحفظ على حليل 144/1.

⁸ الدردير على حليل 71/1.

حين لم يكن عليه الا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يديه
وكان ذلك بلائ نزل به يعذر به بمنزلة القرحة¹.

ويعنى عن اليسير من الدم، لقول عائشة - رضى الله عنها - (قد يكون
لأحدنا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة دم فتقصعه بريقها، قال
اليهقي: وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فأما الكثير منه فالصحيح عنها
انها كانت تغسله² وروى عنها البخاري وابوداود واللفظ له (ما كان لأحدنا الا
ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها³ وهذا
يدل على انه مغفوا عنه، لأن الرسق لا يظهر به ولا يرفع حكم النجاسة وان ازال
عينها، وهو اخبار عن دوام الغسل، وهذا لا يخفى عن النبي - ﷺ - ولا يصدر الا
عن امره، وبه قال ابن عباس، وابوهريرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد
وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوله⁴.

241- ولا يعنى عن البول وغيره من النجاسة وان كانت يسيرة، قال مالك:
يغسل قليل البول وكثيره من الثوب⁵ لما رواه اصحاب السنن من حديث ابي
هريرة (استزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) فظاهره سواء كان البول
قليلاً او كثيراً، وحث الشارع على الاستحمار، وأمر بغسل المذي، لانه نجاسة
لا تشق ازلتها بخلاف الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الانسان لا يخلو من بثرة او
حكة او دمل، ويخرج من انفه وفمه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره أكثر من
كثيره⁷.

242- واذا رأى الدم اليسير قبل ان يدخل في الصلاة فلا يؤمر بغسله عند
العراقيين لأنه مغفوا عنه في الصلاة وخارجها فهو معتذر مطلقاً، وهو ما استظهره

1 المدونة 12/1.
2 السنن الكبرى 14/1.
3 سنن أبي داود - العيون - 22/2 والبخاري - الفتح - 428/1.
4 المغني 729/1.
5 للمدونة 22/1.
6 فتح الباري 485/3.
7 المغني 729/1.

ابن عبدالسلام ومذهب المدونة انه مغفوا عنه في الصلاة فلا تقطع لأجله اذا ذكره
فيها واذا رآه خارجها فيؤمر بغسله، لقول مالك فيها: يغسل قليل الدم وكثيره،
وقال في الرجل يصلح وفي ثوبه دم يسير فرآه وهو في الصلاة؟ قال يمضي في
صلاته¹.

* قال الامام ابن الحاجب: وروى يسير الحيض كثيره، وقيل ودم الميتة،
وفي يسير القيح والصديد قولان².

243- تقدم انه يعنى عن يسير الدم مطلقاً ولو كان دم حيض وهو مارواه ابن
القاسم عن مالك، وروى عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لا يعفى عنه كثيره
لأنه يخرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول، والمشهور مارواه ابن القاسم
وأما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم: رجح مالك عنها وقال الدم كله سواء،
ويرى ابن وهب ان دم الميتة لا يعفى عنه ولو كان قليلاً، وخرج سند عدم العفو عن
دم اختزير³.

ويعنى عن يسير القيح والصديد، لقول ابن القاسم: ان القيح والصديد عند
مالك بمنزلة الدم⁴ قال سند يريد في العفو عن يسيره⁵ وسئل مالك عن الدمل ينفجر
بالرجل وهو في الصلاة أفينصرف او يقيم على صلاته؟ قال: ذلك يختلف ان كان
انفجاراً يسيراً فليصل كما هو، وان كان انفجاراً كثيراً فليتنصرف⁶ وهذا هو
المشهور ومقابلة لمالك في المبسوط انه لا يعفى عنه⁷.

1 انظر المدونة 20/1 - 21 وخاشية الدسوقي 72/1.
2 الباجي على الموطأ 43/1 - 44.
3 الخطاب على خليل 146/1.
4 المدونة 18/1.
5 التوضيح لوجه 23.
6 البيان 394/1.
7 الخطاب على خليل 148/1.

قال الامام ابن الحاجب: وفي اليسر والكثير طريقتان ابن سابق¹ مادون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان وابن بشر² قدر الخنصر³ والدرهم وفيهما بينهما قولان.

244- لم يرد في قدر اليسر من الدم دليل من الكتاب والسنة وإنما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر - $\frac{1}{2}$ - بمساحة ظفره، وفي المحيط كان ظفره قريباً من كفنا⁴ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : مالا يفحش في القلب. وبه قال سعيد بن المسيب⁵ وحدده ابن رشد بقدر ما يقتله الراعف ويتمادي في صلاته، والكثير ما زداً على ذلك⁶ واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين اولاهما لابن سابق ان مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان المشهور منهما عدم العفو⁷ وهو ماجاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي ابن زياد انه معفو عنه⁸.

والطريقة الثانية لابن بشر ان مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالخنصر والمراد به راس الأملة من الاصبع الصغرى، لأن طولها أكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن بشر غير صحيحة، لأنه جعل الدرهم فيها كثيراً اتفاقاً وليس كذلك لثبوت

¹ محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي، وقيل البصري، كان فقيهاً حافظاً للمذهب وهو من الطليقة الثامنة من أهل الطرق، توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ الدياج 192/2 - 193.

² أبو طاهر بن بشر كان حافظاً للمذهب أما ما في أصول الفقه والعربية والحديث ووصل إلى درجة الاحترار والرجوع وله كتاب التبية قال فيه من احاط به علماً يرقى عن درجة التقليد، وكتاب الانوار النبوية إلى أسرار الشريعة وغيرهما وكان من علماء القرن السادس الهجري/ الدياج 265/1 - 266.

³ الاصبع الصغرى / المعجم الوسيط مادة خنصر.

⁴ انظر البيان 126/1 والمعنى 730/1.

⁵ العين على البحاري 903/1.

⁶ المعنى 729/1 - 730.

⁷ البيان 394/1.

⁸ الباقي على الموطأ 44/1.

الخلافاً فيها وأرجح الطريقتين ماجاء في رواية علي بن زياد من ان قدر الدرهم يسيراً وبه قال ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد¹ قياساً على الرخصة الواردة في محل الاستحمار وهو قدر الدرهم والمراد به الدائرة التي تكون في باطن البغل وهو ما اشار اليه مالك في العتبية ونص عليه مجهول الجلاب².

* قال الامام ابن الحاجب: وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر³ وعن المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وابوالها، ويصلي للمشفقة⁴ ورجع اليه للنعل⁵.

245- يعني عن دم البراغيث ان كان يسيراً فإن كثر يغسل استحباباً⁶ قال ابن عبد البر: اجمع العلماء على التحاوض والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب⁷، فإن تفاحش بغسل سواء كان وقوعه نادراً او في زمن هيحانه وهو ظاهر المدونة وعليه الاكثر، خلافاً لظاهر كلام ابن الحاجب انه معفو عنه ان كثر في زمن هيحانه فلا يغسل، وهو ما يفهم من قوله - النادر - قال خليل: أكثر العلماء لم يذكروا هذا القيد⁸ قال ربيعة: اذا تفاحش منظره او تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه⁹ ويعني عن الاثر الذي بقي في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالاحجار لوقوع الرخصة في ذلك: لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - ان النبي - $\frac{1}{2}$ - قال: (اذا ذهب احدكم الى

¹ حاشية النسوي 73/1 والتوضيح لوحة 24.

² انظر الباقي على الموطأ 44/1 والبيان 126/1.

³ التوضيح لوحة 24.

⁴ المراد منه حررها وأما دمها فمعفو عنه اذا كان قدر درهم/ الدردير على خليل 78/1.

⁵ أسقطه.

⁶ ج ورفع.

⁷ أسقطه.

⁸ الدردير على خليل 78/1.

⁹ التمهيد 282/22.

¹⁰ انظر التوضيح لوحة 24 والمحطاب على خليل 158/1.

¹¹ المدونة 22/1.

الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تحزى عنه) أي الماء : لأن الناس يحسبون إلى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه، ويخروج البول والغائط معتاداً لا يمكن مداغته، فلو كلف الناس إزالة أثره كان في ذلك منع لأكثر الأسفار والترحال والجهاد².

وبعضي عما بقي في الخف والنعل من أثر ارواث الدواب وأبوها ولو كانت رطبة بعد ذلكهما بالتراب، وهذا من الأشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب: لأن الغالب في النعل مصادفة النجاسة له، لاسيما إذا جلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، فالغالب فيها النجاسة، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة للعباد³ واكتفى في طهارتهما بالتراب: لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - (إذا وطئ أحدكم يتعله الأذي فإن التراب له طهور) وفي رواية (إذا وطئ الأذي يخفيه فطهورهما التراب)⁴ وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول بعدم العفو مما ذكر ثم رجع عنه لعمد أهل المدينة⁵ وحقق الحكم في ذلك لقوله: وإذا وطئ على ارواث الدواب وأبوها قال: يدلُّك ويصلي به وهذا خفيف⁶ وقيد سحنون العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر فيها فلا يعفى عنه ويفهم هذا من قول ابن الحاجب للمشقة، لأن المشقة تكون في المواضع التي تكثر فيها الدواب⁷.

* قال الامام ابن الحاجب: بخلاف غيرها كالعدرة فلذلك يخلعه الماسح لآماء معه ويصمم، ابن حبيب¹: عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة قولان (الثالث ان كان لعذر فهي كاخف)².

246- إذا تعلق بالخف أو النعل أثناء المشي بها عذرة ونحوها مما وقع الإجماع على نجاسته فلا يكفي ذلكهما بالتراب عند ارادة الصلاة بهما، وإنما يغسلان بالماء، لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فيمن وطئ يخفيه على دم أو عدرة يغسله لا يصلي به قبل ان يغسله³ واختلف في وجه التفرقة بين ارواث الدواب والعدرة، فقيل مراعاة الخلاف في نجاسة ارواث الدواب فيكفي مسحها من النعل بخلاف العذرة: لوقوع الإجماع على نجاستها، وقيل بأن ارواث الدواب لا تنفك عن الطرقات غالباً بخلاف العذرة لقلة وقوعها⁴ وقيد ابن العربي غسل النعل بالماء إذا لم تنتشر النجاسة في الطرقات، فإن انتشرت وتعدت المشي إلا عليها فتأخذ حكم ارواث الدواب⁵ فيعفى عنها بعد ذلكها بالتراب وهو قول الأوزاعي وإسحاق ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: وهو أولى؛ لأن أتباع الأثر واجب، قال القرطبي: وهو الصحيح⁶: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء أحدكم المسجد فليظفر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما⁷.

1 أ، ذلك.

2 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي يكنى أبا مروان سمع من ابن الماحشون ومطرف وابن عبد الحكم وغيرهم، وسمع منه ابنه محمد وعبيد الله وبقي من خلفه وغيرهم، وكان عقبها مفتياً حافظاً لمذهب مالك، قال العيني: رحم الله عبد الملك ما أحد ألف على ملذهب أهل المدينة تأليفه، وله كتب كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه لم يولف مثلها، توفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته مات عالم الإنجليس، بل والله عالم الدنيا / الدنيا 6/2 - 15.

3 أ، و الهرة.

4 أ، ج، و - ساقطة ما بين القوسين.

5 المدونة 19/1.

6 البيان 65/1.

7 الخطاب على خليل 154/1.

8 النظر المغنى 733/1 وتفسير القرطبي 175/11.

9 سنن أبي داود - العون - 353/2.

1 أبو داود - العون - 61/1 - 62.

2 النجاسي على الموطأ 44/1.

3 الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق.

4 أصل الرواية لها: لأن النعل مؤنت كما جاء في مختار الصحاح والمسباح في مادة نعل.

5 سنن أبي داود - العون - 47/2 - 48.

6 الخطاب على خليل 154/1.

7 المدونة 19/1.

8 النظر المذمومة 192/1 والتوضيح لوجه 24.

247- وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بالدلك بالتراب من رأى نجاسة في حقه وهو على طهارة ولا ماء يغسل به ما أصاب حقه من النجاسة فإنه ينزع الخف ويتيمم؛ لأنه ينزعه الخف انتقض وضوؤه وأصبح عادماً للماء ففرضه التيمم، وهذا ما يتمشي مع القول بوجوب إزالة النجاسة، أما على القول بسنتها فلا ينزع حقه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية¹ وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ما تقدم من أن الدلك بالتراب يظهر الخف والتعل ولو كان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لا يمسح التعل بالتراب وإنما يغسل بالماء إذا لامشقة في نزعه بخلاف الخف وخالفه أبو إسحاق التومني بأنهما يمسحان، لأن الرجل قد يحتاج أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وأن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدتهما الغسل، وقد جاء في الحديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)² قال ابن رشد: ما قاله أبو إسحاق له وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر.

248- وإذا تعلق بالرجل شيء من الأذى ودلكت بالتراب فإنها تظهر قياساً على الخف وبهذا قال ابن رشد وأبو إسحاق³، وحكى ابن شلس والقراقي قولاً بعدم الإحراق، وفرق القول الثالث بين الفقير وغيره فاختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالخف فيعفي عما أصابها بعد الدلك، والأولى أن تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، وإلا فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالتعل وهو ما استظهره الخطاب⁴ ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباجي⁵ وقال القراقي: خرجها الأصحاب على مسح الخف⁶.

* قال الامام ابن الحاجب:- وعن طين المطر ونحوه كالماء المستقع في الطرق وان كان فيهما العذرة وقال²: مازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولا يغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.

249- رفع الشارع الحرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستقع في الطرق اللذين يغلب على الظن وقوع النجاسة فيهما، والعفو في هذا من الأشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر الواقع في الطرقات الغالب عليها وجود النجاسة في الجملة وإن كان لا تشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأبى حكم النادر توسعة ورحة بالعباد فيصلون به من غير غسل³ لما جاء عن كميل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلني ولم يغسل رجليه⁴ وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم⁵ وهو قول مالك في العتبية والمدونة ونصها (قلنا لملك: إنه يكون فيها أرواح الدواب وأبوالها والعذرة)⁶ قال: لا بأس بذلك، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه) وقيد ابن رشد وأبى أي زيد ما جاء في المدونة بأنه يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة فلا يعفي عنها وقبله غير واحد كالباهي وحمل الخطاب كلام ابن الحاجب - وإن كان فيهما العذرة - على تساوي الاحتمالين أو ترجيح احتمال وجودها فيصلون على قول المدونة، لترجيح الطهارة بالأصل وحمل القولين اللذين أوردهما ابن الحاجب على ما إذا تحقق وجودها ولم تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أنه يغسل بها، ويغسلها على رأى ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقيق عين النجاسة⁷.

1 ج فيها.
2 مالك في المدونة 20/1.
3 الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفرق 105/4.
4 المدونة 20/1.
5 المغني 743/1.
6 نظر المدونة 20/1 والبيان 62/1 والخطاب على حليل 150/1 - 151.

1 حاشية الدسوقي 75/1.
2 نظر ابوداود - المعون - 353/2.
3 البيان 65/1.
4 الخطاب على حليل 155/1.
5 الباجي على الموطأ 45/1.
6 الذميرة 193/1.

* قال الامام ابن الحاجب: - ولو عرق من المستحجر موضع الاستحجار فقولان والمرهم النجس يغسل على الاشهر.

250- إذا استحمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستحجار واصابت الثياب فصصح ابن الحاجب في باب الاستحجار انه معفو عنه، لأن المحل قد ظهر بالاحجار، لقول النبي ﷺ: - (إذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فإنها تكفي عنه) أي الماء.

251- وإذا دهن الجرح بمرهم نجس فيرى ابن الماجشون انه يعفي عنه لمشقة غسله والمشهور انه لا يصلي به حتى يغسله هذا اذا امكن غسله فاذا لم يتأت فإنه يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

قال ابن تيمية: ولو كان في بدنه نجاسة ولا يمكن ازالتها صلي بها ولا إعادة عليه عند عامة العلماء.

* قال الامام ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصر لائتماس لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة على الاصح، وقيل ان تحركت بحركته.

252- إذا كان على طرف الحصر نجاسة لائتماسها اعضاء المصلي فان الصلاة صحيحة لأنه صلى على مكان ظاهر قال مالك في الحصر يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على ناحية اخرى: لا بأس بذلك؟ أخذنا مما جاء عن أنس بن

- 1 مركب دهن علاجي ذو انواع مختلفة يدهن به الجرح وتكحل به العين/ المعجم الوسيط مادة مرهم.
- 2 ابوداود - العيون - 61/1 - 62.
- 3 التوضيح لوجه 25.
- 4 مجموع فتاوي ابن تيمية 428/21-429.
- 5 ب معتبر.
- 6 أ، ب تحرك.
- 7 المدونة 75/1.

سيرين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمرا فرأيتهم يصلي على حمار، قال الشوكاني: يصح الاستدلال به على جواز ماقيه نجاسة، لأن الحمار لا يخلو من التلوث بالنجاسة ولكن موضع الصلاة عليه خال منها قال ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وسجوده وموضع كفيه¹.

253- بخلاف رذائه او عمامته اذا كان على طرف احدهما الملقى على الارض نجاسة فلا يصلي به ويعتبر حاملاً لثوب فيه نجاسة سواء تحركت بحركته ام لا، ونقل عبدالحق في التكت ان طرف العمامة الملقى على الارض اذا لم يتحرك بحركته وفيه نجاسة لا تؤثر على صحة الصلاة، ويرى القاضي عبدالوهاب ان الخلاف في العمامة كالخلاف في الحصر وهو المقابل للاصح².

* قال الامام ابن الحاجب: وعن السيف الصقيل وشبهه بمسح لانتقالها او لفساده، ولا يلحق به غيره على الاصح، وعن ماسح مواضع الحجامة وفيها يؤمر بالغسل ويعيد في الوقت.

254- اذا كان السيف وماشابهه كالسكين صقيلاً لامعاً وكان به صلابة وتعلق به دم مباح كدم الجهاد والذكاة فإنه يكتفي بمسح الدم عنه ويصلي به اقتداء باصحاب رسول الله ﷺ - الذين كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها³ قال مالك - رحمه الله تعالى - : بمسح السيف من الدم ويصلي به، علله ابن رشد

- 1 موضع بالعراق مما يلي الشام وكان به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بن خالد بن الوليد والاعاجم/ البخاري مع فتح الباري 230/3.
- 2 نيل الاوطار 130/2.
- 3 المواقي على خليل 131/1.
- 4 حاشية الدسوقي 66/1 والخطاب على خليل 134/1.
- 5 ثابتة في نسخة التوضيح لوجه 26 والنسخة التي اشترنا اليها بالواو.
- 6 ج ساقطة.
- 7 أ، ج ساقطة.
- 8 المدونة 18/1.
- 9 فتح القدير 137/1.

بأنه يسير معفو عنه فلم يبق بعد المسح الا ما حوز للمراعى فله ان يصابه¹ وعلل ابن الحاجب جواز المسح بعلمتين: وهما انتفاء النجاسة بالمسح او فساد السيف بغسله الماء شهر تحليل الثانية منهما، ولذا لا يلحق به غيره كالثوب والجد لم يفسداهما بالغسل، وهو ما صححه ابن العربي².

255- واذا احتجم الانسان أو فصد عرقا بمسح الدم ويعني عما بقي بعد المسح ولا يغسله للحوق الضرر بالجل؛ فاذا برئ فلا يصلي حتى يغسله فإن نسي وصلي اعاد في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص المدونة الذي اوردته ابن الحاجب، وحملها أبو عمران على الاعادة في الوقت مطلقا سواء صلى ناسيا او عامدا ليسارة الدم وهو ما رجحه الدردير³.

* قال الامام ابن الحاجب: والمشهور ان ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهره ما بعده، ولا يكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح، ولا يمسح به ويحج، واليسير عفو.

256- اذا أطالت المرأة ثوبها يجز في الارض لتستر قدميها واصابته نجاسة يابسة ثم مشت على مكان ظاهر فيطهر ثوبها بذلك، واذا اصابته نجاسة رطبة فقي المذهب قولان المشهور منهما عدم العفو، ومتشأ الخلاف اختلافهم في المرأة من الحديث الوارد عن ام سلمة - رضي الله عنها - ان امرأة قالت لها: اني امرأة اطيبل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده) قال مالك: هنا في القشب اليابس⁴ ويرى التونسي ان الاشبه فيما لا تنفك منه الطرقات من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لا ينحس ذيلها للضرورة ويطهره ما بعده كما قال مالك في الخف والنعل، قال

1 البيان 7/2.
2 التوضيح لوجه 26.
3 الدردير على تحليل 73/1 - 74.
4 التوضيح 26.
5 ابوداود - العون - 44/2.

سند: ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب في كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف وهو ما استظهره الخطاب وهذا ما يؤخذ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولا تكفي ازالته بمسح الريق على الصحيح، وان كان يسيرا عفى عنه ولا يظهر الريق شيئا وان اسباب ثوبه فلا يمسح به وان كان كثيرا؛ لأن النجاسة لا تزال الا بالماء وان كان يسيرا ومسه بدمه كفاه، لأنه لو تركه كان معفوا عنه وكره مالك محه بدمه لقذارة الدم.

* قال الامام ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة الا بالماء على الاصح، وقيل وينحو الخل والاستنجاء يأتي وأما الحدث فيالماء باتفاق.

258- اذا اصابت النجاسة الثوب او البدن فنزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم والبخاري عن اسماء - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة للنبي -صلي الله عليه وسلم- فقالت: ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحت، ثم تفرسه بالماء، وتوضعه، وتصلي فيه) قال النووي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ما عليه جمهور الفقهاء¹.

259- ومقابلته ما ذكره ابن بشير ان النجاسة تزال بكل ما يزيلها كالخل² وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - تزال بالماء وبكل مائع ظاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر ويخرج الدهن والزيت واللين فلا يظهر بها، وربما يكون تأثير الخل اكثر من تأثير الماء، فإذا زالت عين النجاسة كان طاهرا³ استنادا لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها -: (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت يريتها فقصعته بظفرها) وفي

1 انظر المدونة مع الهامش 21/1.
2 ب فلاما.
3 البخاري - الفتح - 344/1 ومسلم مع النووي 199/3 - 200.
4 الخطاب على تحليل 162/1.
5 المسوط 92/2.

رواية أبي داود (بلته بريقها)¹ وروى ابوداود ان امرأة من بني غفار قالت: أردفتي رسول الله - ﷺ - حقية رحله، فوالله لنزل رسول الله - ﷺ - الى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقية رحله، فاذا بها دم مني، وكانت اول حيض حضرتها قالت: فتقبضت الى الناقه واستحييت، فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما بي ورأى الدم قال: (مالك لعلك نفست)² قلت: نعم قال: (أصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي مآصبا الحقية من الدم).

قال الخطابي: - فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء⁴.

260- واذا كانت العبرة بقوة التأثير في الازالة فالظاهر ان غسل الثياب بالبخار يظهرها، لأنه يزيل ماتعلق باللباس.

261- وأما اخذت فلا يرفع الا بالماء، لقوله تعالى: ﴿ويُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾³ وان الصحابة - رضوا - كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من الماعنات وماتقل عن احد منهم الوضوء بغير الماء⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: وغير المعفو ان بقي طعمه لم يظهر، وان بقي لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء فظاهر، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة،

1 البخاري - الفتح - 428/1 و ابوداود - العون - 22/2.

2 كانت تخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تدوي الجرحى وتقيم على المرضى / ابوداود مع العون 504/1 - 505.

3 يقال في الحيض نسيت بفتح النون وفي الولادة بالفتح والنسب / لسان العرب مادة نفس.

4 المعنى 49/1.

5 المائدة آية 6.

6 مجموع النووي 183/1 - 139.

ولا يضر بللها، لأنه جزء المنفصل، وان لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذا احد كميته على الاصح.

262- إذا اصاب النجاسة ثوبا وغسل بالماء وبقي طعمها فلا يعتبر الثوب طاهرا لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فيه بخلاف بقاء اللون او الريح ان عسر نزعها بعد ذلك بشئ من شأنه ان يزيله فلا يؤثر بقاءه ويعتبر الثوب طاهرا، لما جاء عن ام قيس بنت محصن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بصلع واغسله بماء وسدر) ولما رواه أبوهريرة - رضوا - ان حولة بنت يسار أتت النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا ظهرت فاغسله ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره¹.

263- والماء الذي غسلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه متغيرا فهو نجس بالاجماع² وان كان غير متغير فظاهر لسلامة اوصافه ولا يضر ما بقي من بلله، لأنه جزء من المنفصل وبقيه منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا تيقن النجاسة في الثوب ونسى موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء عن ابي هريرة وابن عمر - رضوا - في الثوب تصيبه جنابة لا يعرف موضعها يغسل الثوب كله³ وبه قال مالك في المدونة⁴.

واذا كانت النجاسة في احد كميته وحفي أثرها ولم يعرف الظاهر منهما فالذهب انه يغسلهما جميعا قاله سند، والا فظهر انه داخل فيما قاله ابوهريرة وابن عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فما اداه اليه اجتهاده انه نجس غسله⁵.

* قال الامام ابن الحاجب: فإن شك في اصابتها نصح⁶ كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه او تحيض فيه ونحوه، قال والنصح من امر الناس وهو ظهور

1 لأبوداود - العون - 25/2 - 26.

2 مجموع النووي 214/1.

3 مصنف عبدالرزاق 369/2.

4 المدونة 22/1.

5 انظر التوضيح لوجه 27.

لكل ما يشك فيه فإن شك في كونه نجاسة فقولان؛ فإن شك فيها فلا تنضح، وفي النية في النضح قولان:

265- إذا شك في إصابة النجاسة الثوب يبرش بالماء على الموضع الذي وقع الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى - : فإن شك إصابته أو لم يصبه؟ قال: ينضجه بالماء ولا يغسله؛ استنادا لما جاء عن انس - رضي الله عنه - أن جدته مليكة - رضى الله عنهما - دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام وضعت له فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلاصلى لكم) قال انس: فقامت إلى حصر قد اسود من طول ما لبس فلنضجته ماء، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفت لنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فضلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف قال ابو عمر في حديث مليكة: نضح الحصر لشك نجاسته لتنظيف النفس عليه، واختلف في حكم النضح فيرى اللحيمي والقاضي عبدالوهاب استحبابه، وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره، وإذا شك في نجاسة المصيب فالمشهور انه لا يطالب بنضح ما أصابه قال الباجي انه المذهب لأن الاصل الطهارة، وقيل يطالب بالنضح وهو ما رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجماع حصول الشك في كل: فإن شك في الإصابة ونجاسة المصيب فلا يطالب بالنضح اتفاقا؛ لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف والاصل عدمها ولا يفتقر الرش إلى نية فلو رش الخجل مطر ونحوه كفى؛ لأنه من باب إزالة النجاسة وإزالتها لا يفتقر إلى نية وهو ما استظهره صاحب اللباب، واقتصر عليه خليل، وقيل يفتقر إلى نية لأن الرش تعبد والتعبد يفتقر إليها.

⁴ يطلق النضح على الرش وبابه ضرب وعلى صب الماء والقربة من التي تين المراد منهما، ففي محل الشك يعمد على الرش وفي تحقق النجاسة يعمد على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة نضح، والمطاب على خليل 167/1.

¹ المدونة 22/1.

² لبحاري - الفتح - 35/2 - 36.

³ المواق على خليل 165/1، 167.

⁴ التوضيح لوجه 28 والمطاب على خليل 167/1 - 168.

* قال الامام ابن الحاجب: والجسد في النضح كالثوب على الاصح وفيها ولا يغسل اثيبه من المذي الا ان يخشى اصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح وصلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد في الوقت كالغسل، وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لإعادة عليه.

266- إذا شك في إصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرش على الموضع الذي وقع فيه الشك اخذا من قول المدونة: النضح طهور لكل ماشك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لا يجزي فيه الا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل اثيبه من المذي عند وضوئه منه الا ان يخشى ان يكون قد اصاب اثيبه منه شيء، وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لما نص على خصوص الجسد امر بالغسل؛ استنادا الى ما رواه ابو هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال البيضاوي: وفيه إيماء إلى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعللة دل على ان

¹ المدونة 12/1.

² كان فيها فاضلا عابدا جمع بين العلم والعمل صلى الصبح بوضوء العتمة اربعين سنة، سمع من ابن القاسم وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع وله من سماع كتابه عشرون كتابا، وله كتاب الهداية في الفقه، وتولى القضاء بظليطة وتوفي بها سنة اثني عشرة ومائتين / الديباج 64/2 - 66.

³ اسمه مسكين بن عبدالعزيز يسمى ال جعدة بن كلاب بن ربيعة وكنته ابو عمرو: ولقبه اشهب. روي عن مالك والليث والفضل بن عياض وغيرهم، وروي عنه سحنون والحارث بن مسكين قال لي ابن القاسم ان كنت ميتا هذا العلم بعدي فابتغى عند اشهب، توفي بمصر سنة اربع ومائتين / ترويض المدارك/ 447 - 452.

⁴ عبدالله بن نافع المعروف بالصالح ويكنى ابا محمد روي عن مالك وكان مفتي المدينة بعده قال ابن غلام قلت لمالك من هذا الامر بعدك، قال ابن نافع وكان سماعه مقرونا بسماع اشهب في العتمة، وقال اشهب ما حضرت لمالك مجلسا الا وابن نافع حاضره، ولا سمعت الا وقد سمع وكان اشهب يكتب لنفسه وله لأنه كان أميا توفي بالمدينة سنة ست ومائتين ومائة/ الديباج 409/1 - 410.

⁵ انظر البيان 80/1 والذخيرة 183/1 والمدونة 12/1.

ثبوت الحكم لأجلها ومقاله ابن رشد شهره ابن عرفة وقصاه الخطاب، واعتمده الدردير لأن التضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصر والثوب، وأنه لا يضر في غسل الجسد بخلاف الثوب.

وإذا ترك التضح وصلى بعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد ابداً وإن كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم في المجموعة يعيد في الوقت ظاهره ولو صلى عامداً، وقال اشهب وابن نافع وابن الماحشون: لا إعادة عليه. وعلله القاضي أبو محمد بأن التضح مستحب، وقال ابن العربي: التضح واجب ولما لم يكن مزيلاً لمستقل لم يكن شرطاً في صحة الصلاة بخلاف إزالة النجاسة.

قال الامام ابن الحاجب: ويغسل الاناء من ولوغ الكلبه سبعا للحديث **«قيل تعبد»**، وقيل لقذارته، وقيل لنجاسته **«والسبع تعبد»** وقيل لتشديد المنع، وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا.

267- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه البخاري عن أبي هريرة - **«عنه»** - ان رسول الله **«ﷺ»** قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) وفي رواية مسلم (اولاهن بالتراب) 7 واختلف في علة الغسل، فعلمه ابن رشد بأنه امر تذب وارشاد مخافة ان يكون الكلب ألم به حنون يسرب من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان، وهو ما ارشد اليه النبي **«ﷺ»** يغسل

الاناء سبعا، لأن السبع كثير ما يشبه له النبي **«ﷺ»** في الاشياء التي يشداوي بها لاسيما فيما ينقي من السم فقد روى البخاري عن هاشم ابن هاشم ان سعدا سمع رسول الله **«ﷺ»** يقول (من تصبغ سبع لمرات عحوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) واشار ابن رشد - الخفيد - الى ما ذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه بعض الناس بأن الكلب لا يقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا في مبدئه واول امره ويرى الباجي ان الامر بغسل الاناء للتعبد، لأن الكلب يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان ظاهراً كالانعام فلو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في التوضيح 9 لقول مالك: يوكل صيده فكيف يكره لعابه واستنباطاً من قوله تعالى **«فكلوا مما أمسكن عليكم»** 5 فلو كان لعابه نجسا لأمرنا بغسل ما اصاب لعابه من الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جداً ويرى ابن الماحشون ان الاناء يغسل لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر باراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، لأن الشأن ان الشارع لا يأمر باراقة شيء وغسل الاناء منه الا لنجاسته 7 استنادا لظاهر قوله **«ﷺ»**: (ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب) قال النووي: لأن الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين نجس 8 وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه 9 وقيل العلة في غسله هي تشديد المنع من تربية الكلاب لما يلحق المارين من الاذى من ترويع

1 مقدمات ابن رشد 61/1.
2 العحوة تمر من أحواد تمر المدينة وألبنه، قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى المواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 - 351.
3 بداية المتهجد 32/1.
4 المدونة 6/1.
5 للملحة آية 4.
6 العارضة 135/1.
7 الباجي على الموطأ 74/1 وبداية المتهجد 31/1.
8 مسلم مع النووي 183/3 - 184.
9 مقدمات ابن رشد 60/1.

1 الموطأ مع الزرقاني 72/1 - 73.

2 النظر الخطاب على خليل 169/1 والمدريد على خليل مع حاشية الدسوقي 82/1.

3 النظر لأخيرة 183/1 - 184 والتوضيح لوحة 29.

4 ولغ الكلب في الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه/ اختار الصحاح مادة ولغ.

5 التعبد ينسحب اليه الفقهاء انا حفيظ عليهم العلة، ولم يتوصل اليها عقولهم مع جز مهم بأن الاحكام معللة، لأن احكام الله جلالة للمصالح دارة للمفاسد قال ابن عباس رضي الله عنهما - اذا سمعت نداء الله فهو لما ان يدعوك الى خير او يصرفك عن شر/ التوضيح لوحة 29.

ما بين القوسين الغردت به - و.

البخاري - الفتح - 286/1، ومسلم - النووي - 183/3.

الكلاب لهم، ونقص الآخر من صاحبها استناداً لقوله ﷺ: (من اقتسى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)¹ وقيل العلة في غسله أنهم نهوا عن تربيتها فلم ينته بعض العرب، وحملوا النهي على الكراهة، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل² وأحد الفقهاء من حديث ابن عمر عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع وللماشية ولحفظ الدور ونحوها على الأصح والجمع العلماء على قتل الكلب الكلب - ألم به جنون - والكلب العقور³.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور.

268- جاء عن مالك - رحمه الله - في غسل الاناء من ولوغ الكلب قولان احدهما الوجوب اخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله)⁴ والامر يقتضي الوجوب، وثانيهما الندب لأن لعاب الكلب مظاهر وإنما امر بالغسل تغليظاً للمنع من اقتنائه وقواه ابن بشر اخذاً من قول المدونة (بضعفه)⁵ أي الوجوب وهو ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما امسكن عليكم﴾⁶ حيث لم يؤمر بغسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب ولعل هذه الآية هي التي صرفت الحديث عن الوجوب الى الندب، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب عند ارادة الاستعمال كالوضوء لا يجب الا عند ارادة الصلاة وكذلك غسل سائر

¹ مدار التتويين لانه منقوص مخلوف اللام، والمراد به الكلب المعلم للصيد انظر مسلم مع التنوي 137/10 - 238.

² التوضيح لوحدة 29.

³ النووي على مسلم 235/10 - 236.

⁴ أساقفة.

⁵ الموطأ - الزرقاني 105/1.

⁶ المدونة 5/1.

⁷ المادة آية 4.

التحاسنات وهو ما نقله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق ولا يتعدد غسل الاناء بتعدد ولوغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كالواقض في الطهارة والسهو في الصلاة قال المنزوي: لانص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والاظهر عدمه وهو ما اقتصر عليه سند وجعله المذهب⁷.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي الخاق الخنزير روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان:

269- إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء ففي الخاقه بالكلب وغسل الاناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار احدهما ان الاناء يغسل سبعا، وهي رواية مطرف وبعض المدنيين عنه، قياساً على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير اشد منه لأن الكلب يتفجع به ويجوز اتخاذه في بعض الاحوال وثانيهما انه لا يغسل سبعا، وهو ما استظهره ابن الجلاب من قول مالك: واليه ذهب اكثر العلماء لقوة دليله، وبه قال الشافعي⁴، لسورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لا ينافي غسله وتنظيفه لقذارة الخنزير ولا يقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الاناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك رحمه الله - فيه روايتين: احدهما تخص الكلب المنهي عن اتخاذه لا المباح، لأن الامر كان المراد منه التغليظ والمنع من اتخاذه، والثانية تشمل جميع الكلاب لعموم الخبر، ولم يخص كلباً دون كلب⁵ وهذا هو المشهور كما حزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

¹ انظر الاشراف 2/1، والذخيرة 173/1 والتوضيح لوحدة 29.

² الذخيرة 174/1 والتوضيح لوحدة 29 والمواق والمخطاب على خليل 179/1.

³ انظر المقدمات 62/1 والتفريع 214/1 والاشراف 42/1.

⁴ النووي على مسلم 185/3 - 186.

⁵ الباسي على الموطأ 73/1.

وصححه بهرام في الشامل¹ قال النووي: لا فرق بين الكلب المأذون في اقتتاله، ولا بين اليدوي والخضري لعموم اللفظة.

* قال الامام ابن الحاجب: وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب وفي الطعام² وفيها إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه³، فقليل الحديث وقيل الوجوب، وقال⁴ جاء هذا الحديث⁵ وما ادرى ما حقيقته، وكان⁶ يرى الكلب كأنه من اهل البيت ليس كفره من السباع.

270- إذا شرب الكلب شيئاً مائعاً غير الماء موضوعاً في إناء ففي غسل الإناء سبعا وعنده روايتان عن مالك إحداهما رواها ابن القاسم عنه أنه لا يغسل لأن الخير وارد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها، والثانية رواها ابن وهب وغيره أنه يغسل لعموم الخبر⁷ والخلاف - كما قال المازري - ناشئ عن خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم الماء لا الطعام⁸ - ومارواه ابن القاسم هو المشهور، ووجهه سند بأن الغسل تعبد لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بما روى فيه⁹، قال: مالك لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه وقال إن كان يغسل ففي الماء وحده¹⁰ وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث المتعلق بالولوغ، واختلف في معنى قول ابن القاسم وكان يضعفه قال عياض:

¹ الخطاب على حليل 178/1.

² النووي على مسلم 184/3.

³ المدونة 5/1.

⁴ المرجع السابق 5/1.

⁵ المرجع السابق 5/1.

⁶ ج ساقة.

⁷ المدونة 5/1.

⁸ الباقى على الموطأ 73/1 والاشراف 41/1 - 42.

⁹ التوضيح لوجه 30.

¹⁰ الخطاب على حليل 175/1.

¹¹ المدونة 5/1.

والاشبه عندي أنه يضعف وحبوب الغسل وبه قال القاسمي وشهره حليل¹ ولا يريد ضعف الحديث، لأن الرمزي حسنه وصححه²، ثم إن الغسل المشار اليه خاص بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الخوض فتوضأ بما بقي من الماء ولا يطالب بغسل الخوض³، لما جاء عن ابن جريح إن النبي - ﷺ - ورد معه ابوبكر وعمر على خوض فخرج اهل الماء فقالوا يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الخوض فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي اراقتهم ثلاثه مشهورها الماء لا الطعام، وكان⁵ يستعظم ان يعتمد الى رزق الله فيراق، لأنه ولغ فيه كلب.

271- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق الماء والطعام لنحاسة لعاب الكلب، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات)⁶.

الثاني لا يراقان لطهارة لعابه، دل على طهارته قوله تعالى: ﴿فكفكوا مما أمسكن عليكم﴾⁷ ووجه الدلالة اننا لا نؤمر بغسل ما اصاب المصيد من لعاب الكلب، قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليسر الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ما شهروه ابن الحاجب، لقول مالك: ولا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، واره عظيمنا ان يعتمد الى رزق الله فيراق لولوغ الكلب فيه⁸ الا اذا ثبت طيبنا ان في

¹ التوضيح لوجه 30 والخطاب على حليل 175/1.

² الرمزي - العارضة 133/1.

³ الذخيرة 174/1.

⁴ مصنف عبدالرزاق 77/1.

⁵ المدونة 5/1 - 6.

⁶ مسلم - النووي - 183/3.

⁷ المائدة آية 4.

⁸ المدونة 5/1.

قال الامام ابن الحاجب: واذا اشتبهت الاواني قال سحنون: يتيمم ويتركها وقال ايضا مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وزادا ابن مسلمة: ويغسل اعضاءه مما قبله،² ابن المواز وابن سحنون: يتجرى كالقيلة ابن القصار مثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وطن قولان (كالقيلة).⁴

272- لم يتعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - لتصوير المسألة: وصورها تحليل في مختصره بصورتين: اولاهما اشتباه ماء طاهر بمتنجس كان في عدد من الاواني تغير ماء بعضها بتراب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بتراب نجس ولم يعرف الطاهر من غيره.

والثانية ان يشبه الماء بالنجس بأن يكون في احدهما ماء طاهر وفي الآخر بول قطعت رائحته، وهو موافق لاصناف الماء واشتبه عليه الطاهر منهما والخلاف

1 ابو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وتفق عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والورع توفي سنة ست ومائتين/الديباج 156/2.

2 ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندراني المعروف بأبن المواز كان اماما فقيها ثقة وورعا اخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وغيرهم، وله كتاب الموازية وهو من اجل الكتب في الفقه المالكي واصحها واوعبها رجمه القاسبي على سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد وثمانين ومائتين/ شجرة النور الزكية ص 68.

3 محمد بن سحنون ثقة عن ابيه وسمع من ابن حبان وموسى بن معاوية وغيرهما ورحل الى المشرق فلقى بالمدينة ابا منصور الزهري وغيرها كان اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار لم يكن في عصره احق بفنون العلم منه، وحلست مجلس ابيه بعد موته وكان بناظر اياه، وكان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه المسند في الحديث وكتابه الجامع توفي سنة ست وخمسين ومائتين بالقصوران ترتيب المدارك مجلد 2/ 104 - 116.

4 انفردت به - و.

لغايه حرانيم معدية فبراق الطعام لمضرت لا لنجاسته، وان الحديث الذي استدل به على نجاسته لم يكن نصا في ذلك، لأن الظهارة الواردة في الفساض الشارع لا تقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الغرض منها في بعض الاحوال النظافة كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).²

* قال الامام ابن الحاجب: وفي غسله بالماء الملوغ فيه قولان، وفيها لو توضأ به وصلى فلا اعادة عليه وفيها لا يعجبني ان كان الماء قليلا.

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو ما استظهره ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار).⁴

واذا توضأ بما بقي من شرب الكلب وصلى فروى علي بن زياد عن مالك انه لاعادة عليه، ظاهره كان الماء قليلا او كثيرا وروى عنه ابن وهب: لا يعجبني ان كان الماء قليلا ولا بأس به ان كان كثيرا¹ ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقيد الاطلاق الوارد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثير، لقول علماء الاصول: اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيحمل المطلق على المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلا خوفاً تغيره بالريق على احد القولين كما تقدم.⁸

1 العارضة 135/1 والتوضيح 30.

2 البخاري - الفتح - 60/5 والنسائي - السيوطي - 10/1.

3 المدونة 5/1 - 6.

4 المدونة 5/1 - 6.

5 المقدمات 61/1 والتوضيح لوحة 30.

6 مسلم - النووي 182/3.

7 المدونة 6/1.

8 التوضيح لوحة 30.

منصوص عليه في الاولى دون الثانية، وخرجها القاضي عبدالوهاب على الاولى قال ابن العربي: وهو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول¹.

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم المسألة خمسة اقوال:

الاول منها انه يتيمم ويترك الماء ولا يتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحري فيه لا يؤدي الى سقوط الغرض ييقين، واذا كرر الوضوء بعدد الاواني وصلى عقب كل وضوء لزمه اكثر من صلاة وذلك بخلاف الواجب فلم يبق الا العدول الى الصلاة بالتيمم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلي بعدد اواني النجس او المتنجس وزيادة صلاة كل بوضوء، فإذا كان عدد الظهور اثنين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماجشون وسحنون في احد قوليه واقتصر عليه خليل وصححه الخطاب، لما يترتب عليه اداء احدي الصلوات بماء طاهر قياساً على من نسي صلاة لا يدري اى صلاة فلزمه ان يصلي صلاة يوم وليلة حتى يصل الى اليقين في ذلك².

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماجشون، ويزيد عليه بغسل مآصيه من الاناء الاول لاحتمال ان يكون به نجاسة فإن توضأ من الثاني قبل غسل اعضائه حاز، لأن النجاسة ليست متحقة، قال خليل وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول مالك³.

الرابع يتحرى ماء احد الاواني ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى القبلة اذا خفيت عليه ادلتها وهو قول ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المواز ان كثرت الاواني يتحرى لأن الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد وموافق لقول ابن مسلمة ان قلت لأنه مع القلة يخلف امرها.

والظهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر للمصلي خصوصاً وان الاقوال لم يكن لها - كما قال ابن فرحون - مأخذ من نص بمسها او يقاربها وانما استدلت اصحابها بعمومات بعيدة.

وتفريع ابن الحاجب على قول ابن المواز دون غيره يشعر بأنه اولى الاقوال والظهرها، فاذا تحرى وتوضأ بالماء الذي غلب على ظنه انه طاهر وصلى ثم تغير اجتهاده فإن كان الى يقين اعادة الصلاة وان كان الى ظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على الظن انه اخطأ، قال المازري: ان تغير اجتهاده بعلم اعادة الصلاة ويظن قولان كتقضى ظن الحاكم بظنه، واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب.

273- إذا كان مرید الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشبهه عليه الطاهر منهما - ولم يكن عنده ماء يغسل به احدهما ولا عنده ثوب تحققت طهارته - فيتحرى الطاهر منهما ويصلي فيه للضرورة التي دعت لذلك قياساً على الاجتهاد في القبلة وفي الاحكام وفي تقويم المتلفاة، ولا يصلي في كل واحد منهما صلاة لما يلزم عليه من تكرار صلاة واحدة نهى الشارع عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتصلي صلاة واحدة في يوم مرتين) (ولا تظهران في يوم) والحديثان صحيحان وهذا هو المشهور، لقول مالك: انه يصلي في واحد منهما ويعبد في الوقت ان وجد ثوباً.

1 انظر الاشراف 44/1 والتوضيح لوجه 31 والخطاب على خليل 173/1.

2 الخطاب على خليل 160/1 - 161.

3 مجموع النووي 237/1.

4 السيل الحرار 164/1.

1 الخطاب على خليل 170/1 - 171.

2 انظر الاشراف 46/1 والخطاب على خليل 71/1.

3 التوضيح لوجه 31.

ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعد التحس وزيادة صلاة فلو كان عنده توبتان بهما نجاسة وتوب طاهر ولم يعرف الطاهر منهما فإنه يصلي ثلاث سننوات وهو موافق لقول ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا توبتان أصابت احدهما نجاسة واتتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد التوبين ثم اعاد في الآخر مكانه فقد يتقن ان احدى الصلاتين قد خلصت بشوب طاهر، ثم قال وقول مالك اصح واظهر من جهة النظر والقياس لانه يصلي في احدهما على انه فرض فتحرى صلاته، اذ لو لم يكن له غيره فصلي به وهو عالم بنجاسته لاحزانه صلاته ثم ان وجد توباً طاهراً يتقن من طهارته اعاد استحبابها.

* قال الامام ابن الحاجب: فلو رأى النجاسة في الصلاة ففيها: نزعها ويستأنف ولا يبيى ابن الماجشون: بتمادي مطلقاً ويعيد في الوقت (ان امكن نزعها) مطرفه ان امكن تمادي وان لم يمكن استأنف.

274- اذا رأى الانسان نجاسة في توبه اتساء صلاته فالمشهور انه يقطع ويستأنف الصلاة بعد غسله التوب من النجاسة او تغييره توباً طاهراً لقول مالك رحمه الله تعالى: - نزعها واستأنف الصلاة من اولها باقامة جديدة ولم ين على شيء مما صلى، استنادا لما جاء عن المسور بن مخرمة ان ابن عمر رضى الله عنهما - اذا رأى دعا في توبه وهو في الصلاة غسله واستأنف الصلاة قال البيهقي قياساً على

1 البيان 180/2 - 181 والتوضيح لوحة 31.

2 المدونة 20/1.

3 ما بين القوسين الفردت به : و.

4 ابو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الغلابي المدني وهو ابن اخت الامام مالك روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وابو حاتم وابوزرعة وخرج له البخاري في الصحيح، قال عنه الامام احمد كانوا يقدمونه على غيره من اصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين، وعمره ثلاث وثمانون سنة. الديباج 340/2 والشجرة للركبة ص 57.

5 الخطاب على خليل 141/1.

6 المدونة 20/1.

الوضوء، قال ابن رشد: والاصل في ذلك ما روى ان رسول الله - ﷺ - رأى في توبه دعا فانصرفه والقطع مشروط بسعة الوقت فاذا ضاق الوقت فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي اذا حشى فوات الوقت، لأن المحافظة عليه اول من المحافظة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما على انها سنة فلا يطل بالذكر، وهو ما يفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق وقال ابن الماجشون: ينزع النجاسة ان امكنه نزعها ويتمادي في صلاته ولا اعادة عليه، وان لم يمكنه اتم الصلاة واعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او توب طاهر، استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه اذا رأى في توبه دعا وهو يصلي وضعه وصلى في صلاته.

وقال مطرف: انه ينزعها ان امكنه ويتمادي في صلاته وان لم يمكنه قطع واستأنف الصلاة وهو قول مالك في المبسوط، وفي روايتي أبي الفرج والقاسمي اسماعيل استنادا لما رواه ابو سعيد الخدري - ﷺ - انه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم اتقوا تعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ - صلاته قال (ما حملكم على القاء تعالكم) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا تعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان حبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قنبرا) أو قال (اذى) فقصي الحديث دلالة واضحة على جواز التمادي بعد نزع النجاسة والاخذ به فيه يسر للمصلي.

1 السنن الكبرى 404/2.

2 البيان 81/2.

3 الدرر على خليل 70/1، التوضيح لوحة 32.

4 التوضيح لوحة 32.

5 البخاري - الفتح - 362/1.

6 التوضيح لوحة 32 وحاشية الرهوني 99/1.

7 أوداوه - الفون - 353/2.

خروج الدم في حالة الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: فلو سالت فرحة أو نكأها غمادي الا ان يكون كثيرا الا ان تحصل بنفسها ولا تكف فيدروها بخرقة.

277- إذا سال من الفرحة دم او غيره سواء سال بنفسه او بسبب قشرها فبعضي عنه ان كان يسيرا ويتمادي في صلاته، لأن التوقى من الدم اليسير غير فبعضي عنه كأثر الاستحشاء، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وجابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنعمي وقتادة والاوزاعي والشافعي في احد قوله واصحاب الرأي⁴.

وحد اليسير قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف، وان كان كثيرا قطع الصلاة ولا يبني بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس⁵ قال مالك؛ فيمن كانت به فرحة فنكأها فسال منها الدم او خرج بنفسه قطع الصلاة ولا يبني الا في الرعاف الا ان كان يسيرا مثل الدم الذي يفتله فليمسحه ويتمادي في الصلاة، فان كان الدم كثيرا ولم ينقطع فيجعل على الجرح خرقة ويتمادي في صلاته وهو ما استثناه ابن الحاجب من قوله الا ان يكون كثيرا، بقوله الا ان تحصل، قال مالك وما كان من فرحة تسيل ولا تحف وهي تحصل فيان تلك تجعل عليها خرقة ويدبرأ بها ما استطاع وان اصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به⁶ استناد لما جاء في الموطأ إن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر للصلاة، فقال عمر: نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يتعب دما⁷ وفي هذا دلالة صريحة على صحة الصلاة في حالة عدم انقطاع الدم قال الباجي: فان اتصل بخروجه فعلى

¹ يفتح اللقاف البوة اذا دب فيها الفساد/ المعجم الوسيط مادة فرح.

² نكأ الفرحة قشرها قبل ان تورأ المعجم الوسيط مادة نكأ.

³ المصل جرح سال منه شيء يسيرا/ ترتيب القاموس مادة مصل.

⁴ المعنى 725/1.

⁵ البيان 394/1.

⁶ المدونة 18/1 - 19.

⁷ الموطأ - الزرقاني 119/1.

المخروج ان يصلي على حاله ولا يتبطل بذلك صلاته؛ لأنه بحاسة لا يمكن التوقى منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحتت فيستحب اذرة الدم بخرقة معهود في الشرع فقد جاء عن ام سلمة - رضى الله عنها - ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة الرسول - صلى الله عليه وسلم -: فقال (لتنظف الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر⁸ بشوب ثم تصلي⁹).

الرعاف في الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، وفي جواز ايمانه خشية تلطخه بالدم قولان.

278- اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم او ظن دوام استرساله لآخر الوقت الاختياري فانه يتم الصلاة؛ لان المحافظة عليها في وقتها الاختياري ولو مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده، وعدم القطع لم يكن مقتصرأ على صلاة الفرض بل يتعداه الى صلاة الجنائز وصلاة العيد، ونهاية الوقت بالنسبة اليهما فراغ الامام منهما، بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنائز¹⁰ ودل على تمام الصلاة وعدم قطعها ما جاء عن قتادة - رضي الله عنه - انه قال: اذا رعف الانسان فإنه يسد منخره ويصلي: فإن عمر - رضي الله عنه - صلى وجرحه يتعب

¹ الباجي على الموطأ 86/1.

² انها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه/ الباجي على الموطأ 125/1.

³ يفتح الحاء واللام المشددة والفاء اى تركت ايام الحيض التي كانت تعهده ورائها/ الزرقاني على الموطأ 180/1.

⁴ اى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتش قطنا وتوقى طريق الخرقة في شيء تشد على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم/ الزرقاني على الموطأ 180/1.

⁵ باتيات الياء للاشباع وحذفت ياء العلة بلام الامر/ انظر الموطأ مع الزرقاني 179/1 - 181.

⁶ انظر الدردير على تحليل 201/1 - 202.

دعاه قال ابن عبد البر - رحمه الله -: وحدثت عمر هذا هو اصل الباب عند العلماء
 فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع قبل خروج الوقت فيتم صلاته بركوعها وسجودها فإن
 لم يقدر على ذلك وخاف لحوق ضرر في جسده إذا اتحنى رآكعها أو ساجدا يزيد
 رعاها فإنه يومئى اتفاقا، قال ابن شهاب: إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام
 والركوع والسجود أو ما برأسه إماء فإن عاف تلتطخ جسمه بالدم إذا ركع أو
 سجد فلا يجوز له الإماء اتفاقا: لأن الجسد لا يضره الماء ويتم صلاته بركوعها
 وسجودها، فإن خشى تلتطخ ثوبه يصح له الإماء، وهي طريقة ابن رشد وحكى
 الإجماع على ذلك، وعليها اقتصر تحليل في مختصره وهو قول ابن حبيب وأحد
 القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب¹ اختا من قول سعيد من المسيب: من غلبه
 الدم من رعاف فلم ينقطع أنه يومئى إماء، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في
 ذلك، وقياسا على إباحة التيمم إذا زيد في ثمن الماء ما يحجب بصاحبه فيتركه ويتم
 فكذلك الثوب أن خشى تلتطخه بالدم فيصح له الإماء خوفا من ضياعه وفساده،
 وقيد ابن هارون جواز الإماء بما إذا غلبه العسل والأفلايومى وهو ما استظهره
 الخطاب وقال: ينبغي أن يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

ويرى ابن مسلمة أنه لا يجوز له الإماء إذا خشى تلتطخ ثيابه بالدم وإنما يومئى إذا
 كان الركوع أو السجود يضره كالرمد ومن لا يقدر على ذلك² والظاهر أن قول
 ابن حبيب هو الأولى بالأخذ به لما فيه من اليسر وصيانة الأموال وحفظها، ومن
 عدم تنحيس موضع السجود، فإذا جاز لمن في الطين والماء أن يصلي إماء من أجل
 الطين فالدم أولى بذلك، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن
 أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم

¹ مصنف عبدالرزاق 1/149.

² الاستذكار 1/295.

³ انظر الاستذكار 1/298 والتوضيح لائحة 33.

⁴ انظر الموطأ مع لياحى 86/1 والخطاب على تحليل 1/474 - 475.

والبلبة من أسفلهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم على
 راحلته وهم على رواحهم، يومئى إماء فجعل السجود أخفض من الركوع¹.

* قال الامام ابن الحاجب: فإن شك فتله ومضى، فإن كثر بحيث سال او
 قطر وتلتطخ به قطع وان لم يتلطح جاز ان يقطع او يخرج فيغسله ثم يسي مطلقا
 على ظاهرة المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل ان اتم ركعة
 وكذلك ان كان اماما يستخلف كذا كر الحدث.

279- اذا نزل دم الرعاف أثناء الصلاة وشك المصلي في دوام استرساله فله
 ثلاث حالات.

الاولى: أن يكون الدم يسيرا ويرشح فلا يخرج من الصلاة ويقتله برؤوس أنامله
 قال مالك - رحمه الله تعالى -: وان كان غير قاطر ولا سائل فليقتله بأصابعه
 ولا شئ عليه، وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في انفه وهو في الصلاة،
 فيخرجها وفيها دم فيقتلها ولا يتصرف² وكيفية القتل ان يجعل اثملة الاصبع في انفه
 يحركها مندبرا لها³، واذا جاوز الدم الانامل العليا الى الوسطى وحصل قدر الدرهم
 على قول ابن حبيب او أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فيقطع صلاته
 ولا يصح له التماذي ولا البناء على ما فعل منها؛ لانه حامل للنجاسة.

الثانية: ان يقطر او يسيل عليه فيعلق بجسده او ثوبه فيقطع صلاته ولا يصح له
 التماذي فيها لعلوق النجاسة به واليها اشار ابن الحاجب بقوله قطع.

الثالثة: ان يسيل او يقطر ولا يعلق بجسده او ثوبه منه شئ فيجوز له القطع
 والتماذي وهو ما اختاره مالك في المدونة، وروى عنه ابن نافع وعلي بن زياد ان
 الافضل القطع ليخرج من الخلاف وهو ما اختاره ابن القاسم، وسبب الاختلاف ان

¹ الاستذكار 1/289 - 299.

² سقطت.

³ المدونة 1/37.

⁴ الخطاب على تحليل 1/476.

البناء لم يرد فيه حديث عن النبي - ﷺ - وإنما هو إجماع الصحابة يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر واتس ولا يخالف لهم فمن رأى أن هذا الفعل من بعض الصحابة يجري مجرى التوقيف إجازة البناء، قال ابن رشد: فالذي يوجهه القياس والنظر أن يقطع الصلاة وينصرف فيغسل الدم ثم يستأنف الصلاة من أولها؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

وإذا اختار المصلي البناء بيني مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا وسواء كان اماماً أو مأموماً أو فرداً وهو ما استظهره ابن لبابة من المدونة وهو قول مالك في بعض روايات العتبية وبه قال ابن مسلمة وأصعب، وقال ابن حبيب: لا يبني الفذ وإنما يبني من كان في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عنده برفع الرأس من الركوع.

وقيل بالتمام الركعة بسجديتها استناداً لما قاله ابن يونس: أن ابن القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ إذا عقد ركعة بسجديتها وأن كان اماماً يستخلف من يتم الصلاة بالناس؛ لما جاء عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أم قوما فرغف فأشار إلى رجل فنقدم ثم ذهب فتوضاً ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده³³.

* قال الإمام ابن الحاجب: وكيفية أن يخرج ممسكاً لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة؛ فلوتكلم أو مشى على نجاسة سهواً فنالتها تبطل في الماضي لا في العودة لاقباله إليها ورابعها عكسه.

280- إذا اختار المصلي البناء عند نزول دم الرعاف منه يخرج ممسكاً لأنفه إلى أقرب المياه إليه لئلا يعلق الدم بثوبه أو جسده؛ لما رواه مالك - ﷺ - أن سعيد بن المسيب رغب وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة - رضي الله عنهما - زوج

1 النظر الباسي على الموطأ 83/1 والتوضيح لوجه 33.

2 النظر مقدمات ابن رشد 72/1 والتوضيح 34.

3 المدونة 39/1.

4 ب، فإن.

5 د - سائطة.

النبي - ﷺ - فتوضاً - غسل الدم - ثم رجع فبني على ما قد صلى؛ لأنها أقرب مكان فيه الماء.

وإن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع فيبني على ما قد صلى؛ إلا إذا كان الماء بعيداً جداً فيقطع الصلاة ويستأنفها من أولها بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللخمي وابن حبيب² ويشترط في بنائه إلا يتكلم وهو ما عليه أبو بكر وعمر وابنه وعلي - ﷺ - وعليه جماعة من التابعين بالبحار والعراق والشام قال ابن عبد البر: ولأعلم لهم مخالفاً إلا الحسن البصري³.

والا بمشي على نجاسة رطبة فإن مشى عليها بطلت صلاته اتفاقاً فإن مشى على نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لا تبطل وهو الظاهر كما تقدم فيمن مشى على قشب نجس، ولا تبطل بمشي في الطريق التي لها اروات الدواب وأبوابها للخلاف في نجاستها وإن الطرق لا تخلو منها⁴.

281- ثم فرغ ابن الحاجب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثة أقوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهواً.

الأول: لابن حبيب يرى أن الكلام سهواً يبطل البناء؛ لأن الأثر جاء في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخلص ناسياً من متعمداً.

الثاني: أن الكلام البناء لا يبطل وهو ما حكاه ابن سحنون عن أبيه ويسعد لسهوه إذا فرغ الإمام من صلاته والا فيحمله الإمام عنه.

الثالث: لابن الماجشون أن الكلام سهواً في ذهابه إلى الماء يبطل الصلاة وفي رجوعه لا يبطلها؛ لأنه في عمل الصلاة فاشبهه كلامه سهواً في أثنائها وحكى ابن بشير وابن شاس أن الكلام في ذهابه لا يبطلها وفي رجوعه يبطلها ولم ينسأه لأحد،

1 الموطأ مع الزرقان 118/1.

2 الخطاب على خليل 480/1.

3 الاستذكار 291/1.

4 مقدمات ابن رشد 73/1 - 74 والخطاب على خليل 482/1.

قال خليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشى على النحاسة سهوا مستويان¹.

وأولى الأقوال فيما يظهر هو الثاني؛ لان الكلام سهوا لا يطل كما يأتي في باب الصلاة ان شاء الله. وان الثاني في الصلاة لازال مرتبطا بها وهو ما اعتمده ابن يونس²، والتفرقة التي يراها اصحاب القول الثالث والرابع لم تجد ما يعززها من الآثار وأقوال السلف.

* قال الامام ابن الحاجب: ثم يبدأ من القراءة ولو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدين، وقيل يبي على ما عمل فيها.

282- إذا بني الراحف وخرج لغسل الدم ثم رجع ليكمل صلاته فلا يعتد بما مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجديتها، لقول مالك -رحمه الله تعالى- فيمن رجع بعدما ركع، او يعد ما رفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم: انه يلغي الركعة ويستدئ قراءة تلك الركعة من اولها وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يبني على ما عمل؛ فلو رجع بعد القراءة فلاذا رجع ركع ولم يعد القراءة؛ لأن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من اتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين اجزاء الركعة وهذا القول نسبة لخليل لابن مسلمة واستظهره وهو يشمل الفذ والامام والمأموم ان وجد الامام قد فرغ وان وحده في الصلاة فينبه على كل حال ومقاله ابن مسلمة اقرب لظاهر الآثار الواردة في بناء الراحف التي جاء فيها انه يبني على ما قد صلى؛ فظاهرها انه يبني على الحالة التي خرج عليها لغسل الدم سواء اتم ركعة بسجديتها ام لا.

1 التوضيح لوجه 34

2 المواظ على خليل 478/1

3 المدونة 37/1

4 التوضيح لوجه 34 والمطاب على خليل 485/1

5 للسنة الكبرى 257/2

* قال الامام ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن اصاب ظنه او أخطأ؛ فإن خالف ظنه بطلت صلاته؛ اصاب او أخطأ؛ فإن كانت جمعة رجع على المشهور، وثالثها ان امكنه رجع والا فمكانه.

283- اذا اراد الراحف الرجوع لاثمام صلاته بعد غسله الدم فظن فراغ الامام منها فإنه يتم صلاته -اذا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اذا كان المكان ظاهرا وامكنت الصلاة فيه. وصحت صلاته سواء وافق ظنه الواقع وهو فراغ الامام من الصلاة او أخطأ.

ولا يرجع الى المكان الذي ابتدأ الصلاة فيه ولو كان احد الحرمين الشريفين؛ لقول مالك -رحمة الله عليه- فيمن رجع مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلي في بيته او حيث أحب، قال ابن القاسم: اي اقرب المواضع اليه وذلك اذا كان الامام فرغ من صلاته وهذا هو المشهور ومقابله مارواه يحيى عن مالك انه يرجع اذا ابتدأ صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- انه كان اذا رجع انصرف وتوضأ ثم رجع فيبي على ماصلي، انما عنى بذلك انه كان يرجع الى المسجد النبوي. واذا ظن ان الامام لازال في الصلاة فأتم الصلاة مكانه بطلت سواء وافق ظنه الواقع أو خطأ؛ لانه مرتبط بصلاة الامام وملزم باتمام ما ادراك معه من الصلاة.

فاذا كانت الصلاة جمعة استعرض ابن الحاجب فيها ثلاثة أقوال، المشهور منها انه يرجع الى المسجد لاثمام صلاته مطلقا سواء ظن فراغ امامه من الصلاة ام لا وهو مذهب المدونة لقول ابن القاسم فيها: الا ان تكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد؛ لان الجمعة لا تكون الا في المسجد وقال مالك فيمن اسابه الرعاف يوم

1 د، ج ساقطة.

2 المدونة 37/1

3 النظر الباهي على الموطأ 84/1

4 المدونة 37/1

الجمعة بعد ان صلى ركعة فغسل الدم عنه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتصلي في البيوت¹.

* قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو رجع فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الامام فرجع سلم وأجزاه، فإن كان لم يتم ركعة بسجديها ابتداء ظهرا، وقال سحنون: يبني على احرامه، وقال اشهب: إن شاء قطع او بني² على احرامه او على ماعمل فيها.

284- إذا رجع المأموم في صلاة الجمعة قبل تسليم الامام فخرج ليغسل الدم فالمشهور انه يرجع الى الجامع ليوقع فيه السلام بعد تشهده؛ فإن رجع بعد سلام الامام سلم وأجزاه لحقة السلام، ولما في خروجه من المسجد لغسل الدم من كثرة المنايا، قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الرجل يرفع قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع؛ فإن كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم. وان رجع بعد تسليم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزاه صلاحه³. ومنع سحنون السلام قبل غسل الدم ان كان كثيرا؛ لأن السلام من فرائض الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر فرائضها، وان رجع المأموم في صلاة الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجديها ولم يلحق ركعة مع الامام بعد غسل الدم صلى ظهرا اتفاقا؛ قال مالك: فإن افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة قال يتدئ الظهر اربعا، باحرام جديد. وقال سحنون: يبني على احرامه وصوبه ابن يونس وجعل قوله تفسيرا

1 البيان 303/1.

2 ب ساقطة.

3 ب يبني.

4 المدونة 37/1.

5 الخطاب على حليل 491/1.

6 التوضيح لوحة 35.

7 المدونة 38/1.

للمدونة؛ لانه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها اولي. وخرج اشهب بين ابتداء الاحرام والبناء على ماعمل فيها والمستحب عنده القطع¹.

القول الثاني لا يرجع الى المسجد ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو ما حكاه ابن شاس، وخرجه ابن يونس من قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة².

الثالث انه يرجع الى المسجد لتمام الصلاة ان امكنه فإن حال بينه وبين المسجد عارض فليضيف اليها ركعة ثم يصلي اربعا ظهرا وهو ما نقله اللحسي وابن يونس عن المغيرة وحمله المازري وابن يونس على انه تفسير لما جاء في المدونة³ وهو موافق لما جاء عن سحنون عندما سئل عن رجل صلى مع الامام يوم الجمعة ركعة ثم رجع فخرج لغسل الدم عنه فلما غسل الدم حال بينه وبين الانصراف الى المسجد واد أو أمر غالب؟ قال: يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقوم فيصلي ظهرا اربعا، قال ابن رشد: لأن من شرط الجمعة ان تكون في المسجد فإن لم يقدر على الرجوع اليه بطلت الجمعة وخرج عن نافلة وصلى ظهره⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء في البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة معا او احدهما وعلى البناء ففي جلوسه في الاخرة اذا لم تكن ثانية له قولان.

285- اذا دخل المأموم في الصلاة مع الامام بعد الركعة الاولى وصلى معه ركعة او اكثر فبرى ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب وسحنون في احد قوله انه

1 النظر مقدمات ابن رشد 72/1 وابن تاجي على الرسالة 235/1.

2 التوضيح لوحة 35.

3 الخطاب على حليل 490/1.

4 البيان 194/2.

5 القضاء ما فاتته قبل دخوله مع الامام والبناء ما فاتته بعد دخوله مع الامام/ التوضيح لوحة 36.

6 ا بداية المنهدة.

7 ج. د. وفي نسخة التوضيح ثابتة.

يقدم البناء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (....) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا¹ والامام يقتضي ان يكون مسأدرك هو اول صلاته؛ ليحصل له الترتيب في آخر صلاته؛ فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجديتها مع الامام ثم رجع فخرج لغسل الدم. ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيبي على ماقد صلى ثم يقضي؛ فيأتي بركة بأم القرآن ثم يجلس لانها ثانية ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن الموازي؛ لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام. ويرى ابن حبيب انه لا يجلس فيها وهذا ما اراده ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء فقي جلوسه في الاحيرة اذا لم تكن ثانية له قولان. ثم يأتي بركة القضاء فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم.

286- ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: (صل ما أدركت واقض ما سبقك)² فقي الصورة المتقدمة يأتي بركة القضاء اولا فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويجلس؛ لانها ثانية. ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها أم القرآن ولا يجلس فيها لانها تالفة ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها أم القرآن ويتشهد ويسلم، وتسبب ابن رشد هذا القول لابن سحنون واحاب الجمهور بأن اكثر الروايات فاتموا، والقضاء الوارد في الحديث المراد به الفعل، وقد كثر استعماله في الفاظ الشارع بهذا المعنى³ لقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادراك ثانية مسافر، وفيمن ادرك ثانية صلاة الخوف في حضر.

287- إذا صلى حاضر خلف مسافر أدركه في الركعة الثانية فإن الاولى قضاء والاخيرتين بناء؛ فاذا تم المسافر صلاته فالخاضر يقدم البناء على قول ابن القاسم

¹ مسلم - النووي - 99/5 - 100.

² مسلم - النووي - 99/5 - 100.

³ انظر مقدمات ابن رشد 75 - 76 والتوضيح لوجه 36 والواق على خليل 496/1.

⁴ انظر النووي على مسلم 100/5.

⁵ الجمعة آية 10.

فيأتي بركة بأم القرآن ويجلس لانها ثانية، ثم يأتي بركة بأم القرآن ويجلس لانها رابعة امامه لو لم يكن مسافرا ثم يأتي بركة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم عقب تشهد، وعلى رأي سحنون في احد قوليه بتقديم القضاء على البناء يأتي بركة بأم القرآن وسورة لانها اول امامه. ويجلس فيها لانها ثانية، ثم بركة بأم القرآن فقط ولا يجلس فيها؛ لانها تالفة وتالفة امامه لو لم يكن مسافرا، ثم بركة بأم القرآن ويجلس لانها رابعة ورابعة امامه.

288- ويجتمع البناء والقضاء في صلاة الخوف التي يقسم فيها الامام الجنود الى طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم تنصرف الى العدو ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين؛ فأدرك الخاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وتنصرف عن الامام عند ما بقي الامام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي الخاضر بركة بأم القرآن ويجلس؛ لانها ثانية ثم بركة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام لو استمر، ثم بركة بأم القرآن وسورة قضاء وتظل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون يأتي بركة القضاء اولا ثم يبي على ما فاتته¹ وقد تقدمت ادلة القولين عند قول ابن الحاجب واذا اجتمع القضاء والبناء.

* قال الامام ابن الحاجب: ولا يبي في قرحة ولا جرح ولا قبي ولا حدث ولا في شيء غير الرعاف.

289- لما كان البناء في الصلاة عند نزول دم الرعاف رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد به ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - على ان المصلي لا يبي في قرحة خرج منها دم كثير يرحى كفه وانما يقطع الصلاة ويستأنفها بعد غسل الدم.

قال مالك - رحمه الله تعالى -؛ فيمن كانت به قرحة فسال منها الدم: يقطع الصلاة ولا يبي الا في الرعاف؛ فان كان الذي يخرج يسيرا فليمسحه وليتمادي في صلاته.

¹ انظر الدردير على خليل مع حاشية المدوني 210/1.

290- وإذا خرج منه قير ذهب لغسله فلا يبيح لقول مالك: من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبيح وليس هو بمنزلة الرعاف، وإذا انتقض الوضوء وهو في الصلاة فلا يبيح وتبطل.. صلاته لما جاء في المدونة عن ابراهيم انه قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة لقول الرسول -ﷺ- (إذا فسا احدكم في الصلاة فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) وان البناء مقتصر على الرعاف ولا يتعداه الى شيء آخر لورود الرخصة بترك التسامع في الرعاف وبقي ما عدها على أصله في عدم البناء³.

البناء على أصله في عدم البناء³.

البناء على أصله في عدم البناء³.

1 المدونة 1R/1، 38 - 39.

2 ابوداود - العون - 353/1.

3 انظر احكام الفصول في احكام الاصول ص 687.

فهرس الموضوعات

7..... تقديم العلامة الشيخ محمد الشاذلي النيفر
 11..... حث الشارع على تعلم الفقه
 التعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته
 12..... الاقسام والفصول التي تناولناها
 12..... قول مالك اثر من الاثار

القسم الاول

13..... التمهيد

الفصل الاول

الوضع السياسي في عهد ابن الحاجب

13..... ابتداء الحملة الصليبية
 13..... القتل في المسجد الأقصى
 14..... ابرز من قاوم الحروب الصليبية
 15..... دور صلاح الدين وموقفه الشجاع
 15..... خروج صلاح الدين من مصر
 15..... المد والجزر وعلاقته بالزلازل
 16..... فتح القدس
 16..... حصار الصليبيين
 16..... الهدنة
 16..... اسبابها
 16..... الصلح
 17..... الحروب الصليبية بعد صلاح الدين

26	مستوى المدارس بها
26	الاسكندرية ومكانتها عند الايوبيين
26	الوضع السياسي فيها
27	تميزت الاسكندرية بالتخطيط والتنسيق
27	النشاط التجاري وانعكاسه داخل البلاد وخارجها
28	التعليم بها
28	زيارة صلاح الدين للاسكندرية وجماعه الموطأ
28	رعايته للغرباء الوافدين لطلب العلم
29	انتشار المذهب المالكي بها
29	دمشق
29	الفترة التي قضها ابن الحاجب فيها
30	التعليم فيها
30	عدد المدارس بها
30	المسجد الاموي وتاريخ بنائه
30	ازدهاره بالعلماء وطلبة العلم
31	ابن الحاجب احد مدرسيه
31	العناية بالانعام
31	الجنائز وقراءة القرآن عند حملها
31	أبين الميت
32	الطرق المنهجية في تعليم القرآن الكريم
32	لبس العلماء ورجال القضاء

الفصل الثالث

الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

34	نشر مذهب اهل السنة في مصر وسوريا
35	توجيه الناس اليه

17	دولة المعاليك ودورها في الحرب
17	تظهير الشام والسواحل من الصليبيين
18	اتجاهات حكام الدولة الايوبية
18	تمسك الدولة الايوبية بالاسلام ونشر دعوته
18	اتفاق المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه
19	معاصرة ابن الحاجب لابرز قادة الدولة الايوبية
	الفصل الثاني
	الوضع الاجتماعي في زمن ابن الحاجب

20	استتباب الامن
20	انعكاس الخوف وتأثيره على التأليف
20	بناء القاهرة ومؤسستها
21	تغير معالمها في عهد الدولة الايوبية
21	سكانها
21	نسبة اليهود والنصارى فيها
22	اسواق القاهرة ومايجرى فيها من ندوات ادبية
23	كثرة مساجدها وازدهارها
23	لبس إمام الجمعة وتأثيره في نفوس المصلين
24	الاذان وفق اذان اهل مكة المكرمة
24	تعاقب المؤذنين ليلا على التكبير والتسيح وقراءة القرآن
24	اعتناق مذهب الاشاعرة في الاصول
24	اشتهار مآذنها بكثرة الزخارف
25	النشاط العلمي في القاهرة
25	عدد المدارس
25	انتشار مذهب اهل السنة
25	عدد المدارس بها وقيام ابن الحاجب بالتدريس في بعضها
25	الاعتناء بفقهاء الامامين مالك والشافعي -رضى الله عنهما-

67	الدور الثالث
68	طرق تدوين الفقه
68	ما اشتملت عليه المدونة من مباحث
70	صور من النسخ التي اعتمدنا عليها
76	اقسام المياه
	الاصل في الماء الطهارة
	تعريف الظهور وضبطه
77	بئر بضاعة وموقعها من الحرم المدني
	الاحكام المتعلقة بالطهارة المائية
78	المطلق عند ابن الحاجب والقاضي عبدالوهاب
78	الماء اذا تغير بطول مكته او مختصرة عنته
80	الازهار ونحوها اذا انعكست رايحتها على الماء
80	المادة الذهنية اذا علت سطح الماء
	الصحابة كانوا يستعملون اوانيهم للوضوء ولا تخلو من المادة الذهنية
80	تعريف المشهور
80	الماء اذا تغير بتراب
81	اذا تغير الماء بالملح المعدني او المصنوع
	الراحح حواز رفع الحدث به الا اذا صنع من شجر
83	الوضوء بالماء المسخن او المشمس
	تسخينه لا يمنع حصول الثواب
	لا يكره الوضوء بالماء المشمس الا من جهة الطب
	ضعف الآثار الدالة على كراهته
85	الماء الكبر اذا حالطه شيء لم يغير احد اوصافه
86	ماء الازهار اذا انقطعت رائحته وحالط الماء المطلق
87	الوضوء بماء مستعمل في حدث
	من كان معه ماء لا يكفي وجمع ما قاطر من وجهه ويديه
90	الماء الكبر اذا حلت فيه نجاسة

35	يسر صلاح الدين وصول الكتاب الى الناس
36	المناهج في تلك الفترة
38	مستوي التحصيل
39	النشاط الثقافي التي كانت تحظى به القاهرة والاسكندرية
39	الاسباب التي ساعدت ابن الحاجب على امامته في علوم مختلفة
	حياته كانت بين حكام صالحين وشيوخ راسخين وتلاميذ نابغين
40	اسباب التقليد
41	جامع الامهات
	كان خلاصة ستين كتابا من امهات الفقه
42	لماذا ألف ابن الحاجب مختصره
45	فخامة الاختزال والتلخيص
46	شراح جامع الامهات
50	ثقة اهل العلم بالجامع
51	ثناء العلماء عليه
52	دل بقاء الكتاب على حالته تواتر النسخ
53	المآخذ على جامع الامهات ومناقشتها
57	الفقه بعد جامع الامهات
57	اسباب نمو الفقه
59	التعريف بأبن الحاجب
60	شيوخه
62	مؤلفاته
62	النسخ التي اعتمدنا عليها
64	المنهج في التحقيق
65	اهم الادوار التي مر بها الفقه
65	تعريف الفقه
65	الدور الاول
66	الدور الثاني

- اذا حلت نجاسة في الماء القليل
- ما عليه المحققون من ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا إذا غيرته
- 93 الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة
- 95 الماء اذا تغير بشئ لم يكن من اجزاء الارض
- التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماحشون
- ما منع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان
- مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء فيه
- 96 تغير الماء بالريق
- 97 تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه
- 98 موت الحيوان في بئر
- يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه
- موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه التزج
- الحكمة في التزج
- خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر
- 99 طهارة الجماد
- معناه عند الفقهاء
- نجاسة الخمر
- من قال بطهارتها
- القول بنجاستها اظهر
- الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ما شاركها في العلة
- حكم تناول الخثيصة ومتى دخلت مضر
- الاجماع على تحريمها
- مضارها الدينية والبدنية
- 102 طهارة الحيوان الحي ما عدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف
- الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة الهرة عليه
- ليس في حي نجاسة سوى الخنزير
- 103 نجاسة الميتة
- طهارة جلدها بالديغ
- طهارة الميتة من الحوت
- 104 ميتة الخنفساء والذباب وما شابهها طاهرة
- حواز قتل الذباب
- التداوي من ضرره
- تحريم اكل المستحيث
- 105 موت الحوت او الخنفساء في الماء لا ينحسه
- 106 طهارة لحم الحيوان المباح بالذكاة
- الانتفاع بالصوف والشعر ولو من ميتة
- المشهور طهارة شعر الكلب والخنزير
- اخرازة بشعر الخنزير
- 107 ما أخذ من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة
- 108 ما أخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتمد
- طهارة الكلية او القرنية التي تزرع
- 109 استعمال القرن والعظم والسن من الميتة
- اتخاذ المشط ومحوها من ناب القليل
- 110 طهارة الدمع والعرق والمخاط وادلة ذلك
- 111 طهارة القيح اذا لم يتغير عن حالة الطعام
- نجاسته اذا شابه اوصاف العذرة
- اختلافهم اذا تغير ولم يشابه احد اوصافها
- 112 نجاسة الدم المسفوح ومنع اكله
- التداوي بالنجاسة
- نقل الدم من شخص لآخر
- الدم الباقي في العروق وفي قلب الشاة بعد نحرها
- 113 دم الحوت والقراد والذباب
- 114 نجاسة القيح والصدئ
- نجاسة عذرة الادمي وبوله

- اذا حلت نجاسة في الماء القليل
- ما عليه المحققون من ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا إذا غيرته
- 93 الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة
- 95 الماء اذا تغير بشئ لم يكن من اجزاء الارض
- التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماحشون
- ما منع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان
- مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء فيه
- 96 تغير الماء بالريق
- 97 تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه
- 98 موت الحيوان في بئر
- يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه
- موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه التزج
- الحكمة في التزج
- خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر
- 99 طهارة الجماد
- معناه عند الفقهاء
- نجاسة الخمر
- من قال بطهارتها
- القول بنجاستها اظهر
- الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ما شاركها في العلة
- حكم تناول الخثيصة ومتى دخلت مضر
- الاجماع على تحريمها
- مضارها الدينية والبدنية
- 102 طهارة الحيوان الحي ما عدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف
- الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة الهرة عليه
- ليس في حي نجاسة سوى الخنزير
- 103 نجاسة الميتة

128	الصلاة بثياب غير المصلي
128	الوضوء بما بقي من سور الخالص والجنب
129	الطعام المائع اذا سقطت فيه نجاسة
129	رأى الجمهور
129	رأى ابن تيمية
131	بيان الراجح منها
131	استعمال النخس في اكل الحيوان وشربه وفي الاستصباح به والوقود
132	عدم الانتفاع بالمتنجس فيه تضيق على الناس
132	بيع الزيت المتنجس
133	الانتفاع بلحم الميتة
133	منع بيع جثة الادمي ولو كافرا
133	الانتفاع بالزيت المتنجس وغيره من الدهنيات اذا اسقطت فيه فارة
134	تطهير الزيت المتنجس
134	طبخ اللحم بماء متنجس
134	زيتون ملح بماء نجس
136	وضع البول او الخمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة
136	البيض اذا طبخ في اناء ووجدت بيضة فيها دم او مضغة
136	الطعام اذا سقطت فيه جرادة او ذبابة
137	الاواني من جلد المذكي
137	نجاسة جلد الميتة
140	استعراض اقوال الفقهاء في تناول جلد الميتة اذا دبغ وبيان الاصح منها
140	الدباغ المطهر للجلد
140	لباس النعال والملابس الجلدية المستوردة من بلاد الكفار والصلاة بها
140	الانتفاع بجلد المذكي غير المأكول كالحمير وغيرها
141	استعمال الاواني من الذهب والفضة
142	اذا ابتلى الانسان في مناسبة وقدم له طعام في احد التقدين
143	الحلأ الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت وغيرها

114	نضح بول الصبي
114	معنى النضح
115	المراد بالنضح الوارد في الحديث
115	روث محرم الاكل وبوله نجس
116	روث المباح الذي يأكل النجاسة
116	بول مأكول اللحم
117	بول مكروه اللحم
118	القول بنجاسته هو ما يفيد ظاهر المدونة
118	نجاسة المني والودي والمذي وتعريفها
119	القول بنجاسة المني اظهر
119	العلة في نجاسته
120	الاتفاق على طهارة لبن الادمي والمباح وعلى نجاسة لبن الخنزير
120	الاختلاف في غيرها
121	لبن الحمير للتداوي
121	طهارة البيض
121	البيض اذا صار دما او مضغة
122	لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة
122	لبن المرأة التي تشرب الخمر
122	عرق السكران
122	اذا عارض القياس الاثر
123	النجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها
123	الادوية والروائح المركبة من عقاقير بعضها نجس كالكحول
124	اذا شرب من الماء حيوان يأكل النجاسة
126	سور الكافر وما ادخل يده فيه
127	سور شارب الخمر من المسلمين
127	الصلاة بلباس الكافر قبل غسلها
127	الصلاة بما نسجه الكافر

- 160 إذا دهن الجرح بدواء نجس
التنجاسة في طرف الخصر أو الرداء أو العمامة
- 161 ما تعلق بالسيف والسكين من الدم
الر الدم الباقي من الحمامة
- 162 إذا أمطلت المرأة ثوبها وأصابته نجاسة
إذا شعر الإنسان بدم في فمه
- 163 ما تنزل به النجاسة
إزالتها بالخل
- 164 إزالتها بالعسل ونحوه
إزالتها بالبحار
- 164 لا يرفع الحدث إلا بالماء
إذا أزيلت النجاسة وبقي طعمها
- 164 إذا عسر نزعها وبقي لونها أو ريحها
الماء الذي أزيلت به النجاسة إن بقي أحد أوصافه
- 165 إذا تبقت النجاسة في الثوب ونسى موضعها
إذا أصابت النجاسة أحد كفيه ولم يعرف الظاهر منهما
- 165 إذا شك في إصابة النجاسة الثوب نضح
النضح ظهور لكل ما شك فيه
- 167 إذا شك في إصابة النجاسة البدن
إذا ترك النضح وصلى
- 168 إذا ولغ الكلب في الأثناء يغسل سبعا
الحكمة في ذلك
- 168 تربية الكلاب لغير حاجة
قتل الكلاب
- 167 حكم غسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه
لا يؤمر بغسل الأثناء إلا عند الاستعمال
- 168 عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلاب

- 143 إناء الذهب أو الفضة إذا طلي بنحاس وهو ما يعبر عنه بالمغشى
إناء النحاس إذا طلي بالنقدين وهو ما يعبر عنه بالمموه
- 143 إذا تكسر الأثناء وربط بأحد النقدين
اتخاذ حلقة للأثناء من أحدهما
- 144 استعراض الأقوال المتعلقة بأزالة النجاسة وبيان الراجح منها
149 ما يعفى عنه من النجاسة
- 149 الدم الخارج من الجرح إذا لم يمكن إيقافه
دم القيح والصدئ إذا سأل بنفسه
- 150 ثوب المرضعة إذا أصابه شيء من بول الصبي
ثوب الخزاز والكتاف وناقل الأزيال إذا أصابه شيء من النجاسة
- 150 من لامسك البول لمرض أو كبر سن
الغازي أو المسافر إذا أصابه بول قرسه
- 151 ما أصاب الثوب من بلل البواسير
ما أصاب الثوب من الدم اليسير
- 152 البول أو العذرة إذا أصابت ثوبا
من رأى الدم قبل الدخول في الصلاة
- 154 اليسير من دم القيح والصدئ والحيض
القدر المعفو عنه من الدم
- 154 ما علق بالثوب من دم الترافيث
ما بقي من الأثار في المخرجين بعد زوال النجاسة
- 157 ما بقي في الخف والنعل من أثر أرواح الدواب
الأشياء التي قدم فيها الشوارع النادر على الغالب
- 157 ما بقي في الخف أو النعل من العذرة
من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولأمامه
- 158 إلحاق رجل القمير بالخف في العفو
ما يسبب الثوب والبدن من الطين والماء المستنقع في الطرق
- 159 ما ظهر من عرق في محل الاستحشاء

من موسوعات إفتى المالكي

جامع الإفتاءات مختصر ابن الحجاج الفرعي

القِسْمُ الثَّانِي

من
الطَّهارة

محققه وشرحه وبتين أملة مسأله في رهبان الجمع التونسي للعلوم والآداب
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناسخ

مكتبة طرابلس العالمية

- 171 اذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء
- 172 اذا شرب الكلب من المائع كالحليب
- 173 اذا شرب الكلب من الخوض يتوضأ منه
- 174 حكم اراقه الماء او الطعام الذي شرب منه الكلب
- 175 غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب والوضوء به
- 177 اذا تعددت الاواني وكان في احدها ماء نجس واشتبه انطهر منه
- 177 اذا كان احد التويين نجس واشتبه الطاهر منهما
- 178 اذا رأى نجاسة في ثوبه أثناء صلاته
- اذا هم بالقطع ففسى فتمادى
- اذا رآها قبل الصلاة ففسى ودخل الصلاة واتمها
- 180 خروج الدم أثناء الصلاة
- صلى عمر وجرحه يتعب دما
- 181 اذا رعف في الصلاة وظن دوام استر سآله
- الامماء اذا حشى تلتطخ ثيابه
- 183 اذا نزل الرعاف وشك في دوام استر سآله
- 184 الكيفية التي يخرج عليها لغسل الدم
- شروط بنيه على ماصلي
- المشى على النجاسة او الكلام سهوا في ذهابه الى الماء
- 186 اذا احتار المصلي البناء قبل عقد ركعة او بعدها
- 187 المكان الذي يتم فيه الصلاة بعد غسل الدم
- لو رعف فسلم الامام
- اذا رعف المأموم في صلاة الجمعة
- 189 اذا دخل المأموم بعد الركعة الأولى فرعف واجتمع له قضاء وبناء
- 190 حاضر ادرك ثاية مسافر او ادرك ثاية صلاة خوف
- 191 البناء خالص بالرعاف